



جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية الاقتصاد

قسم محاسبة

"مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات
المراجعة القضائية"

إعداد الطالب: طه محمد إمبية.

إشراف الدكتور: مصطفى ساسي فتوحة

الدرجة العلمية: أستاذ

(2023م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2023/10/07م

الموافق 22/ربيع الأول/1445هـ قسم المحاسبة كلية الاقتصاد جامعة الزاوية

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي
عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا
أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِهُ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ
أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

سورة البقرة / الآية "282-283"

الإهداء

إلى محل البر والإكرام، إلى رمز التضحية والفداء والطهر والنقاء، إلى الأصل الذي
يشرف به الولد، إلى أحق الناس بالصحبة، إلى من أوصى بها النبي -صلى الله عليه وسلم،
وأكد حقها في حسن المعاملة ثلاث مرات بياناً فضلها على سائر الأقارب دون إستثناء إلى من
ادعو لها أن يرحمها رب كما ربنتي صغيراً، إلى أمي حفظها الله ورعاها.
إلى المرأة التي تحملت معي هذا المشوار الطويل، وكانت نعم الرفيق، إلى زوجتي الغالية
وقفها الله.

الباحث

شكر وتقدير

أبدأ باسم الله مستعيناً
والحمد لله كما هدانا
وأحمده سبحانه وأشكره
واستعينه على نيل الرضا
راض به مدبراً معيناً
إلى سبيل الحق واجتباننا
ومن مساوي عملي استغفره
واستمد لطفه فيما قضى
(الحكمي ، ص49-53)

وبعد

فإنه ومما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ممزوجاً بالاعتراف بالفضل والجميل للأستاذ الدكتور: مصطفى ساسي افتوحة، لتفضله وتكريمه عليّ بأن قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، على الرغم من أعبائه العلمية الكثيرة، إلا أنه أفسح لي كثيراً من وقته وجهده، وكذا سعة صدره وقدرته على تحمل من هم مثلي، ولاشك أن مثل هذه القامات العلمية - حفظه الله - خير مثال يقتدى به من هم في بداياتهم أمثالي، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له العطاء، وجمع له بين الدنيا والآخرة.

كما يسعدني ويشرفني أن أجلس اليوم بين يدي هذه القامات العلمية التي أعطت الكثير والكثير من وقتها وجهدها في سبيل الرقي بالبحث العلمي وأساليبه، وهم الدكتور طارق المهدي مامي، والدكتور عيسى عبدالله الغنودي، كما يشرفني أن أتقدم لهم بجزيل الشكر أصالة عن نفسي ونيابة عن الأستاذ المشرف لقبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صدق رغبتهم في استفادة الباحث من كريم توجيهاتهم وملاحظاتهم حتى يظهر هذا العمل في أبهى صورته لأنه من كتابة البشر، وكل عمل بني آدم يتصف بالنقصان، فأكرّر لهم جزيل الشكر والعرفان.

كما لايفوتني أن أشكر كل الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا عليّ بالتدريس طيلة فترة دراسة مرحلة الماجستير.

أخيراً أتقدم بالشكر إلى الشجرة التي استظل بظلها طيلة فترة الدراسة، والتي لم تبخل عليا بظلها يوماً مهما كانت الظروف (زوجتي وفقها الله)، وإلى الزهرات التي نمت في ظل هذه الشجرة منثورة في حديقة عمري (أبنائي الأحباء وفقهم الله).

الباحث

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في الدولة الليبية مثل ديوان المحاسبة الليبي، وهيئة الرقابة الإدارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمهارات المراجعة القضائية أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم بحكم القانون بغية إنجازها بأعلى قدر من الكفاءة والجودة والفاعلية وذلك من خلال دراسة ومعرفة مدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ولتحقيق هدف الدراسة استطلع الباحث آراء موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذين توكل لهم مهام العمل الميداني من خلال اللجان التي تكلف بالبحث والتفتيش والتقصي عن مشكلة ما، وقد استطلع الباحث هذه الآراء من خلال توزيعه لاستمارة الاستبانة التي تمّ تحكيماها من قبل أساتذة فضلاء؛ بغية تحقيق هدف الدراسة، هذا وقد اعتمد الباحث - بتوفيق من الله عزّ وجلّ- على سلوك المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي كونهما الأنسب لطبيعة الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات الإتصال الفعال
- تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات البحث والتحقق والقدرة على الإبداع.
- لا تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات استخدام تقنية المعلومات.
- تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة الليبية.

الأمر الذي يشير إلى إمكانية استخدام مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئات الرقابية في ليبيا، وهذه النتيجة أتت بعد إجراء عملية التحليل الإحصائي لاستبانة الدراسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات من أهمها:

- ضرورة العمل على رفع مهارة إستخدام تقنية المعلومات لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث أظهرت نتيجة تحليل إجابات عينة الدراسة على هذه الفرضية أن موظفي الهيئة ليس لديهم القدرة على إستخدام تقنية المعلومات أثناء ممارسة عملهم، وتعد هذه المهارة من أهم المهارات التي يجب أن يمتلكها الموظف الرقابي في ظل عالم يمتاز بالسرعة في التحول إلى الرقمنة والميكنة الإلكترونية.

- حث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على انتهاج نهج التدريب طويل الأجل، حيث أنه مانسبته 36.1% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة، وهو عمر مناسب للحصول على دورات طويلة الأجل..

- العمل على عقد المؤتمرات والندوات العلمية في هذا التخصص.

summary of the study

This study aimed to try to find out the extent to which oversight bodies in the Libyan state, such as the Libyan Audit Bureau, the Administrative Control Authority and the National Anti-Corruption Authority, can use judicial review skills while performing the tasks assigned to them by law in order to accomplish them with the highest degree of efficiency, quality and effectiveness, through studying and knowing the extent to which Providing judicial review skills among employees of the National Anti-Corruption Authority.

In order to achieve the aim of the study, the researcher surveyed the opinions of the employees of the National Anti-Corruption Commission who were assigned field work tasks through the committees charged with researching, inspecting, and investigating a problem. The researcher surveyed these opinions by distributing a questionnaire form which has been arbitrated by our dear professors. In order to achieve the aim of the study, the researcher relied - with the help of ALLAH Almighty - on the inductive method and the descriptive analytical method as they are the most appropriate to the nature of the study.

The study reached a set of results, the most important of which are:

- The employees of the National Anti-Corruption Authority have effective communication skills.
- The employees of the National Anti-Corruption Authority have research and verification skills and the ability to be creative.
- The employees of the National Anti-Corruption Authority do not have the skills to use information technology.
- The employees of the National Anti-Corruption Authority have the skills to understand, be familiar with, and familiarize themselves with the laws and legislation in force in the Libyan state.

This indicates the possibility of using judicial review skills among employees of regulatory bodies in Libya, and this result came after conducting a statistical analysis process for the study questionnaire.

This study concluded with a number of recommendations, the most important of which are:

- It is necessary to work on raising the skill of using information technology among the employees of the National Anti-Corruption Authority, as the result of analyzing the answers of the study sample to this hypothesis showed that the employees of the Authority do not have the ability to use information technology while carrying out their work, and this skill is considered one of the most important skills that must be

possessed. The supervisory employee in a world characterized by rapid transformation to digitization and electronic mechanization.

Urging the National Anti-Corruption Authority to adopt a long-term training approach, as 36.1% of the study sample are under 30 years old, which is an appropriate age to obtain long-term courses.

- Work on holding scientific conferences and seminars in this category.

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع | التسلسل |
|------------|--|---------|
| أ | الآية القرآنية. | - |
| ب | الإهداء. | - |
| ج | الشكر والتقدير. | - |
| د | ملخص الدراسة. | - |
| و | ملخص الدراسة باللغة الانجليزية | |
| ح | فهرس المحتويات. | - |
| ي | قائمة الجداول. | - |
| ن | قائمة الأشكال. | - |
| - | الفصل الأول الإطار العام للدراسة | - |
| 2 | المقدمة. | 1-1 |
| 3 | الدراسات السابقة. | 2-1 |
| 8 | التعليق على الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة. | 3-1 |
| 9 | مشكلة الدراسة. | 4-1 |
| 11 | أهداف الدراسة. | 5-1 |
| 12 | أهمية الدراسة. | 6-1 |
| 13 | فرضيات الدراسة. | 7-1 |
| 13 | منهجية الدراسة. | 8-1 |
| 14 | مجتمع الدراسة وعينته. | 9-1 |
| 14 | الأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات. | 10-1 |
| 14 | نموذج الدراسة. | 11-1 |
| 15 | تقسيمات الدراسة. | 12-1 |
| 15 | مصطلحات الدراسة | 13-1 |
| | الفصل الثاني المراجعة القضائية | |
| 17 | المبحث الأول: المراجعة القضائية كمدخل متكامل. | 1-2 |
| 18 | تمهيد. | 1-1-2 |

| رقم الصفحة | الموضوع | التسلسل |
|------------|---|---------|
| 20 | التطور التاريخي للمراجعة القضائية. | 2-1-2 |
| 21 | مفهوم المراجعة القضائية. | 3-1-2 |
| 23 | إستخدامات المراجعة القضائية. | 4-1-2 |
| 26 | مسؤوليات المراجع القضائي. | 5-1-2 |
| 27 | شروط إستخدام المراجعة القضائية. | 6-1-2 |
| 34 | أساليب وإجراءات المراجعة القضائية. | 2-2 |
| 34 | أساليب المراجعة القضائية. | 1-2-2 |
| 36 | إجراءات المراجعة القضائية. | 2-2-2 |
| 37 | المبحث الثالث: معايير المراجعة القضائية. | 3-2 |
| 37 | تمهيد. | 1-3-2 |
| 37 | المعايير الأسترالية. | 2-3-2 |
| 48 | المعايير الأمريكية. | 3-3-2 |
| | المبحث الرابع: الهيئات والمؤسسات الرقابية في ليبيا. | 4-2 |
| 87 | تمهيد. | 1-4-2 |
| 87 | ديوان المحاسبة الليبي. | 2-4-2 |
| 89 | هيئة الرقابة الإدارية. | 3-4-2 |
| 91 | الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. | 4-4-2 |
| | الفصل الثالث الدراسة الميدانية. | |
| 94 | أداة جمع البيانات. | 1-3 |
| 97 | 2-4 تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة. | 2-3 |
| 98 | خصائص مفردات عينة الدراسة. | 3-3 |
| 108 | اختبار الفرضيات الفرعية للدراسة | 4-3 |
| 128 | نتائج التحليل | 5-3 |
| 130 | التوصيات | |
| 131 | قائمة المراجع. | |
| - | الملاحق | |

قائمة الجداول

| رقم الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|------------|---|------------|
| 95 | الإستثمارات الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها. | 1 |
| 97 | توزيع الدرجات على الإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي. | 2 |
| 98 | نتائج اختبار الثبات والصدق. | 3 |
| 98 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الجنس. | 4 |
| 99 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب العمر. | 5 |
| 100 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي. | 6 |
| 101 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص. | 7 |
| 102 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب طبيعة العمل. | 8 |
| 103 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب طبيعة عقد العمل. | 9 |
| 104 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة. | 10 |
| 105 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة. | 11 |
| 106 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب مجال الدورة. | 12 |
| 107 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الترشيح للدورات التدريبية. | 13 |
| 108 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات اتصال الفعال ودرجة الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي. | 14 |

| رقم الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|------------|---|------------|
| 110 | نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعّال. | 15 |
| 112 | نتائج اختبار Z حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعّال. | 16 |
| 113 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع ودرجة الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي. | 17 |
| 115 | نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع. | 18 |
| 117 | نتائج اختبار Z حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات البحث، والتحقيق والقدرة على الإبداع. | 19 |
| 120 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات ودرجة الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي. | 20 |
| 120 | نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات. | 21 |
| 122 | نتائج اختبار Z حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات. | 22 |
| 122 | التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام | 23 |

| رقم الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|---------------|--|------------|
| | والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، ودرجة الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي. | |
| 124 | نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسّطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلّقة بمدى إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها. | 24 |
| 126 | نتائج اختبار Z حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلّقة بمدى إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالتشريعات المعمول بها. | 25 |
| 128 | نتائج اختبار Z حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلّقة بمدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية. | 26 |

قائمة الأشكال

| رقم الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|------------|---|-----------|
| 99 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الجنس | 1 |
| 100 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب العمر | 2 |
| 101 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي | 3 |
| 102 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص | 4 |
| 103 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي | 5 |
| 104 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب طبيعة عقد العمل | 6 |
| 105 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة | 7 |
| 106 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة | 8 |
| 107 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب | 9 |
| 108 | التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب... | 10 |

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 المقدمة.

2-1 الدراسات السابقة.

3-1 التعليق على الدراسات السابقة.

4-1 مشكلة الدراسة.

5-1 أهداف الدراسة.

6-1 أهمية الدراسة.

7-1 فرضيات الدراسة.

8-1 منهجية الدراسة.

9-1 مجتمع الدراسة وعينته.

10-1 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

11-1 نموذج الدراسة.

12-1 تقسيمات الدراسة.

13-1 مصطلحات الدراسة.

1-1 المقدمة:

إنّ لمهنة المراجعة أهمية كبرى- كغيرها من المهن- وذلك للدور الذي تقوم به في المجتمعات الاقتصادية، سواء النامية منها أو المتطورة، حيث تؤثر هذه المهنة تأثيراً مباشراً في تنمية وتطوير الاقتصاديات المحلية، عبر ما توفره من إضفاء للمصداقية والثقة في المعلومات المنشورة في القوائم والتقارير المالية، ويعد المراجع هو مصدر تلك الثقة بين كل الأطراف المستخدمة والمستفيدة من القوائم والتقارير المالية المنشورة، سواء كانوا ملاكاً للمشروع أو القائمين على الإدارة، أو المستثمرين أو الراغبين في الاستثمار ، وكذلك الجهات الرقابية الواقع تحت سلطتها هذا المشروع، وهذا يبدو واضحاً من تحمّل المراجع على عاتقه مسئولية التأكيد على عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على مصداقية القوائم والتقارير المالية المنشورة(دعاس، 2016، ص40- 46)، إلا أنّه يمكننا القول بأنّ مهنة المحاسبة والمراجعة تمر بأزمة أخلاقيات غير مسبوقة؛ نابعة من سيطرة الجشع والطمع، وتقديم المصالح الخاصة بصورة واضحة، على جزء كبير من قطاع الأعمال في مختلف دول العالم(المنوفي، 2011 ، ص2).

ونتيجة لذلك فقد عصفت بالعالم موجة عاتية من الانهيارات والافلاسات لشركات ومؤسسات كبرى، كان لها ثقل اقتصادي في العالم بأكمله، وكان هذا تزامناً مع مطلع القرن الواحد والعشرين، بدءاً بعملاق الطاقة الأمريكي شركة إنرون مروراً بجنرال موتورز، وصولاً إلى عملاق الاتصالات ووردكوم، هذا الأمر ترتّب عليه انهيار وفضيحة إحدى أكبر الشركات العالمية في مجال المحاسبة والمراجعة، وهي آرثر أندرسون، وذلك في عام 2002.

مع زيادة انتشار الغش والفساد المالي في دول العالم النامية منها والمتقدّمة، وما لهذه الزيادة من آثار سلبية مباشرة على جميع الجوانب الحياتية للمواطن، واستنزافها الكثير من موارد الدول المادية منها والبشرية(قمبر، 2014)، وبسبب قصور المراجعة في اكتشاف الغش والفساد المالي- أو احتمال تواطؤ مراجعي الحسابات مع مرتكبي الغش والفساد واتساع فجوة التوفّعات بشكل غير مسبوق، زاد الاهتمام نحو التوجّه التخصصي في ممارسة مهنة المراجعة في السنوات الأخيرة، فضلاً عن واقع مهني يشهد المزيد من حالات التقاضي والدعاوى الجنائية والمدنية ضد أعضاء المهنة(المقطري، 2011، 27).

لذا ظهرت في العقود الأخيرة المراجعة القضائية، كأداة تساعد في اكتشاف الغش في القوائم والتقارير المالية، فالمراجعة القضائية هي العلم الذي يتعامل مع حقائق التطبيقات المحاسبية التي تم جمعها من خلال إجراءات مراجعة المشاكل القانونية، ويقوم علم المراجعة القضائية بالتحقيق في القضايا المالية وغير المالية، وجمع الأدلة التي سوف تقدّم إلى المحكمة وغالباً ما يعمل المراجع القضائي كواحد ضمن فريق عمل من المتخصّصين في جمع الأدلة، لذا يجب على المراجع القضائي أن يجيد مجموعة من المهارات، منها المعرفة اللازمة بمبادئ المحاسبة، ومعايير المراجعة، الإلمام بالقوانين المتعلقة بالمشكلة محل البحث، الإلمام بقواعد وصفات الدليل الواجب توفره، المعرفة بأساليب البحث والتحقيق والتحرّي، الإلمام بأنواع وأساليب الغش، الإلمام بنظريات علم النفس المرتبطة بالسلوك الإجرامي (خليل، 2016)، وعلى المراجع أن يتأكد من صحة وقوّة الأدلة قبل تقديمها إلى المحكمة، ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري التفكير في إعادة النظر في الإطار العام للمراجعة، وإضافة مهمة المراجع القضائي إلى ممارسات المراجع، وبالتالي يمكن أن يكون له دور في اكتشاف الغش والتّلاعب في التقارير والقوائم المالية، وأيضاً يمكن أن يكون له دور في دعم الهيئات والمؤسسات الرقابية من خلال تحسين جودة نتائج أعمالها.

تعتمد المراجعة القضائية آلية عمل جديدة من شأنها أن ترسخ نزاهة المعاملات المالية، وأن تقدّم حزمة جديدة ومختلفة ومتنوّعة وواسعة من الخدمات غير التقليدية للمراجعة، والتي ستكون ذات فائدة كبيرة إذا ما وظّفت التّوظيف الصحيح لمنع كافة أشكال الفساد.

1-2 الدراسات السابقة:

إنّ تزايد الاهتمام بالمراجعة القضائية كنتيجة طبيعية للانهيارات المتعدّدة التي حدثت للعديد من كبرى الشركات والمؤسسات حول العالم منذ عام 2002، وما تلاها من انهيار عدّة بنوك؛ بسبب الأزمة الإقتصادية التي حدثت سنة 2007، دفع إلى تزايد اهتمام الأكاديميين والمهنيين بالقيام بدراسات تعمق من الفهم الصحيح لهذا المجال الذي أصبح حقلاً من حقول العلوم المحاسبية ليس للعالم له منه بد (أحمد، بدون تاريخ)، لذا فالباحث اختار بعض من تلك الدراسات كالتالي:

1-2-1 الدراسات العربية.

دراسة (الكبيجي، الجعبري 2022).

بعنوان استخدام تقنيات المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية للشركات المساهمة العامة الفلسطينية من وجهة نظر المدققين الداخليين والخارجيين والسلك القضائي، وهدفت الدراسة إلى التعرف على تقنيات المحاسبة القضائية والتمثّلة في الإجراءات والأنشطة وعمليات التحريّ، وعمليات التقييم التي يمكن أن تساعد المحاسب القضائي في مواجهة ممارسات أساليب المحاسبة الإبداعية، وذلك بالاعتماد على وجهات نظر كل من السلك القضائي، ومدقّقي الحسابات الداخليين والخارجيين للشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين.

وقد أظهرت النتائج أنّ المحاكم تعتمد على مدقّقي الحسابات الخارجيين والمحكّمين الماليين في فض النزاعات المالية، وأنّ ممارسات أساليب المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية كانت ضعيفةً بشكل عام، واتفقت آراء عينة الدراسة بدرجة عالية على أنّ الإجراءات والأنشطة وعمليات التحريّ والتقييم تساعد المحاسب القضائي في مواجهة ممارسات المحاسبة الإبداعية.

- دراسة (دنقر وآخرون 2020)

بعنوان مدى توفر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية في الوحدات الاقتصادية بليبيا من وجهة نظر المراجعين الخارجيين المستقلين، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الإدراك لأهمية تطبيق المحاسبة القضائية، ومدى توفّر المؤهلات العلمية والعملية والخبرات والمهارات المتخصّصة في هذا المجال، ومدى توفر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية للحد من الفساد المالي في الوحدات الاقتصادية الليبية، والصعوبات التي تواجه عملية التطبيق، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ هناك إدراك لأهمية تطبيق المحاسبة القضائية من قبل المحاسبين الليبيين، كما أنّه تتوفر مؤهلات علمية وعملية لهم في هذا المجال، إلا أنّه هناك صعوبات تواجههم وهي عزوف الجامعات عن اعتمادها كمادة في مناهجها التعليمية، وكذلك عدم وجود قوانين تنظّم هذه المهنة، وأوصت الدراسة الدولة الليبية بالمضي قدماً في الاهتمام بالمحاسبة والمراجعة القضائية عن طريق توفير بيئة تشريعية ملائمة تساعد على تبنيها.

- دراسة (إبراهيم 2019)

بعنوان المحاسبة القضائية كآلية لضبط وتطوير أداء التقارير المالية في ضوء معايير إعداد التقارير المالية، وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المحاسبة القضائية وأهدافها وأهميتها فضلاً عن مفهوم جودة التقارير المالية وخصائصها وأنواعها، وكذلك بيان دور المحاسبة القضائية في تحسين جودة التقارير المالية، وأسفرت الدراسة عن أنه للمحاسبة القضائية دور في تحسين جودة التقارير المالية، وأوصت الدراسة بعدة وصايا أهمها: نشر الوعي تجاه أهمية المحاسبة القضائية بين الأطراف ذات العلاقة.

- دراسة (حامد 2017).

بعنوان مدى تطبيق المراجعة القضائية في فصل الدعاوى والمنازعات الخاصة بالمخالفات المالية في المحاكم السودانية، وهدفت الدراسة إلى التحقق من تطبيق المراجعة القضائية في البيئة السودانية وأوجه الاختلاف بينها وبين المراجعة الخارجية، والتحقق أيضاً من مدى استعانة المحاكم السودانية بالمراجعين في فصل الدعاوى والمنازعات المالية، وفيما إذا كانت المحاكم تميّز بين خدمات المراجع القضائي وخدمات غيره من المراجعين، وتوصّلت الدراسة إلى قبول المحاكم السودانية خدمات الدعم القانوني من المراجعين، إلا أنها لا تفرّق بين المراجع القانوني المالي والقضائي، وأوصت هذه الدراسة المحاكم السودانية عند استعانتها بالمراجعين التفريق بين المراجع القضائي والمراجع المالي حسب نوعية الدعوة والنزاع.

- دراسة (خليل 2016)

بعنوان تطوير دور المراجعة القضائية لمواجهة الغش والاحتيال والفساد المالي بمنظمات الاعمال وتحقيق مصداقية المعلومات المحاسبية، وهدفت الدراسة إلى صياغة إطار فكري مقترح لتطوير المراجعة القضائية؛ لمنع أو الحدّ من الغش والاحتيال والفساد المالي، وتحديد انعكاس ذلك على صحة ومصداقية المعلومات المحاسبية، وذلك من خلال التعرف على طبيعة خدمات المراجعة القضائية ودورها في مواجهة الغش والاحتيال والفساد المالي، وتوصّلت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها تقديم إطار مقترح لتطوير دور المراجعة القضائية لمنع أو للحد من الغش والفساد المالي، وأوصت بإعادة النظر في المقرّرات الدراسية التي تدرس بكلّيات التجارة في مصر في مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا.

- دراسة (مسعود 2015).

بعنوان مدى إدراك الخبير الحسابي الليبي لمتطلبات المحاسبة القضائية، وهدف الدراسة لمعرفة هدفت الدراسة إلى معرفة هل يدرك الخبراء الحسابيين ضرورة أن تتوفر في الخبير الحسابي الليبي الخصائص والمهارات المطلوبة في المحاسب القضائي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: إدراك الخبراء الحسابيين في البيئة الليبية لضرورة توفر مجموعة من المهارات المطلوبة في المحاسب القضائي، وأوصت هذه الدراسة بضرورة امتلاك المحاسبين المهارات المطلوبة في المحاسبين القضائيين في الدول المتقدمة.

-5 دراسة (قمبر 2015).

بعنوان حاجة مراجعي الحسابات في البيئة الليبية لمهارات المحاسبة القضائية، وهي دراسة تطبيقية على مراجعي الحسابات في مكاتب المراجعة القانونية والمراجعين الماليين بديولن المحاسبة، وهدفت الدراسة إلى تحديد مدى حاجة مراجعي الحسابات بمكاتب المراجعة القانونية والمراجعين الماليين بديولن المحاسبة إلى مهارات المحاسبة الجنائية أثناء أداء مهامهم، وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود حاجة كبيرة لمهارات المحاسبة الجنائية لدى مراجعي الحسابات في البيئة الليبية، ومن أهم ما أوصت به هذه الدراسة ضرورة اهتمام منظمي مهنة المحاسبة في ليبيا بالمحاسبة الجنائية.

-6 دراسة (غنيم 2014)

بعنوان نحو اطار متكامل لاستخدام المراجعة القضائية في منع واكتشاف الغش في البيئة المصرية، وهدفت الدراسة إلى تقديم إطار متكامل لاستخدام المراجعة القضائية في منع واكتشاف الغش في البيئة المصرية، وقد توصلت إلى اعتبار المراجعة القضائية ركناً مهماً وجوهرياً من أركان منظومة منع واكتشاف الغش في البيئة المصرية، وقد أوصت بمجموعة من التوصيات أهمها التكامل بين عمل المراجع القضائي ومراقب الحسابات كمرحلة انتقالية حتى يتم التأهيل العلمي والعملي لمراقب الحسابات؛ ليتمكن من القيام بمهام المراجع القضائي بصفة مستقلة.

-7 دراسة (عبرات، خالدي 2013)

بعنوان حوكمة الشركات كآلية للتضييق في فجوة التوقعات في مهنة المراجعة القانونية في الجزائر، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير استخدام حوكمة الشركات كآلية لتضييق فجوة التوقعات عند ممارسة مهنة المراجعة القانونية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدّة

نتائج أهمها: ضرورة صدور تشريعات تحدّد عمل المراجعة القانونية بصفة خاصة وبشكل واضح.

1-2-2 الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (Ogotu and Ngahu 2016)

بعنوان تطبيق مهارات المراجعة القضائية في الحد من أثار الإحتيال، وهدفت الدراسة إلى التحقّق من أثر تطبيق مهارات المحاسبة والمراجعة الجنائية في الحد من التخفيف من الاحتيال المالي الناتج من نشر معلومات مالية مشوّهة، وبخاصة في شركات المحاسبة، حيث شملت الدراسة 25 شركة محاسبة ومراجعة قانونية في دولة كينيا، وخلصت إلى الدور الفعّال للمحاسب والمراجع القضائي، وإنّ مهارات المحاسبة والمراجعة الجنائية تزيد في الحد من الغش من قبل شركات المحاسبة، وأوصت بتدريب واعتماد مهارات المراجعة القضائية العلمية من قبل شركات المحاسبة والمراجعة، وذلك لضمان الحد أو التخفيف الفعّال من الغش.

2- دراسة (Eyisi - Agbaeze 2014)

بعنوان تأثير المراجعين القضائيين في حوكمة الشركات، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الاستعانة بمراجعين قضائيين في تفعيل حوكمة الشركات، وكذلك في زيادة نسبة اكتشاف الغش والتلاعب في المعلومات المالية، وخلصت إلى أنّ الاستعانة بمهارات المراجعة القضائية تمكّنهم بشكل كبير من تخفيض حالات الغش والتلاعب في المعلومات المالية، وهذا بدوره يؤدي إلى تمكين حوكمة الشركات، وقيام كل من المراجع الخارجي، ولجنة المراجعة، ولجنة الإدارة بمسئولياتهم؛ لتحقيق أهداف المؤسسة والحد من الاحتيال المالي، ومن ثم يمكن القول بأنّ المراجع القضائي قد أثّر وبفاعلية في تفعيل حوكمة المؤسسات الحكومية.

3- دراسة (Alao 2016)

بعنوان المراجعة القضائية والإحتيال المالي في البنوك النيجيرية، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر المراجعة القضائية في اكتشاف الغش والاحتيال المالي في المصارف النيجيرية، حيث أظهرت الدراسة أنّ للمراجع القضائي تأثيراً كبيراً على السيطرة والحد من الغش المالي في المصارف النيجيرية، وأنّ تقرير المراجع القضائي يعزّز إلى حد كبير حكم المحكمة على مرتكب الاحتيال المالي، كما خلصت الدراسة إلى أنّ تطبيق مهارات المراجعة القضائية في

معالجة واكتشاف الغش المالي في المصارف النيجيرية لايزال في مراحله الأولى، وأوصت بأن يكون لدى المنظمات المختصة معايير وإرشادات تنظّم مهنة المراجعة القضائية، كما أوصت على أن يكون لدى المؤسسات المالية خطة تدريبية من أجل التعريف بالمحاسبة والمراجعة الجنائية.

1-3 التعلّيق على الدراسات السابقة، وما يميز هذه الدراسة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المراجعة القضائية، فقد أظهرت الدراسات فعالية مهنة المراجعة القضائية في ظل التزايد الملحوظ لجرائم الغش والاحتيال والفساد المالي والإداري، لذا فأغلب الدراسات توصّلت لضرورة وجود منظمات وهيئات تختص بتحديد وتنظيم عمل المراجع القضائي، وكذلك ضرورة العمل على تأهيل المحاسب المالي ليصبح قادراً على القيام بعمل المراجع القضائي مستقبلاً، وذلك من خلال التّدريب والتّطوير المستمرين.

وقد لاحظ الباحث الجهد المبذول من البُحاث في هذا المجال، والذي ركزوا فيه على الجانب النظري للمراجعة القضائية ومدى أهميتها في اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، وكذلك الدور الذي تقوم به في مكافحة الفساد، ودعمها لحوكمة الشركات، وقد أظهرت الدراسات فعالية مهنة المراجعة القضائية في ظل التزايد الملحوظ لجرائم الغش والاحتيال والفساد المالي والإداري، لذا فأغلب الدراسات توصّلت لضرورة وجود منظمات وهيئات تختص بتحديد وتنظيم عمل المراجع القضائي، وكذلك ضرورة العمل على تأهيل المحاسب المالي؛ ليصبح قادراً على القيام بعمل المراجع القضائي مستقبلاً، وذلك من خلال التّدريب والتّطوير المستمرين، كما أكدت الدراسات على ضرورة دمج المراجعة القضائية ضمن مواد الدراسة الجامعية.

إلا أنّ هذه الدراسة ستركّز على الجانب العملي التّطبيقي للمراجعة القضائية، وما مدى إمكانية الاستفادة منها في عمل الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة، والتي من ضمنها مجتمع الدراسة، الأمر الذي سيكون له الأثر العلمي والعملي في إثراء المكتبة البحثية في هذا التخصص.

1-4 مشكلة الدراسة:

نتيجة لما شهده العالم في مطلع القرن الحالي من أحداث مالية واقتصادية مؤلمة، نتج عنها إفلاس العديد من كبرى الشركات العالمية، وخصوصاً الشركات الأمريكية، وكذلك إنهيار إحدى أكبر عمالقة المحاسبة والمراجعة (آرثر أندرسون)، الأمر الذي كانت له تبعات ذات تأثير سلبي على مهنة وممتهني المراجعة، أدى هذا بدوره إلى زيادة الشكوك لدى الأطراف ذات العلاقة بالمشروع، أو الوحدة الاقتصادية حول احتمالية وجود مخالفات وأخطاء جوهرية في القوائم والتقارير المالية المنشورة، والتي من المفترض أن تعبر على حقيقة الوضع المالي للمشروع، وفي ضوء ما تعاني منه الكثير من دول العالم من تفشي حالات الغش والاحتيال والتضليل في إعداد التقارير والقوائم المالية، حيث بلغت الخسائر الناتجة عن الغش والاحتيال بالعالم حوالي تريليون دولار سنوياً، بلغ نصيب العالم العربي منها مئة مليار دولار سنوياً (الكبيسي، 2016، ص1)، وكذلك ارتفاع عدد الدعاوى والمنازعات ذات الصبغة المالية أمام المحاكم والهيئات القضائية، هذا بدوره أدى إلى زيادة تحمّل الهيئات الرقابية لمزيد من التعب والكد والحرص على كشف ما يمكن كشفه من غش وتلاعب قد يحدث في المؤسسات الاقتصادية، كل هذا أدى إلى زيادة الضغط على ممتهني مهنة المراجعة لتحمل المزيد من الأعباء والمسؤوليات، وتقديم التوضيحات وبذل المزيد من الجهد لتطوير هذه المهنة لترتقي وتواكب وتحافظ قدر المستطاع على ثقة واحترام وتقدير المستفيدين منها، ولذلك أصبحت مهنة المراجعة تتطلع للنظر إلى ما وراء الأرقام في التعامل مع الواقع المهني، حيث لا بد لها من الاستعانة بالقانون والعلوم الأخرى التي تساعدها على أن تكون حاضرة أمام المحاكم وتمدها بالقدرة على فضّ بعض المنازعات القضائية.

وقد جاء في دراسة (خليل، 2016) قيام عدد من شركات المراجعة الكبرى بالاستعانة بمهارات المراجعة القضائية، حيث استعانت شركة (Klynveld Peat Marwick Golden) (KPMG) للمراجعة، بعدد 300 مراجعاً قضائياً للمساعدة في الكشف عن الغش في القوائم المالية والفساد في منظمات الأعمال، وذلك نتيجة قصور المراجعين في القيام بهذا الدور. وتعد ليبيا وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية من أكثر عشرة دول فساداً في العالم، حيث منحتها 17 نقطة من أصل 100 نقطة في النزاهة والشفافية، وذلك حسب مؤشر مدركات الفساد الصادر عنها سنة 2021، وقد تدرّجت ليبيا في سلم الفساد خلال السنوات السابقة على النحو

التالي 21 نقطة عام 2012، 15 نقطة عام 2013، 18 نقطة عام 2014، 16 نقطة عام 2015، 14 نقطة عام 2016، 17 نقطة في عامي 2017 و 2018، 18 نقطة عام 2019، 17 نقطة عامي 2021 و 2022. (www.transparency.org)

إنَّ الحقيقة التي تعكسها هذه الأرقام ويتجاهلها الكثير من أصحاب القرار وخصوصاً في السلطة التنفيذية أنَّ مستوى الفساد في المجتمع وصلت نسبته إلى 86% من أطراف المجتمع بقطاعيه العام والخاص. (ديوان المحاسبة الليبي، 2016، 55)

وبالرغم من إنفاق الدولة الليبية لأكثر من 276 مليار دينار في الفترة من 2012 حتى 2017 إلا أنَّه وبانتهاء عام 2017 تحصَّلت ليبيا على 17 نقطة من أصل 100 نقطة وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية ممَّا جعلها من بين الدول التسعة الأكثر فساداً في العالم.

وممَّا يدل على صدق ما ذهبت إليه منظمة الشفافية الدولية، التقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية الليبية، والتي أشارت إلى أنَّ الدولة الليبية أنفقت أكثر من 21 مليار دينار على المرتبات ووجود نحو 1.8 مليون موظفاً بمعدل إنتاجية لايتعدى 0.25 ساعة يومياً، وقد تم إهدار أكثر من 80 مليار دينار باسم مشاريع التنمية، دون تحقيق أي تنمية، وكذلك إهدار أكثر من 500 مليون دولار على 141 بعثةً دبلوماسيةً دون تحقيق أي مصالح للدولة الليبية، وكذلك أكثر من 500 مليون دولار على الدراسة بالخارج دون الحصول على تحصيل علمي حقيقي يخدم الوطن، بل الكثير ممَّن يتم إيفادهم للدراسة بالخارج لا يعودون للوطن، كما تنفق الدولة نحو 5 مليار دينار سنوياً على الكهرباء ولازالت الدولة تعاني من الانقطاعات المتواصلة وسوء الخدمة، وتنفق 4 مليار دينار سنوياً على الصحة والأدوية، ومازال المواطن يبحث عن العلاج والدواء في المصحات الخاصة بالداخل والخارج، وكذلك 6 مليار دينار سنوياً على الدعم، ولا يزال المواطن المحتاج في عوز ومعاناة البحث عن رغيف الخبز والوقود، وتنفق الدولة أكثر من 8 مليار دينار سنوياً على التعليم ، ولازالت العملية التعليمية تعاني من تدنِّي المخرجات، وتنفق الدولة الليبية أكثر من 500 مليون دولار سنوياً من أجل النظافة، إلا أنَّ القمامة مازالت تتكدَّس في الشوارع في أغلب أوقات السنة . (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، 2017 ص76).

هذا يدل دلالة واضحةً على انتشار الفساد بجميع أشكاله- وساطة ومحسوبة ورشوة واستغلال المنصب للمصالح الشخصية، والإسراف وعدم الحرص على المال العام وعدم القدرة على تحمُّل المسؤولية - بين معظم أطراف المجتمع الليبي، لذا فمشكلة الدراسة تتمثَّل في مدى

إمكانية استخدام الهيئات والمؤسسات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية، كأداة من الأدوات التي يمكن أن تساعد في القيام بالأعمال المناطة بها على أعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية، وذلك من خلال إبراز وتوضيح الدور الذي تقوم به المراجعة القضائية في مواجهة الغش والاحتيال، وكذا الفساد المالي والإداري والعمل على التقليل والحد من مثل هذه الظواهر التي تؤثر تأثيراً مباشراً على كل ركائز الدولة، وبالإشارة إلى ما ذكر فإنه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بإذن الله تعالى في التساؤل الرئيس التالي:

- ما مدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟

ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل الرئيس سيتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى توفر مهارات الاتصال الفعّال لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟
2. ما مدى توفر مهارات البحث والتحقق والقدرة على الإبداع لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟
3. ما مدى توفر مهارات استخدام تقنية المعلومات لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟
4. ما مدى توفر مهارات الفهم والإلمام بالإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها في ليبيا لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟

1-5 أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في محاولة التعرف على مدى إمكانية استخدام موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمهارات المراجعة القضائية عند القيام بأعمالهم، وذلك من خلال معرفة مدى توفر هذه المهارات لديهم، حيث سيتم تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه المراجعة القضائية في كشف الغش والاحتيال المالي والتلاعب في الأرباح، والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، وكذلك دورها في مكافحة الفساد المالي والإداري الذي يمكن القول بأنه قد زاد معدّل انتشاره في الآونة الأخيرة في معظم المؤسسات الحكومية، وأمّا الأهداف الفرعية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. محاولة التعرف على مدى توفر مهارات الإتصال الفعّال لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

2. محاولة التعرف على مدى توفّر مهارات البحث والتحقّق والقدرة على الإبداع لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
3. محاولة التعرف على مدى توفّر مهارات استخدام تقنية المعلومات لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
4. محاولة التعرف على مدى توفّر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

1-6 أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة العلمية من كونها ستركز على المهارات التي من المفترض توفّرها لدى المراجع القضائي؛ حتى يتمكّن من أداء ما هو منوط به من واجبات بأعلى درجات الاحترافية، فقد ازدادت أهمية المراجعة القضائية إثر الفضائح المالية والانهايات الاقتصادية التي طالت مجموعة من الشركات الكبرى في العالم، وما ترتّب عليها من زيادة في معدّلات الجرائم المالية، والدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم المختصة، أمّا من الناحية العملية فأهمية الدراسة تتبع من أهمية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها من الجهات الرقابية التي يعوّل عليها في الحدّ من انتشار الفساد بجميع أشكاله، لذا فاستخدام المراجعة القضائية بشكل فعّال لدى الهيئات والمؤسسات الرقابية يعزّز من قدرتها على المحافظة على المال العام، ومنع تفسّخ الفساد المالي والإداري، لذلك ركّزت هذه الدراسة على إجراء دراسة تحليلية لمدى إمكانية استخدام موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية، وذلك من خلال استطلاع آراء عينة الدراسة، كما ستساعد هذه الدراسة الباحثين على إجراء دراسات مستقبلية في هذا المجال، كما أن هذه الدراسة تعتبر إضافة علمية لما كتب في الأدب المحاسبي يمكن الرجوع إليها كمرجع للدراسات المستقبلية إن شاء الله.

1-7 فرضيات الدراسة:

لغرض الإجابة عن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة، ولأجل تحقيق أهدافها سيتم وضع الفرضية الرئيسة التالية:

- لا تتوفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وللتأكد من صحة الفرضية الرئيسة السابقة تم صياغة الفرضيات الفرعية التالية:
 1. لا تتوفر مهارات الاتصال الفعّال لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 2. لا تتوفر مهارات البحث والتحقّق والقدرة على الإبداع لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 3. لا تتوفر مهارات استخدام تقنية المعلومات لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 4. لا تتوفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها في ليبيا لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

1-8 منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة سيتم إتباع مناهج الدراسة التالية:

- 1- المنهج الاستنباطي: الذي يقوم على تجميع المعلومات بهدف تكوين وبناء الإطار النظري للدراسة، وذلك من خلال الاطلاع على ما يمكن الاطلاع عليه ممّا هو موجود في الأدب المحاسبي من كتب ومقالات وبحوث علمية، كما ستم الاستعانة بما هو متوفر على مواقع شبكة المعلومات الدولية.
- 2- المنهج التحليلي: يعد هذا المنهج من أكثر المناهج استخداماً في الدراسات العلمية في العلوم الانسانية والاجتماعية، وسيتم استخدامه في الجانب العملي لغرض تحليل وتفسير البيانات التي تم جمعها من خلال استمارة الاستبانة من أجل اختبار صحة الفرضيات عن طريق برنامج حزمة البيانات الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

9-1 مجتمع الدراسة وعينته:

يتمثل مجتمع هذه الدراسة في موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا، حيث تعتبر من أكثر الهيئات الرقابية في ليبيا من حيث الصلاحيات الممنوحة لها، أمّا عينة الدراسة فسنتصر على موظفي إدارتي القطاع المالي والقطاع العام، والأقسام التابعة لهما بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإدارة العامة ومكاتب المنطقة الغربية.

10-1 الأساليب الإحصائية للدراسة:

ولغرض تحقيق الهدف من هذه الدراسة كان لزاماً أن تُختبر فرضياتها عن طريق تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من مجتمع الدراسة، وقد استخدم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية، وذلك عن طريق مجموعة مناسبة من الاختبارات والتي من بينها:

❖ اختبار كرونباخ ألفا للصدق والثبات.

❖ التوزيع النسبي.


❖ اختبار ولكوكسون حول المتوسط.

❖ اختبار Z حول المتوسط.

11-1 نموذج الدراسة:

يتكوّن نموذج الدراسة من مجموعة من المتغيرات المستقلة ومتغير واحد تابع، حيث كانت إمكانية استخدام مهارات المراجعة القضائية هي المتغير التابع، بينما مجموعة المهارات التي تم اختيارها والمتمثلة في (الاتصال الفعّال، البحث والتحقيق، تقنية المعلومات، الفهم والإلمام بالقوانين والتشريعات المعمول بها) هي المتغيرات المستقلة، ويمكن توضيحها كما في الشكل

رقم(1)



12-1 تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول دراسية تحقيقاً لأهداف الدراسة، وذلك على النحو

التالي:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.

الفصل الثاني: المراجعة القضائية.

الفصل الثالث: منهجية الدراسة وتحليل البيانات والنتائج والتوصيات.

13-1 مصطلحات الدراسة:

- المراجعة القضائية.

هي "تطبيق المعرفة المتخصصة ومهارات التدقيق التي يمتلكها المحاسب القانوني في جمع وتحليل وتقييم المسألة بشكل واضح، وتفسير وتوصيل النتائج التي يصل إليها للمحكمة أو

مجلس الإدارة، أو الجهات القضائية التنفيذية الأخرى." www.aicpa.com

- الهيئات الرقابية.

هيئة مستقلة تقوم بكافة أنواع الرقابة بموجب التشريعات النافذة بهدف التحقُّق من الحفاظ على المال العام وضمان كفاءة وحسن استخدامه، وتقديم تقرير بشأن الحسابات والبيانات المالية إلى الجهات المعنية بالدولة.

الفصل الثاني

المراجعة القضائية

1-2 المبحث الأول: المراجعة القضائية كمدخل متكامل.

2-2 المبحث الثاني: أساليب وإجراءات المراجعة القضائية.

3-2 المبحث الثالث: معايير المراجعة القضائية وبعض الجهات المهمة بها.

4-2 المبحث الرابع: الهيئات والمؤسسات الرقابية في ليبيا.

2-1: المراجعة القضائية

2-1-1 تمهيد

مع التطورات في الاقتصاد والتكنولوجيا بصفة عامة أصبحت الأعمال التجارية أكثر نشاطاً في الأسواق العالمية، هذا التطور الموسوم بالسرعة في التوسُّع والتغيُّر المستمر أدَّى إلى ظهور مجالات من الأعمال التجارية لا يمكن السيطرة عليها بطرق المراقبة التقليدية خصوصاً مع تنامي عامل المنافسة بين هذه المجالات.

أدَّى هذا الوضع إلى تشكيل إئتلافات بين الأفراد والشركات لأغراض مختلفة، وقد ارتكب الناس عمليات الاحتيال والفساد بتجاهل مصالح المجتمع لتحقيق أطماعهم الشخصية. (Emine, 2019, p 47)

إنَّ ازدياد الفساد بشكل خاص عن طريق الاحتيال، وفضائح الشركات المتزايدة في السنوات القليلة الماضية خير دليل على أنَّ التدقيق لا يكفي وحده، وأنَّ الممارسات الحالية غير كافية، وبالتالي هناك حاجة إلى وظائف إضافية، والمراجعة القضائية هي أول وأهم المهتم المطلوبة حيث أنَّها أخذت دوراً مهماً في كلِّ من المؤسسات الخاصة والعامة خصوصاً في الاقتصادات المتقدِّمة. (Ibrahim, 2022, p 3)

أصبحت للمراجعة القضائية مكانةً مهمةً في المحاكم لدى الدول المتقدِّمة نسبياً في هذا المجال، حيث يعتمد على الأدلة المقدَّمة من المراجع القضائي فيما يتعلَّق بالقضايا المتعلقة بعمله، وبما أنَّ معظم شركات المحاسبة الكبيرة والعديد من المتوسطة أصبح لديها أقسام متخصصة في المراجعة القضائية (ثابت، شاکر، 2020، ص 29-37)، لذا فهذا الفصل سيهدف إلى تسليط الضوء على المراجعة القضائية من خلال التقسيمات التالية:

المبحث الأول: المراجعة القضائية كمدخل متكامل.

- التطور التاريخي للمراجعة القضائية.

- المفهوم.

- الاستخدامات.

- مسئوليات المراجع القضائي.

- شروط استخدام المراجعة القضائية.

المبحث الثاني: أساليب وإجراءات القضائية القضائية.

- الأساليب.

- الإجراءات.

المبحث الثالث: معايير المراجعة القضائية وبعض الجهات المهمة بها.

- المعايير.

- الجهات المهمة بالمراجعة القضائية.

المبحث الرابع: الهيئات والمؤسسات الرقابية في ليبيا.

- ديوان المحاسبة الليبي.

- هيئة الرقابة الإدارية.

- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

2-1-2 التطور التاريخي للمراجعة القضائية.

يمكن القول إنّ حقل المراجعة القضائية هو الحقل الأسرع نمواً في حقول المحاسبة هذه الأيام (Junaidu, 2016)، كما نكر (القاضي، 2013) أنّ أول ظهور للمراجعة القضائية كان سنة 1817، حيث تم تسجيل أول قضية، والتي عرفت باسم (ماير ضد ستيفن)، التي تتعلق بحدوث نزاع مالي أمام محكمة كندية، حيث كان من الصعب فحص الأدلة المتعلقة بالقضية من قبل المحكمة، وتمت الاستعانة بخبرة محاسبية لمراجعة الجوانب المالية لهذه القضية والإدلاء بشهادته أمام المحكمة بصفته شاهد خبير، ويرى (Crumbley, 2008, p44) أنّ هذا المحاسب يعد أول محاسب قضائي في التاريخ، ومنه انبثقت المحاسبة القضائية كمهنة مستقلة.

وفي عام 1824 نشر أول إعلان في الصحف في مدينة غلاسكو باسكتلندا، حيث كانت هناك دعوى للحكّام والمحاكم والمحاسبين وذوي الاختصاص للتحقيق في نشاط احتيالي.

إلا أنّ ظهور المراجعة القضائية في الولايات المتحدة وإنجلترا كان في بدايات القرن التاسع عشر، وذلك بعد اعتماد ضريبة الدخل الاتحادية، ممّا أدّى إلى زيادة الطلب على المحاسب والمراجع القضائي بسبب التهرّب من دفع هذه الضريبة، كما أنّ ما حدث في سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة من انهيار كاسح كان دافعاً قوياً للاهتمام بالجوانب القانونية للمحاسبة والمراجعة القضائية، حيث بدأ ظهور دعوات لمنح شهادة خبير قضائي. (jahirul& habibur& takdir, 2011)

وفي سنة 1930 استطاع فرانك ويلسون أنّ يثبت للعالم أهمية المراجعة القضائية حيث قاد فريق التحقيق الخاص بقضية آل كابولي بنجاح (Cali,James, 2012.p5) وهي العائلة المعروفة بتهرّبها من دفع الضرائب.

في سنة 1946، نشر Maurica Peloubet مقالاً بعنوان "المحاسبة القضائية ومكانها في اقتصاد اليوم" وفي سنة 1982 تم إصدار أول كتاب بعنوان "المحاسبة القضائية" المحاسب كشاهد خبير" بعد ذلك صدر كتاب "المحاسبة التحقيقية" سنة 1986، ثم في سنة 1987 صدر كتاب "مراجعة الفساد والمحاسبة القضائية".

وفي سنة 1986 أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين دليل الممارسة رقم (7) وذلك لمجالين رئيسيين وهما: "المحاسبة التحقيقية" و "دعم الدعاوى القضائية".

وزاد الاهتمام بالمراجعة القضائية بعد تأسيس المجلس الأمريكي للمحاسبين القضائيين سنة 1997، حيث ذكر (Dreyer kristen , 2014 p2-6) أنه في سنة 1998 صدر العدد الأول من مجلة المحاسبة القضائية في جامعة ليفزيانا، وفي سنة 2000 صدر تقرير مجلس الرقابة العامة بطلب من لجنة الأوراق المالية والبورصات عن المراجعة بعنوان "تقارير وتوصيات"، وفي عام 2003 صدر تقرير لجنة تسوية النزاعات التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بدمج إجراءات المحاسبة القضائية في بنية المراجعة على ضوء قانون سربون أوكسلي والمعيار SAS 99 الجديد، وفي سنة 2009 أقرت الجمعية الأمريكية للمحاسبين بالمحاسبة القضائية، وأفردت لها فصلاً في المجلة الخاصة بها لتشجيع بحوثها.

2-1-3: مفهوم المراجعة القضائية

أشار (رحيل، صداقة 2017)، إلى أن كلمة "القضائية" تعني آلية استخدام المراجعة أو المحاسبة في المحاكم، حيث تبرز الأهمية الرئيسية للمحاسب أو المراجع القضائي في الإدلاء بشهادته أمام المحاكم، مستنداً إلى معرفته العلمية وخبرته العملية في القضية محل التحقيق. وقد عرفت المراجعة القضائية كغيرها من فروع المراجعة بعدة تعريفات، وذلك من وجهة نظر من تناولها، نذكر منها على سبيل المثال الآتي:

عرّفها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (www.aicpa.com) بأنها "تطبيق المعرفة المتخصصة ومهارات التدقيق التي يمتلكها المحاسب القانوني في جمع وتحليل وتقييم المسألة بشكل واضح، وتفسير وتوصيل النتائج التي يصل إليها للمحكمة أو مجلس الإدارة، أو الجهات القضائية التنفيذية الأخرى".

وعرّفها المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين بأنها "فرع من فروع المراجعة التي تقوم على التحليل والتفسير المحاسبي المناسب للمحكمة التي تمثل الركيزة في حل المنازعات". (حامد، 2017، ص383).

كما تم تعريفها من قبل جمعية فاحصي الغش المعتمدين بأنها استخدام المحاسبة والمراجعة والمعرفة في التحقيق لأجل تقديم خدمات الاستشارات وشهادة الخبير والعمل في التحقيق عن مختلف انحرافات بهدف محاربة الاحتيال. (حمودي، 2020، ص5)

كما عرّفها (gray 2008, p115) أنّها "مزيج بين معارف ومهارات المراجع المالي والمحقق الخاص، وهذه المهارات والمعارف تتضمن مهارات التحقيق، البحث والتقصّي، القانون، الطرائق الكمية والمالية، المحاسبة والمراجعة من أجل تطبيق القانون".

أمّا (Blessing,2015, p2) يرى أنّ المراجعة القضائية عبارة عن "تكامل بين مهارات المحاسبة ومراجعة الحسابات مع أساليب التحقيق والشك المهني".

ويرى (غنيم،2015)، أنّ المراجعة القضائية عبارة عن "مهنة تجمع بين الخبرة المالية ومهارات التحريات، والعمل داخل إطار قانوني، والذي يوفّر أدلة لضبط الغش والتأكد من مصداقية القوائم المالية".

أمّا (جاسم،2017، ص343) يرى أنّها "خدمة محاسبية ومهنية تنظر إلى ما وراء الأرقام حتى تساعد على كشف الغش في القوائم المالية، ومحاربة الفساد في الشركات، وتتم هذه المراجعة عن طريق شخص أو فريق عمل مؤهل علمياً وعملياً، ويستخدم مهارات متخصصة ومتكاملة في المحاسبة والمراجعة ومهارات البحث والتحقيق والتحري لتوفير دليل مناسب يساعده على عمله والوصول إلى استنتاج معين".

وقد عرّفت (السيسي، 2006) المراجعة القضائية بأنّها: "إحدى المجالات المحاسبية التي تستند على المعرفة المتكاملة بكل من أساسيات ومرتكزات المحاسبة والمراجعة ومهارة التحريات والتقصّي في ضوء المعرفة بالمواضيع القضائية"، عليه فإنّها تركّز على فحص الماضي لاستشراف المستقبل نسبةً لزيادة الحاجة إليها عند وجود شكوك مهنية ودعاوى قضائية تتطلب إبداء رأي مهني مستقل، وإعداد تقرير يساعد على تأييد الدعاوى القضائية، وتنوير ومساعدة المحكمة على الوصول للحق وتحقيق العدالة".

وأشار (السعد، فتنى2021، ص13) "أنّها المحاسبة التي تقوم على مجموعة من المهارات المتكاملة من المحاسبة والمراجعة والشريعة والقانون؛ بهدف مكافحة الاحتيال والغش، ومساعدة القضاء في إصدار الأحكام في المنازعات القضائية".

وأشارت (شعبان، 2016، ص21)، إلى أنّها "مجموعة من الخبرات والمهارات الخاصة بالتدقيق والتحقق وتؤدي على شكل شهادة أو استشارة بحيث تغطّي مجالات عديدة".

أمّا (أبكر وآخرون 2022)، بأنّها "مجال من مجالات المعرفة المحاسبية المتخصّصة التي تسعى لتحقيق في المنازعات القانونية والمالية، والكشف عن الفساد والاحتيال، وتقديم الأدلة الكافية التي تساعد القضاء في الحكم".

أمّا (محمود وآخرون 2021، ص 444)، يروا بأنّها "مجال محاسبي يتطلّب في مزاولة أن يكون على قدرٍ كافٍ بمجموعة من المهارات المعرفية المختلفة مثل المحاسبة والمراجعة والقدرة على التحريّ والتقصّي والتّحقيق والمعرفة بعلم النفس، وممارسة أعلى درجات الشك المهني، وذلك في ضوء المعرفة والإلمام بالجوانب القانونية وتكنولوجيا المعلومات؛ لتمكينه من تقديم رأي مهني محايد، ومستقل بشأن القضايا والدعاوى والمنازعات القضائية".

ومن خلال ما تمّ سرده من تعريفات تتعلّق بالمراجعة القضائية، فالباحث يستطيع أن يستخلص التّعريف الآتي للمراجعة القضائية:

هي عبارة عن عملية تشمل سلسلة من العمليات يتم من خلالها تطبيق مجموعة معيّنة من العلوم المعارف والخبرات والمهارات الموهوبة، أو المكتسبة والتي يكمل بعضها بعضاً في العلوم المالية والقانونية والتقنية؛ من أجل الحصول على أدلة مقنعة يستفاد منها في المشكلة محل الدراسة، ويعتمد عليها في تحليل وتفسير نتائج عملية المراجعة والإدلاء بها كشهادة أمام المحاكم.

2-1-4: استخدامات المراجعة القضائية.

لقد تعدّدت الكتابات والآراء ووجهات النظر في تحديد مجالات استخدام المراجعة القضائية حيث ذكر (الكبيسي، 2016، ص 4).

يمكن للمراجع القضائي أن يكون له الدور الفعّال في الآتي:

1- التحقيقات الجنائية: يستطيع المراجع القضائي أن يعمل على ملاحقة أموال المجرمين وتتبعها وجمع الأدلة حولها، وأنّها قد تأتت من جريمة، والتّحقيق المبدئي بالنيابة عن الشرطة.

2- حل النزاعات بين الشركاء: وهذا يمكن أن يكون بين الشركاء أو بين الأطراف ذات العلاقة وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة، وعلى أسس محاسبية طبقاً لما هو متعارف عليه في علم المحاسبة، وذلك لغرض عدم نشوب نزاع قضائي من شأنه التأثير على سمعة الشركة أو العميل.

- 3- التَّدخُّلُ في حوادث الإصابات الشخصية: وذلك عن طريق تحديد دقيق لحج الخسائر المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن حوادث السيارات وما في حكمها.
- 4- منع عمليات الاحتيال أو الحد منها: حيث يبذل المراجع القضائي جُلَّ جهده لمنع ما قد يتعرَّض له العميل من عمليات نصب واحتيال بطرق متنوّعة ومختلفة يصعب على من ليس لديه معرفة مالية عميقة ودراية بأساليب الغش والاحتيال أن يتقنَّ إليها ويكتشفها.
- 5- حل الخلافات الزوجية ذات الطبيعة المالية: كالبحت عن الأصول المفقودة وتقييمها وتحديد الهدف من اختفائها، وكذلك الآثار التي ترتبت على اختفائها.
- 6- تحديد الخسائر الاقتصادية المتعلّقة بالنزاعات: وغالباً ما تتعلّق هذه بالعقود والمعاملات التجارية وخصوصاً طويلة الأجل منها، والتي يترتّب عليها شروط جزائية صعبة، وتحتاج لخبرة مالية وقانونية للخروج منها بأفضل النتائج.
- 7- تحديد أوجه القصور فيما يتعلّق بعدم تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبلاً عاماً، وكذلك معايير المراجعة وخصوصاً تلك التي تتعلّق بالإهمال المهني المترتب على عدم بذل العناية المهنية المعقولة.
- 8- أعمال الوساطة والتحكيم وهذا يكون قبل اللجوء للقضاء ورفع الدعاوى المتعلّقة بالنزاعات المالية وغيرها.
- 9- الخدمات القضائية: وهي ما يمكن أن يقوم به المراجع القضائي في المساعدة في التّحقيقات القضائية في الجانب المالي والاقتصادي للمرافعة، حيث يتم تحديد حجم الأضرار التي ينبغي للأطراف ذات النزاع أن تتحمّلها، ومن ثم الإدلاء بشهادته كشاهد خبير أمام المحاكم.
- أمّا (قمبر 2014)، فقد ذكرت أنّه يمكن استخدام المحاسبة أو المراجعة القضائية في مجالات واسعة منها:

1- تقييم الأعمال: يقوم المراجع القضائي بتقييم القيمة الحالية للأعمال، وذلك لأغراض قانونية أو لأغراض أخرى لصالح مجموعة مختلفة من الأطراف، وهو لا يختلف في طبيعته سواء كان لأغراض قانونية، أو لصالح أطراف أخرى، وتجر الإشارة بأنّ التقييم لأغراض قانونية يحدث بشكل متكرّر؛ كنتيجة طبيعية للخلافات مع المساهمين أو لأعمال التصفية، أو لوجود مشاكل تتعلّق بالمعاملات الخاضعة للضريبة، أو لتحديد مدى القدرة على الإقراض والاستقراض، أو لرغبة أحد الشركاء في بيع حصته، ولذلك يتم التعاقد مع مراجع قضائي؛ ليقوم بتحديد واضح

لمثل هذه الحالات، وذلك بعد أن يقوم بتجميع المعلومات الدقيقة عن البنود محل التقييم، وهذه المعلومات غالباً ما يكون لها أبعاد مالية وتعاقدية وقانونية وتشغيلية وتاريخية.

2- الحكم في ممارسات الإهمال المهني: يعمل المراجع القضائي على المساعدة بشكل

دقيق في تحديد ما إذا كان هناك مخالفات لأخلاقيات وآداب وسلوك المهنة أو لغيرها من المعايير المهنية، مثل الإهمال في تطبيق معايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً من قبل المحاسب والمراجع القانوني عند أدائهم لعملية المراجعة، وبالتالي يساعد في تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن ذلك.

3- الفصل في النزاعات: يتم أحياناً تكليف مراجعاً قضائياً معتمداً للعمل على توفير حل

بديل للنزاع القضائي أمام المحاكم، بحيث يكون مبنياً على أسس قانونية وعلمية ترضي الأطراف المتنازعة، ويسمح بحل النزاع بشكل فوري.

4 - دعم مقاضاة الغش والمخالفات المالية: هنا تقع على عاتق المراجع القضائي

المباشرة في التَّحقيقات لصالح هيئات تطبيق القانون من محاكم وهيئات رقابية، وكل من له حق تطبيق القانون، حيث يقوم المراجع القضائي في هذه الحالة بإعداد تقرير واضح مدعّم بالأدلة المقنعة، وذلك لمساعدة الجهة المختصة في إصدار حكمها في القضية محل النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المراجعين القضائيين يستخدمون تعليمهم ومهاراتهم وقدراتهم وخبراتهم، والتدريب الذي تلقّوه، والكم الهائل من المعلومات التي يمتلكونها لدعم القضايا القانونية.

5- التحقيقات الداخلية المتعلقة بالغش: عندما يتم الكشف عن معلومات تشير إلى

حدوث غش أو احتمالية حدوثه، على الإدارة أو غيرها من الأطراف صاحبة القرار أن تقوم بإجراء تحقيق داخلي شامل، الهدف منه إثبات أو نفي تلك المعلومة التي تشير للغش أو احتمالية حدوثه، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بمراجع قضائي معتمد؛ لإنجاز المهمة بأعلى درجات الدقة والمصداقية، وذلك قبل أن يتم فتح تحقيق حكومي بشأن نفس الحالة.

أمّا المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، فقد نشر في الممارسة في سنة 2010م بعض مجالات الخدمات التي يمكن أن يقدّمها المحاسب القضائي ضمن خدمات المحاسبة القضائية على النحو التالي: (Serving, 2010, p58-59)

1- فض النزاعات (ماعداء المقاضاة)، ويندرج تحتها الآتي:

- بدائل فض النزاعات.

أ- التحكيم.

ب- الاتفاق.

ج- الوساطة.

د- المحاكمة الوهمية.

هـ- التفاوض.

و- التسوية.

2- الإجراءات الإدارية.

3- انتهاكات العقد.

4- الالتزام بحقوق العقد.

5- خدمات ما بعد اكتساب النزاع، وتشمل:

أ- حسابات رأس المال العامل.

ب- توزيعات الأرباح.

ج- تنظيم الاستفسارات والتحقيقات والالتزامات المترتبة على النزاع:

عند الارتباط بخدمة فض النزاعات بين الأطراف المتنازعة، فالمراجع القضائي يقدم

المساعدة في القضايا الفعلية والمعلقة أو المحتملة، وفي إعداد الإجراءات التنظيمية قبل المحاكمة.

1- خدمة الخبرة: تقديم رأيه في موضوع النزاع قبل المحاكمة.

2- الاستشارة: تقديم النصيحة حول الحقائق والقضايا والمسائل الاستراتيجية. والمستشار

لا يقدم شهادة خبرة ما لم يتغير دوره إلي شاهد خبير.

3- الخدمات الأخرى: عضو هيئة محلفين، شخص متخصص، خبير معين من

المحكمة، محقق، محكم، أو وسيط. (السنوسي، 2015).

2-1-5: مسؤوليات المراجع القضائي.

نكر (Silverston & Sheetz, 2007) أنه على المراجع القضائي تحمّل مجموعة من

المسؤوليات عند تكليفه بإجراء تحقيق في حادثة معيّنة، وذلك للحصول على تقرير محايد

وموضوعي وهي:

1- إجراء التحقيق: وهذا يعني أن يعمل المحاسب القضائي بأدواته ومهاراته الخاصة في إجراء التحقيق من أجل تحديد وكشف أنشطة الفساد، والحصول على معلومات تفيد في كشف ملاحظات الحادثة الموكلة بالتحقيق فيها وكشف ملاحظات حيث يكون عمل المراجع القضائي شبيه بعمل المحقق، وذلك للمهارات التي يتمتع بها، والتي من ضمنها درايتة بعلم القانون الجنائي والمدني، وكذلك مهارات التحري والتحقيق التي تؤهله للقيام بهذا الدور.

2- تحليل العمليات المالية: حيث يكون المراجع القضائي ملزماً بمسؤولية تحليله للعمليات المالية المتعلقة بالحادثة موضوع التحقيق باعتباره مؤهلاً علمياً وعملياً للقيام بهذا العمل وذلك لما يمتلكه من معارف علمية وخبرات عملية في هذا المجال، وكذلك لما يتمتع به من مهارات الفهم العميق للعلوم المحاسبية، وما يتفرع عنها من علوم مكملتها، الأمر الذي سيزيد من قدرة المراجع القضائي على الحصول على تقرير محايد وموضوعي.

3- إعادة تسجيل العمليات المسجلة بصورة غير مكتملة: حيث يجب على المراجع القضائي العمل على التوجيه لإعادة تسجيل العمليات التي اتضح له أنها سُجلت بطريقة غير صحيحة، أو غير مكتملة التسجيل، وهذا مما يثير نعة الشك المهني لدى المراجع القضائي في احتمالية حدوث غش أو فساد كنتيجة لهذا الحدث.

4- البحث عن الاختلاس: من صميم عمل المراجع القضائي البحث عن الاختلاسات المالية أو التجاوزات الإدارية، أو كل ما هو من شأنه أن يترتب عليه صورة من صور الفساد بجميع أنواعه وأشكاله، وذلك للبحث عن المستندات والوثائق وأدلة الإثبات الأخرى، التي يقوي بعضها بعضاً كشهادة الشهود وغيرها من الأدلة وإعادة ترتيبها، ووضعها في ملف خاص بها، وتقديمها كدليل واحد من شأنه أن يكون له دور مفصلي في الحادثة موضوع التحقيق.

2-1-6: شروط استخدام المراجعة القضائية.

يمكن استخدام المراجعة القضائية على الوجه الأمثل، وأنه لا بد من توفر مجموعة من الاشتراطات، التي من بينها كما يرى (دنقر، وآخرون، 2020م) هي:

1- المؤهلات العلمية: ويقصد بها الحد الأدنى من الشهادات الأكاديمية الرسمية التي ينبغي أن يتحصّل عليها الراغب في ممارسة مهنة المراجعة القضائية، والتي تمنح عبر وسائل وقنوات مختصة بهذه المهنة، سواء كانت في مجال المحاسبة أو المراجعة، أو القانون أو

الكمبيوتر أو العلوم الأخرى، التي من شأنها أن تكون لها علاقة بإضفاء سمة أو ميزة للمراجع القضائي يمكنه الاستفادة منها في ممارسة المراجعة القضائية.

2- **التدريب:** ويقصد به المرحلة التي يقوم من خلالها المراجع القضائي بترجمة ما تحصّل عليه من مؤهلات علمية أكاديمية إلى واقع عملي تحت إشراف هيئات وجهات مختصة، ويعد من العوامل المهمة في صقل المراجع القضائي وتأهيله لخوض الواقع العملي لمهنة المراجعة القضائية، حيث يكون هذا التدريب ضمن فريق عمل مكلف بمهام المراجعة القضائية بشكل رسمي، الأمر الذي سيدفع بالمراجع القضائي من استخدام كافة المهارات التي يجب أن تتوفر فيه لممارسة هذه المهنة.

3- **المهارات والقدرات والمعارف:** ويقصد بها المجموعة المتكاملة التي يجب توفرها فيمن يقوم بالمراجعة القضائية أو فيمن يرغب في أن يكون مراجعاً قضائياً، والتي من شأنها أن يكون لها أثر في سرعة ودقة تحديد مواطن الغش، أو الاحتيال أو التلاعب في الموضوع محل المراجعة.

4- **الاستقلالية:** ويقصد بها الاستقلالية في كافة جوانب العمل، وليس مجرد الاستقلالية في إبداء الرأي، ويكون ذلك منذ قرار قبول التكليف حتى لحظة تسليم التقرير.

5- **البيئة:** ويقصد بها هنا البيئة بمفهومها الواسع، وتشمل البيئة الأمنية والبيئة العلمية والبيئة التشريعية، وكل ما من شأنه التأثير المباشر أو غير المباشر على المراجع القضائي. أما (خليل، 2016) فيرى أنه لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي يتم بموجبها وفي إطارها ممارسة المراجعة القضائية، وهذه الشروط هي:

أولاً: شروط تتعلق بمهنة المراجعة القضائية.

حيث أشار إلى مجموعة من المتطلبات التي يجب توفرها لتحقيق الممارسة الفعّالة للمراجعة القضائية وهي:

1- **الاهتمام المستمر بتقديم خدمات البحث والتقصّي:**

وتشمل خدمات البحث والتقصّي القيام بمجموعة من العمليات منها القيام بالتحريات اللازمة عن الشكاوى والإدعاءات المقّمة، وكذلك التحري والتقصّي عن الأنشطة والأعمال غير القانونية، أو التي تمارس بالمخالفة لبعض اشتراطات الممارسة، أو تلك المشكوك فيها للوقوف على مدى وجود الغش من عدمه، أو الأنشطة والأعمال القانونية ظاهرياً، وهي في حقيقتها مجرد

واجبة لعمليات غير مشروعة كغسيل الأموال، وتجميع الاستدلال للأدلة المناسبة والمقبولة عن تلك الأنشطة.

2- الحرص على توفر خدمات الدعم القانوني:

وهذا الشرط أو المطلب هو ما أشار إليه التقرير الخاص الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين سنة 2006، والمتعلق بإجراءات المراجعة القضائية وتخصّصاتها كأدوات وتقنيات مفيدة، حيث أشار إلى أنّ خدمات الدعم القانوني تشمل خدمات الشاهد الخبير من خلال تقديم رأيه أمام المحاكم المختصة في القضايا محل النزاع، وكذلك الخدمات الاستشارية، وأيضاً خدمات أخرى مثل القاضي الخبير.

3- توفر التأهيل العلمي المناسب:

وهذا يتأتى من خلال توفير مقرّرات وبرامج دراسية معتمدة عالمياً، تتناول هذا الجانب من المراجعة ابتداءً من دراسة المحاسبة القضائية ومهاراتها، وصولاً للمراجعة القضائية وما يجب أن يتعرّف عليه المراجع القضائي قبل ممارسته للمهنة، وذلك من خلال المرحلة الجامعية الأولى، وهي مرحلة الدبلوم العالي أو مرحلة البكالوريوس، وأيضاً بعد ذلك من خلال اعتماد برنامج دراسات متخصّصة في المحاسبة والمراجعة القضائية، أو من خلال الحصول على مجموعة متكاملة من الدورات التخصّصية في هذا المجال.

4- وجود معيار مراجعة متخصّص بعنوان "المراجعة القضائية وشروط ممارستها:

حيث ينبغي أن وجود معيار متخصّص ينظّم هذه المهنة أكثر، بحيث يشمل تعريف محدّد للمراجعة القضائية، والهدف من ممارستها ومجالات عملها، والجهات المسؤولة عن ممارستها، وتحديد الصفات والمهارات الواجب توفرها في المراجع القضائي، كذلك ينبغي على ألا يغفل عن الدورات التدريبية الواجب اجتيازها لتأهيل المراجع؛ للعمل كمراجع قضائي، وأن ينص المعيار أيضاً على اعتبار المراجعة القضائية إحدى الأدوات المهمة لتطبيق الحوكمة الفعّالة، والتأكيد في هذا المعيار على الدور المهم والفعّال للمراجعة القضائية في الحد من أو منع حالات الغش والاحتيال والفساد المالي والإداري، وما ينتج عنه من عمليات تعد جرائم أصلية يتبعها وجوباً جرائم غسل للأموال.

وهذا ما قام به المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين سنة 2006 حيث أصدر مجموعة من المعايير الخاصة بمزاولة وممارسة مهنة المراجعة القضائية.

5- ممارسة المراجعة القضائية كمهنة خارجية مستقلة:

يجب أن تمارس مهنة المراجعة القضائية كمهنة مستقلة، بعيدة كل البعد عن قرارات ومطالب ومصالح الإدارات المختلفة، التي من ضمنها إدارات المراجعة المختلفة، وكذلك بعيدة عن عمل لجان المراجعة، وأن تمنح هذه المهنة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بدورها الفعّال في مواجهة الفساد بكل صوره وأشكاله، وقد دعم هذا المطلب أغلب الدراسات التي تمت في هذا الموضوع، حيث ترى جميعها ضرورة أن تمارس المراجعة القضائية كمراجعة كاملة مستقلة فعلياً عن كل ما من شأنه أن يؤثر على نتائج هذه المراجعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

6- وجود جسم مهني مستقل يمثل المراجعين القضائيين:

حيث تؤول لهذا الجسم مسئولية الوفاء بكافة متطلبات ممارسة المهنة، وإصدار اللوائح والتشريعات التي تنظّم عملها، وكذلك تحديد حقوق وواجبات والالتزامات المترتبة على المراجع القضائي بمجرد قبوله للتكليف، وأيضاً تهتم بهذا الجسم خصوصاً بتحديد وتنظيم آلية الحصول على شهادة مراجع قضائي، ومن ثم منح الإذن بمزاولة هذه المهنة، وكذلك من مهامه منح الإذن للمنظومات الإلكترونية الراغبة بدخول سوق العمل، بما في ذلك منظومات الجهات العامة والخاصة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من أنها صمّمت وفقاً للمتطلبات، وأن تقاريرها وخصوصاً المالية منها تصدر وفقاً للمعايير الدولية أو المحلية، بحيث لا يسمح بتداول منظومات غير حاصلة على موافقة هذه الجمعية، وخصوصاً وأن الدراسات تشير إلى زيادة الطلب على شهادة المراجع القضائي.

7- نشر ثقافة الإهتمام بالمراجعة القضائية:

ينبغي التركيز وبصورة مستمرة على نشر ثقافة الإهتمام بالمراجعة القضائية كمهنة مستقلة لها آثارها الإيجابية التي تعود على المجتمع ككل من خلال دورها الفعّال في الحد من أو منع الفساد بكافة أشكاله، والذي يعد هو المعول الأخطر في هدم المجتمعات من جميع الجوانب، إذ من المعلوم لدى الجميع أنّ الجانب الحياتي الذي يدخله الفساد تتدهور أوضاعه بنسبة مادخله من فساد، والواقع خير دليل، ويجب أن يكون هذا التركيز على نشر ثقافة الإهتمام بالمراجعة القضائية بين كل الأوساط سواء في المؤسسات التعليمية أو في منظّمات الأعمال، أو بين المؤسسات الرقابية التي تشترك في الهدف مع ماترنوا إليه المراجعة القضائية، أو بين مؤسسات السلطة القضائية التي ستكون هي المستفيد الأول من نتائج هذه المهنة، وذلك من خلال الندوات

والمؤتمرات وورش العمل والملصقات العائنية والتعريفية، التي من شأنها أن توضّح الآثار الإيجابية للمراجعة القضائية.

ثانياً: شروط تتعلّق بالمراجع القضائي.

تطرّقت أغلب الدراسات التي في هذا الشأن إلى الصفات والمهارات الواجب توافرها في المراجع القضائي، والتي تعد من ضمن الشروط التي يجب توافرها حتى يستطيع ممارسة المهنة بشكل فعّال، ويحقّق الهدف المنشود منها، ومن خلال الاستقراء يمكن التأكيد على مجموعة من الشروط تتمثّل في:

1- القدرة على الاتصال الفعّال:

ينبغي للمراجع القضائي أن تكون له القدرة على الاتصال الفعّال ببيئة العمل المحيطة به، حتى يتمكّن من استغلالها والاستفادة منها.

2- الذكاء وقوة الملاحظة:

على المراجع عموماً والقضائي خصوصاً أن يتمتّع بقدر عالٍ من الذكاء وقدرة كبيرة على الملاحظة، بحيث يتمكّن من ربط الأحداث مع بعضها، واستخراج ما يبحث عليه من بينها.

3- القدرة على النقاش والتحليل والتقييم:

ينبغي على المراجع القضائي أن تكون له القدرة على إدارة حلقات النقاش، وترتيب الكلام وصياغة الجمل بطريقة تضمن الحصول على إجابات مباشرة أو غير مباشرة للأسئلة التي يطرحها المراجع، أو تلك التي تدور في ذهنه، ومن ثم يقوم بتحليل وتقييم هذه النقاشات، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في استخلاص الأدلة وتقييمها.

4- توفر مهارات البحث والتحقق والقدرة على الإبداع:

هذا من الشروط المتفق عليها بين أغلب الدراسات، حيث ينبغي على المراجع القضائي أن يكون قادراً على البحث عن الأدلة بكافة الوسائل المتاحة، سواء البحث بين المستندات الورقية أو الصوتية أو الالكترونية.

5- التدريب المستمر:

هذا الشرط يجب أن يكون متوفراً في المراجع القضائي، إذ ينبغي عليه الاهتمام بالمهنة ومتابعة التحديثات التي تطرأ عليها بصفة دورية.

6- الإلمام بالمعارف القانونية:

من أهم ما يجب أن يتوفّر في المراجع القضائي هو الإلمام بالعلوم القانونية الشطر الثاني من مهنة المراجعة القضائية، إذ لا يمكن أن يمارس المراجع القضائي هذه المهنة دون الإلمام الكافي بالعلوم القانونية.

7- توفّر الخبرة بالإجراءات المالية:

هذا من بديهيات عمل المراجع عموماً فضلاً عن المراجع القضائي خصوصاً، الذي يتوجّب عليه فهم عميق لهذه الإجراءات التي قد تكون في جزء منها إدارية وآخر مالية، وثالث قانونية.

8- الفهم المتعمق لعلم المحاسبة:

يحتّم هذا الشرط على المراجع القضائي أن يكون متابعاً وبصورة مباشرة ودقيقة لما يطرأ على المعايير الدولية الخاصة بعلم المحاسبة من تحديثات وتعديلات من حيث النص أو من حيث التفسيرات.

9- المعرفة العميقة لإجراءات المراجعة والرقابة الداخلية:

ليس من المقبول أن يغفل المراجع القضائي على تنمية هذه المعرفة لديه، فيجب عليه أن يكون على دراية تامة بإجراءات المراجعة المستندية أو الإلكترونية وإجراءات التتبع للعمليات اليومية في الأنظمة المرقمنة، بحيث تكون له القدرة على تحديد مواطن الضعف والقوة في الأنظمة المعمول بها في الوحدة أو المؤسسة مناط التكليف.

10- القدرة على إدارة المخاطر:

يكن هذا الشرط في أن ينطوي تحته مجموعة أخرى من المهارات التي يجب أن تتوفر في المراجع القضائي؛ حتى يصبح قادراً على إدارة وتقدير المخاطر التي يمكن أن تحدث، أو التي يمكن أن تعترض طريقه أثناء تأدية عمله.

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه زملاؤه الذين سبقوه في الكتابة في هذا العلم، والذي أثروا بكتاباتهم هذا الحقل من حقول المراجعة، فلا بد من توفر مجموعة من الاشتراطات أو المتطلبات حتى يمكن للمراجع القضائي أن يمارس هذه المهنة، وأن يحقّق الهدف المنشود منها، وحتى

يمكن للهيئات الرقابية الاستفادة منها في تأدية المهام التي تمارسها بموجب القانون، ويرى ضرورة توفر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: شروط تتعلق بالبنية التحتية لمهنة المراجعة القضائية.

مما لا شك فيه أنّ لكل مهنة بنية تحتية أساسية لا بد من توفرها كمطلب أساسي لممارسة هذه المهنة، والمراجعة القضائية كغيرها من المهن لا بد لها من أساسيات يشترط توفرها؛ حتى يمكن ممارستها والاستفادة منها في الواقع العملي وهي:

- 1- وجود إطار قانوني خاصة بالمراجعين القضائيين.
- 2- دمج مادة المراجعة القضائية ضمن المناهج التعليمية.
- 3- توفير الدعم الفني والقانوني.
- 4- وجود معايير خاصة بالمراجعة القضائية.
- 5- الاتصال المباشر بين الأجهزة الرقابية والسلطات القضائية، وبين المراجعين القضائيين عن طريق الإطار القانوني الممّثل لهم.

ثانياً: شروط تتعلق بالمراجع القضائي.

ينبغي أن تتوفر بعض المتطلبات فيمن يرغب في مواصلة المراجعة القضائية منها:

- 1- التعليم الأكاديمي المتخصّص.
 - 2- التعليم المهني المتخصّص.
 - 3- القدرة على العمل بروح الفريق.
 - 4- القدرة على تحمّل الضغط الناتج عن العمل.
 - 5- الإلمام بالعلوم الأخرى ذات العلاقة.
- وبتوفر ما ذكر أعلاه من اشتراطات تتعلّق بالمراجعة القضائية، وبمن يمارسها يمكن تحقيق الهدف منها، وهو الحد من أو منع الفساد.

2-2: أساليب وإجراءات المراجعة القضائية:

2-2-1 أساليب المراجعة القضائية.

يرى (غنيم، 2014، ص 35)، أن أساليب المراجعة القضائية والتي من خلالها يمكن تقديم أعلى درجات التأكد هي:

1- "المراجعة اللاحقة": وهي التي تجرى بغية التحري عن المناطق أو الأنشطة غير القانونية والمشكوك فيها؛ للتأكد من وجود أو عدم وجود غش أو فساد بها، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وتجميع الأدلة المناسبة لتأييد الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم.

2- المراجعة السابقة: أو كما يسميها البعض المراجعة الوقائية، وتتأتى من خلال:

أ- المراجعة التشريعية: وتهدف إلى دراسة وتقييم نظم الرقابة الداخلية، والتأكد من مدى فاعليتها لحماية الأصول المختلفة.

ب- الالتزام المنظم: يستخدم في حالة المراجعة الحكومية، حيث يتم التأكد من مدى التزام الوحدة بالقوانين والأحكام والتشريعات واللوائح التي تختص بتنظيم وتوضيح طرق الصرف، وآلية إثبات المدفوعات الحكومية.

ج- الأداة التشخيصية: وهي الأداة المستخدمة في إجراء الفحوصات وتحديد المخاطر الناتجة عن عملية الغش، وكذلك تستخدم للتركيز على فحص المناطق أو العمليات المستهدفة، والتي يُحتمل أن تكون بيئة خصبة لعمليات الاحتيال بمختلف أنواعه.

د- التحري عن الإدعاءات: وهي التي تهدف إلى إجراء التحليلات اللازمة عن الإدعاءات الخاصة بالشكاوى المقدّمة، وما يتعلّق بها من أدلة وإثباتات من شأنها أن تعزّز موقف هذا الإدعاء.

أما (الكبيسي، 2016، ص5) فقد نقل عن (Crumbly & Larry, 2009)، أنه ينبغي على المراجع القضائي وفريقه عند مباشرة المهمة الخاصة بهم أن يستخدموا أساليب محاسبية وتدقيقية وتحقيقية مناسبة؛ للكشف عن عمليات الغش أو الفساد، وذلك لمنعها أو الحد منها وذكر من أهمها ما يلي:

1- الحصول على دليل الإثبات واختيار التوقيت المناسب للقيام بذلك.

2- المراقبة المستمرة لنشاط الشركة بهدف إيجاد دليل الجريمة.

- 3- تكوين قاعدة بيانات للاسترشاد بها وفقاً لمخطّط زمني ملائم.
- 4- استخدام خريطة التعقّب لإظهار تدفّق الأموال أو الكشوفات في تعقّب الأموال من مصدرها، وإلى مكان استلامها أو توظيفها، وذلك بالتعاون مع الأطراف ذات العلاقة.
- 5- تحليل الرابط الخاص بين الأشخاص وبين البيانات والمعلومات المالية.
- 6- استخدام المخطّط الجيني للعلاقات الشخصية بين الأطراف ذات الصلة بالقضية موضوع التحقيق، ويمكن هنا استخدام بعض البرامج الجاهزة.
- 7- تعقّب الصفقات، والذي يسمّى أيضاً بشريط منهج الجريمة.
- 8- مراجعة السيولة النقدية وتحليلها لإثبات مدى التطابق بين دفاتر وسجلات الشركة مع الحسابات المصرفية.
- 9- تحليل مصادر الأموال واستخداماتها.
- 10- مراجعة نشرات الأسهم للتمكن من معرفة حركة أسهم الشركة.
- 11- اختبارات الشمول، حيث تستثنى البيانات الصحيحة، وتشمل الخاطئة فقط.
- 12- استخدام النماذج المالية للوقوف على موقف الشركة تجاه الزبائن والموردين والأطراف ذات العلاقة.
- 13- تدقيق النقطة الحرجة للبحث عن أسباب عمليات الغش والاحتيال.
- 14- تدقيق الصلاحيات لتحديد الانحرافات في الصرف، ومعرفة المسئول عن هذه الانحرافات.
- 15- المراجعة التفاعلية، وذلك للتحري عن النشاطات غير القانونية، وجمع الأدلة لتحديد المسئولين عليها.
- 16- المراجعة الوقائية، التي تتضمن المراجعة التشريعية؛ لتقييم نظام الرقابة الداخلية والتأكد من حماية الأصول، ومدى التزام الوحدة بالقوانين والأحكام والتشريعات عند صرف وإثبات المدفوعات، وتحديد المخاطر الناتجة عن الغش والتحرّي عن الإدعاءات والشكاوى المقدّمة.

وقد أورد (حامد، 2017) أنّ أساليب المراجعة القضائية تتمثّل في الآتي:

- 1- أسلوب التنقيب عن البيانات: ويقوم على البحث عن الكم الهائل من البيانات لاكتشاف ما قد يوجد بينها من علاقات، وذلك بغية اكتشاف جوانب الضعف في نظام الرقابة الداخلية.

2 - أسلوب تحليل البيانات: يستخدم لهدف تحديد الضوابط الملائمة التي يجب وضعها لمعالجة مناطق الضعف في نظام الرقابة الداخلية.

3 - أسلوب النقاط الحرجة: يستخدم لغرض الوصول لعلامات الغش في العمليات المالية العادية المنتظمة، والتي يتم إخفاؤها وذلك عن طريق فحص وتحليل الدفاتر والسجلات والقوائم المالية لاكتشاف الانحرافات الجوهرية المتعمدة، أو التي وقعت عن طريق الخطأ.

2-2-2: إجراءات المراجعة القضائية.

عند القيام بمهمة المراجعة القضائية من أجل المساعدة في فض النزاع، أو تسوية قضية معينة، فعلى المراجع القضائي القيام بحزمة من الإجراءات التي يكمل بعضها بعضاً، والتي من شأنها العمل على تعزيز قدرة المراجع لإنجاز هذه المهمة على الوجه الذي يرضي جميع الأطراف، والذي يمكنه من تقديم تقرير يمكن الاعتماد عليه أمام الجهات القضائية المختصة، وتكمن هذه الإجراءات كما ذكرها (الكبيسي، 2016)، في الآتي:

1- **الالتقاء بالعميل:** وهذا الإجراء من أهم الإجراءات، والتي سيبنى عليها مجموعة من الخطوات اللاحقة، إذ أنّ الالتقاء بالعميل ينتج عنه إمكانية فهم وتحديد المشكلة، وهذا الإجراء لا يمكن أن يسبقه شيء؛ لأنّ فض أي نزاع يقوم في البداية على هذه المرحلة لمعرفة ماهية المشكلة وتحديد أبعادها وآثارها، وكذلك الدوافع التي أدت إلى حدوث المشكلة سواء كانت دوافع شخصية إجرامية، أم أخطاء غير مقصودة أدت إلى ظهورها، وممّا يجدر الإشادة به والتنويه عليه في هذه المرحلة، هو استخدام المراجع القضائي لمهاراته المختلفة وخصوصاً تلك المتعلقة بالفهم العميق لعلوم المحاسبة والمراجعة، وكذلك إلمامه بالعلوم القانونية التي ستدرج تحتها المشكلة، وكذلك استخدامه لمهارات الاتصال الفعّال حتى يتمكّن من فهم وتحديد طبيعة المشكلة التي هو بصدد الخوض فيها.

2- **تدقيق الصراع:** وهذا الإجراء الثاني الذي سيشعر فيه المراجع القضائي بعد تحديده للمشكلة، حيث سيعمل على تحديد الأطراف الرئيسية فيها وحصرها، والعمل على دراستها لمعرفة الآلية التي سيتبعها في إجراءات فض هذه المشكلة.

3- **التحقيق الأولي:** تأتي هذه المرحلة بعد تحديد المشكلة ومعرفة وفهم أطرافها الرئيسية، وذلك للشروع في وضع خطة متكاملة لفض هذه المشكلة، وهنا لاغنى للمراجع عن

استخدام مهارات الاتصال الفعّال، ومهارات التحقيق ومهارات العلوم القانونية الأخرى، وكذا التركيز على ما يتمتع به المراجع القضائي من دراية وإلمام بعلم الاجتماع وعلم النفس.

4- وضع خطة عمل متكاملة: بناءً على المراحل السابقة والتي تكون واضحة الهدف

المراد تحقيقه، وكذلك الأساليب والتقنيات التي ستستخدم فيها مع مراعاة أنه يجب أن تتمتع الخطة بقدر عالٍ من المرونة يمكن من خلالها التعامل مع أي جديد يمكن أن يحدث أثناء تطبيق الخطة.

5- الحصول على الأدلة: في هذه المرحلة سيشرح المراجع القضائي في تنفيذ خطته،

والتي تهدف لحل المشكلة وذلك عن طريق البدء في جمع الأدلة وتقييمها وفرزها، وذلك للتأكد من صحة المعلومات المتوفرة أساساً عن القضية أو المشكلة محل النزاع، وذلك حتى يتسنى له فيما بعد إبداء رأيه بكل ثقة.

6- التحليل: وهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع وطبيعة المهمة الموكلة للمراجع

القضائي، وهو في الغالب ينطوي على تحليل وتقييم الأضرار الاقتصادية مع مراعاة ما يترتب على هذه الأضرار من تبعات وأضرار نفسية، وكذلك تحليل وتتبع الأصول المختلفة، وله أن يستخدم أساليب وتقنيات المراجعة القضائية المختلفة بغية الوصول إلى الهدف المنشود من الخطة الموضوعة مسبقاً.

7- التقرير: وهذه المرحلة تعد خلاصة ما سبقها من مراحل، حيث يعد المراجع

القضائي تقريره عن المهمة الموكلة إليه، وغالباً ما يحتوي التقرير على طبيعة المهمة، ونطاق التحقيق، والمنهج المستخدم، والقيود والصعوبات التي واجهته وآلية التعامل معها، ثم يشرح في بيان رأيه معززاً ذلك بالرسومات والجداول اللازمة التي تشرح وتوضح النتائج التي توصل إليها.

2-3: معايير المراجعة القضائية وبعض الجهات المهمة بها.

نتيجة للاهتمام المتزايد بالمحاسبة والمراجعة القضائية قامت العديد من الجهات بإصدار مجموعة من المعايير الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة القضائية منها الآتي: (APES (2015

2-3-1: المعايير الأسترالية (أصدر مجلس معايير المحاسبة المهنية والأخلاقية

الاسترالي المعيار رقم (11 سنة 2008) وقام بتعديل هذا المعيار بالمعيار رقم (215 سنة 2012) على أن يتم العمل به غرة يناير 2013 ثم تم تنقيح هذا المعيار في شهر (يوليو 2019)

على أن يتم العمل به في الارتباطات التي تطرأ من مطلع (يناير من سنة 2020)، مع جواز العمل به قبل ذلك.

وقد شمل هذا المعيار ثمانية بنود رئيسية هي كالتالي: .

- 1- نطاق وتطبيق المعيار.
- 2- تعريفات.
- 3- المسؤوليات الرئيسية للأعضاء.
 - اهتمامات الصالح العام.
 - الاستقلالية المهنية.
 - الكفاءة والعناية المهنية الواجبة.
 - السرية او الخصوصية.
- 4- المسائل المتعلقة بالارتباط المهني.
- 5- خدمات وتقرير الشاهد الخبير.
- 6- المعلومات الخاطئة أو المضللة وتغير الرأي.
- 7- مراقبة الجودة.
- 8- الاتعاب والرسوم المهنية.

2-3-1-1 نطاق وتطبيق المعيار

أشار في هذا المعيار في الفقرة (1.1) بأن الهدف منه هو: تحديد الالتزامات المهنية والأخلاقية للأعضاء فيما يتعلق بالآتي:

- توفير خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية إلى العميل أو الموظف.
- أنواع الالتزامات التي يمكن اعتبارها من ضمن خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية.
- متطلبات الاستقلال التي ينبغي تطبيقها.
- العلاقات والأنشطة المهنية الأخرى التي يمكن أن تؤثر على الامتثال للمبادئ الأساسية.
- الالتزام المطلوب من الأعضاء الذين يقدمون خدمات شاهد الخبير ومستوى الإفصاح المطلوب في تقاريرهم.
- مستوى الجودة المعمول بها، والمستندات والوثائق المطلوبة.

كما نص المعيار في الفقرة (1.2) على أنه ملزم التطبيق من تاريخ 1 يناير 2020 ويحل محل المعيار الصادر في ديسمبر 2015.

وأوجب المعيار في الفقرة (1.4) على الأعضاء في أستراليا إتباع والالتزام بمتطلبات هذا المعيار عند تقديمهم لخدمات المحاسبة والمراجعة القضائية، أمّا في الفقرة (1.5) فقد ألزم الأعضاء الذين هم من خارج أستراليا بإتباع متطلبات هذا المعيار إلى الحد الذي لا يمنعهم منه القوانين أو اللوائح المحلية.

كما وضّح المعيار في الفقرة (1.6) أنه في حالة مباشرة العضو في تقديم خدمات ليست من ضمن خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية، ثم بعد ذلك تحوّلت لخدمة من خدمات المراجعة القضائية فإنه يجب على العضو الالتزام بما ورد في المعيار من تاريخ التحوّل.

كما ألزم المعيار في الفقرة (1.7) الأعضاء في حال تقديمهم لخدمات المحاسبة والمراجعة القضائية غير خدمات الشاهد الخبير، ثم بعد ذلك تحوّلت هذه الخدمات إلى خدمات الشاهد الخبير، ففي هذه الحالة يجب على العضو الالتزام بما ورد في القسم الخامس (الخاص بخدمات الشاهد الخبير) من هذا المعيار من تاريخ التحوّل.

كما أوجب المعيار في الفقرة (1.8) على جميع الأعضاء أن يلتزموا وأن يمتثلوا للمعايير المهنية الأخرى المعمول بها، وأن يكونوا على دراية بكل الملاحظات التوجيهية ذات الصلة عند تقديمهم لأنشطتهم المهنية، كما يجب عليهم الامتثال للمبادئ الأساسية المشار إليها في المعيار 110 من المعايير الصادرة عن المجلس.

وقد تطرّق المعيار في البند الأول منه إلى ما عدده اثني عشرة نقطة منها الإلزامي قد تمت الإشارة إليه، ومنها بعض النقاط غير الإلزامية.

2-1-3-2. تعريفات.

أمّا في البند الثاني فقد خصّص لبعض المصطلحات التي تحتاج لتعريف يضبطها، حيث أشار إلى أنّ المصطلحات الواردة في هذا المعيار يقصد بها المعنى المبين أمامها ومنها: المهام، العميل أو الزبون، الشفرة أو الرمز أو الكود، الخبير الاستشاري، خدمة الخبير الاستشاري، المحكمة، صاحب العمل، التعهّد أو الارتباط، وثيقة الارتباط أو وثيقة التعهّد، الشاهد الخبير، خدمات الشاهد الخبير، المؤسسة، خدمات أو المراجعة القضائية، الاستقلالية المهنية، خدمات البحث والاستقصاء، الشاهد، خدمات الشاهد، العضو، العضو في العمل، العضو في

الممارسات العامة، الأدلة الأخرى، الإجراءات، المعايير المهنية، النشاط المهني، الأجسام المهنية، شروط الارتباط، التقرير، الكتابة.

2-3-1-3. المسؤوليات الرئيسية للأعضاء.

أمَّا البند الثالث من هذا المعيار فقد حُصِّص لتوضيح المسؤوليات الرئيسية للأعضاء، وأشار في الفقرة (3.1) أنَّ على العضو الذي يقدِّم خدمة المحاسبة والمراجعة القضائية أن يمتثل امتثالاً كاملاً بما ورد في الجزء الأول من المعيار (110) والذي ينطبق على جميع الأعضاء، وكذلك القوانين واللوائح ذات الصلة، وقد تمثَّلت في أربعة أجزاء رئيسية كالآتي:

أ - المصلحة العامة.

ألزم المعيار حسبما ورد في الفقرة (3.2) العضو الذي يقدِّم خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية أن يراعي وأن يلتزم وأن يمتثل بما ورد في البند 100 من معيار المبادئ والأخلاقيات الأساسية للمحاسبين تجاه المصلحة العامة.

كما أشار المعيار في الفقرة (3.3) إلى أنه عند المشاركة أو الانخراط أو الارتباط بتقديم خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية يجب على العضو أن لا يكون مرتبطاً بأي مصلحة قد تتعارض مع ما ورد في البند الفرعي رقم 111 الخاص بالنزاهة أو البند الفرعي 112 والخاص بالموضوعية في معيار الأخلاق المهنية للمحاسبين رقم 110.

كما نص المعيار في الفقرة (3.4) على ضرورة التزام الأعضاء في الممارسة العامة بما ورد في البند 310 من المعيار 110، والخاص بتعارض المصالح.

كما نصَّ المعيار في الفقرة (3.5) على أنه وعندما يطلب من العضو تقديم خدمات الشاهد الخبير، وقد قدَّم العضو في السابق خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية باستثناء خدمات الشاهد الخبير، فإنه يجب عليه التأكد من قدرته على تقديم هذه الخدمة بموضوعية كاملة.

ب - الاستقلالية المهنية.

في هذا البند أشار المعيار في الفقرة رقم (3.6) إلى أنه عندما يرتبط العضو في الممارسة العامة بتقديم خدمات المراجعة القضائية التي تتطلب استقلالية، أو عندما يروم العضو

أن يكون مستقلاً في تقديم خدمات المراجعة القضائية يجب عليه الامتثال لتعريف الاستقلالية الوارد في هذا المعيار .

كما ألزم المعيار في الفقرة (3.7) الأعضاء في حالة الممارسة العامة أن يحدّدوا ما إذا كانت ظروف الارتباط بتقديم خدمات المحاسبة القضائية تجعل من هذا الارتباط ارتباطاً بخدمات التأمين، في هذه الحالة على الأعضاء العمل وفقاً للإطار المفاهيمي الخاص بالتأمين، والصادر عن مجلس معايير المراجعة والتأمين .

كما ورد في المعيار حسب الفقرة (3.8) بأنه حيثما كانت خدمة المراجعة القضائية ذات ارتباط بخدمات التأمين أو الضمان فإنه يجب على عضو الممارسة العامة الامتثال لما ورد في (الجزء 4 أ) والخاص باستقلالية خدمات التدقيق والمراجعة، أو (الجزء 4 ب) والخاص باستقلال خدمات التأمين بخلاف الارتباطات الخاصة بخدمات المراجعة والتدقيق الواردة بالمعيار 110 الملزم .

وأشار المعيار في الفقرة (3.9) أيضاً إلى أنه إذا طلب من العضو في الممارسة العامة تقديم خدمات مهنية للعميل وكان:

- العضو أو شركة العضو يقدّمون أو قدّموا خدمة الشاهد الخبير للعميل .
 - العضو أو شركة العضو يقدّمون أو قدّموا خدمة الشاهد الخبير لعميل مختلف .
- وكانت الخدمة المهنية المقترحة لها علاقة بخدمة الشاهد الخبير، وقرّر عضو ثالث مطلع ولديه الدراية الكافية، والمعرفة بكل المعلومات ذات العلاقة أنّ أهداف الخدمة المهنية المقترحة غير متناسقة أو متضاربة مع الأهداف المرجوة من خدمة الشاهد الخبير، فإنه يجب على العضو رفض الارتباط بالخدمة المقترحة، أو ذلك الجزء الذي تتعارض فيه أهداف الخدمة المقترحة مع أهداف خدمة الشاهد الخبير .

كما ألزم المعيار في الفقرة (3.11) العضو الذي يقدّم إحدى خدمات المراجعة القضائية أن يضمن تقريره جميع الأمور التي من شأنها أن تساعد المحكمة في تقييم درجة استقلالية ذلك العضو .

ج - العناية والكفاءة المهنية المطلوبة

ورد في الفقرة (3.12) من المعيار أنه على العضو الذي يقدم خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية أن يحافظ على كفاءته المهنية، وأن يبذل العناية المهنية الواجبة أثناء تأديته عمله طبقاً لما ورد في الفقرة (113) في معيار الأخلاق المهنية للمحاسبين القانونيين رقم 110. كما ألزم المعيار في الفقرة (3.14) الأعضاء بما ورد في الفقرة (230) من معيار الأخلاق المهنية للمحاسبين القانونيين، والمتمثلة في الحصول على الخبرة الكافية، حيث يجب على العضو فقط القيام بالمهام التي تحصل أو يمكن أن يتحصّل فيها على التدريب والخبرة الكافية، ويجب عليه ألا يعتمد أن يضلّل العميل عند تقديمه لمستوى إطلاعه أو الخبرة التي يمتلكها، وعليه ألا يكف عن طلب النصيحة والمشورة والمساعدة من الخبراء عند الحاجة إليها.

كما ألزم المعيار في الفقرة (3.15) الأعضاء إلى أنه أينما تتطلب خدمة المحاسبة والمراجعة القضائية أو جزء منها النظر في بعض المسائل التي هي أكبر من مستوى إطلاع العضو، فيجب على العضو السعي في الحصول على مساعدة الخبراء، أو المشورة من طرف ثالث مؤهل بشكل مناسب بشأن تلك المسائل، أو رفضها كلها، أو ذلك الجزء من خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية، بحيث يعتمد العضو على المشورة المتحصّل عليها من الطرف الثالث، وعليه أن يُضمن في أي تقرير يصدره اسم ومؤهلات الطرف الثالث، وأن يحدّد في التقرير الجزء أو الفقرة التي تمت اعتماداً على مشورة الطرف الثالث.

د - السرية

أشار المعيار في فقرته (3.17) إلى أنه يجب على العضو الذي تحصّل على معلومات سرية تخص العميل، أو صاحب العمل أثناء تأديته خدمة المحاسبة والمراجعة القضائية أن يمتثل لما ورد في الفقرة (114) الخاصة بسرية المعلومات من المعيار 110 الخاص بالأخلاق المهنية للمحاسبين القانونيين.

وأورد في فقرته (3.18) أنه إذا صرّح العميل أو صاحب العمل للعضو الإفصاح على ما تحصّل عليه أثناء تأديته لعمله من معلومات سرية لطرف ثالث، فيفضّل أن يكون هذا الإذن مكتوباً، أما إذا كان شفهيّاً فعلى العضو كتابة ملاحظة تفصيلية بذلك والاحتفاظ بها في الملف الخاص بالعميل.

2-3-1-4. المسائل المتعلقة بالارتباط المهني.

أورد المعيار في الفقرة (4.1) أنه يجب على العضو في الممارسة العامة توثيق وإبلاغ العميل عن شروط الارتباط بتقديم خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية حسب ما ورد في المعيار رقم 305 الصادر عن مجلس المعايير المهنية والأخلاقية للمحاسبين.

وورد في الفقرة (4.2) أنه على العضو في الممارسة العامة عند الاتفاق المبدئي مع عميل محتمل بشأن تقديم خدمات المحاسبة والمراجعة القضائية أن يمثل لما ورد في الفقرة (320) من المعيار رقم (110) الصادر عن مجلس المعايير المهنية والأخلاقية للمحاسبين والخاصة بالمواعيد والاتفاقيات المبدئية.

2-3-1-5. خدمات الشاهد الخبير.

1- جاء في الفقرة (5.1) من المعيار أنه إذا طلب من العضو في الممارسة العامة تقديم خدمة الشاهد الخبير للعميل وكان:

- العضو أو شركة العضو تقدّم أو قدّمت خدمة مهنية أخرى للعميل، أو - العضو أو شركة العضو - تقدّم أو قدّمت خدمة مهنية أخرى لعميل مختلف، وخدمة الشاهد الخبير المطلوبة لها ارتباط أو علاقة بخدمات مهنية أخرى، ويقرّر العضو أنّ الطرف الثالث أنه سيعتبر خدمات الشاهد الخبير التي يتعيّن القيام بها أنّها ستؤدي إلى تعارض مع أهداف الخدمة المهنية الأخرى، فأنته يجب على العضو رفض الارتباط بخدمة الشاهد الخبير المقترحة، أو رفض ذلك الجزء من خدمة الشاهد الخبير الذي تتعارض فيه الأهداف مع أهداف الخدمات المهنية الأخرى.

2- وجاء في الفقرة (5.2) من المعيار - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5.3) - أنه إذا طلب من العضو في العمل تقديم خدمة الشاهد الخبير لرب العمل وكان:

- العضو أو موظف آخر عند رب عمل العضو قدّم أو يقدّم خدمةً أخرى لرب العمل تتعلّق بخدمة الشاهد الخبير المقترحة، (أو) رب عمل العضو لديه مصلحة في نتيجة الإجراءات بشكل أو بآخر، وقرّر عضو ثالث مناسب ومطلع ولديه المعرفة بكل المعلومات ذات العلاقة بما في ذلك الإجراءات المطبّقة، أنه يعد أهداف خدمة الشاهد الخبير المقترحة متناقضةً مع أهداف الخدمة المدنية الأخرى، أو إذا كانت موضوعية العضو ضعيفة نتيجة لمصلحة رب العمل في نتيجة الإجراءات، فأنته يجب على العضو رفض هذا الارتباط، مع ملاحظة أنّ العضو في

العمل غير ملزم بتطبيق هذه الفقرة في حال كان موظفًا لدى وكالة حكومية لها سلطة الفحص والتحقيق وتطبيق القانون.

3- يجب على العضو الذي يقدم خدمة الشاهد الخبير الالتزام بما يلي:

(أ) الواجب الأساس تجاه المحكمة، والذي يتجاوز أي واجب تجاه العميل أو صاحب العمل.

(ب) واجب مساعدة المحكمة في الأمور ذات الصلة بمجال خبرة العضو بطريقة موضوعية وغير متحيزة.

(ج) واجب ألا تكون مدافعًا عن أحد الأطراف.

(د) واجب توضيح الأمر للمحكمة عندما تقع مسألة معينة خارج خبرة العضو.

4- يجب على العضو الذي يعمل بصفة شاهد خبير أن يمثل للمتطلبات الإثباتية والإجرائية المتعلقة بالشهود الخبراء.

5. تقرير شاهد خبير.

- مع مراعاة أي متطلبات أو قيود قانونية، يجب على العضو الذي يقدم خدمة شاهد

خبير أن يعلن بوضوح في أي تقرير عن:

- التعليمات الواردة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.
- أي قيود على نطاق العمل المنجز.
- بيان بتدريب العضو أو دراسته أو خبرته ذات الصلة بالمسائل التي يقدم فيها العضو أدلة الخبراء.
- ما إذا كانت أي من آراء أو نتائج أو استنتاجات العضو لا تستند كليًا أو جوهريًا إلى المعرفة المتخصصة للعضو المستمدة من التدريب أو الدراسة أو الخبرة.
- العلاقات_ إن وجدت_ بين العضو أو شركة العضو أو صاحب العمل للعضو مع أي من الأطراف في الإجراءات (بما في ذلك أي من الأمور المشار إليها في الفقرات 3.9 أو 5.1 أو 5.2) التي قد تخلق تهديدًا أو تهديدًا متوقعًا لالتزام العضو بالامتثال للمبادئ الأساسية للمدونة، أو الواجب الأساسي للعضو تجاه المحكمة، وأي ضمانات مناسبة يتم تنفيذها.
- مدى اعتماد العضو- إن وجد- على عمل الآخرين.

- الآراء أو الأدلة الأخرى التي يقدّمها العضو.
 - ما إذا كان الرأي أو الأدلة الأخرى مؤقتة وليست منتهية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب التي أدت إلى عدم تقديم رأي نهائي أو دليل آخر.
 - الحقائق المهمة التي تستند إليها الآراء أو الأدلة الأخرى.
 - الافتراضات المهمة التي تستند إليها الآراء أو الأدلة الأخرى والأمور التالية فيما يتعلّق بكل افتراض مهم:
1. ما إذا كان العضو قد تلقى تعليمات للقيام بافتراض أو ما إذا كان العضو قد اختار الافتراض.
 2. إذا كان العضو هو من اختار الفرضية، فما هو السبب الذي على أساسه اختار تلك الفرضية.
 3. إذا اعتبر العضو أنّ رأياً أو دليلاً آخر قد يكون مضللاً؛ لأنّ الافتراض الجوهرى من المحتمل أنّ يكون مضللاً، فعندئذٍ يجب إعداد بيان بهذا التأثير، وشرح لماذا من المحتمل أنّ يكون الافتراض مضللاً.
 4. حيث ما ينطبق ذلك، أن رأي العضو أو ظهور أدلة تستند لأي عضو آخر عليه بيان ذلك.
 5. المنطق الذي قام العضو من خلاله بتكوين الآراء أو الوصول إلى الدليل الآخر، بما في ذلك شرح أي طريقة مستخدمة وأسباب اختيار تلك الطريقة.
 6. قائمة بجميع الوثائق ومصادر المعلومات التي تم الاعتماد عليها في إعداد التقرير.
 7. أي قيود على استخدام التقرير.
 8. بيان يفيد أنّ خدمة الشهود الخبراء قد أُجريت وفقاً لهذا المعيار.
 9. عند تقديم خدمة شاهد خبير يجب على العضو التفكير فيما إذا كانت خدمات تقييم (APES 225) قابلة للتطبيق على المشاركة أو التعيين، ويتطلب (APES 225) - من بين أمور أخرى - أن يقوم العضو بعمل إفصاحات معيّنة في التقرير إذا لم يكن العضو متأكداً ممّا إذا كانت المسألة تمثل افتراضاً أو رأياً مهماً، فيجب على العضو استشارة الممثل القانوني لعميل العضو أو صاحب العمل كما توثق أوراق العمل الذي قام به العضو والعمليّة التي توصلت من خلالها العضو إلى رأي أو أدلة أخرى، قد تستخدم أو

لا تستخدم في التقرير، ولا تعد ورقة العمل تقريرًا إلا إذا كانت مصممة خصيصًا لإبلاغ أدلة الخبراء إلى المحكمة.

2-3-1-6. المعلومات الخاطئة أو المضللة والتغييرات في الرأي.

1- لا يجوز للعضو الإدلاء ببيان عن قصد أو عن إهمال أو التسبب في قيام شخص آخر بالإدلاء ببيان في خدمة المحاسبة أو المراجعة القضائية، أو فيما يتعلّق بها، يكون مزيفًا أو مضللًا من خلال محتواه أو عن طريق الإغفال.

2- إذا أدرك العضو الذي تم تعيينه لتقديم خدمة شاهد خبير أنّ الرأي المعبر عنه أو الأدلة الأخرى التي قدمها العضو في تقرير أو في الأدلة الشفوية كانت مبنية على معلومات خاطئة أو مضللة، أو تحتوي على إغفالات مادية، وهذا الموقف لم يتم الكشف عنه لاحقًا في تقرير أو في شهادة شفوية، يجب على العضو إبلاغ الممثل القانوني للعميل أو صاحب العمل أو المحكمة على الفور حسب الاقتضاء.

3- يجب على العضو أيضًا النظر فيما إذا كان من الضروري إصدار تقرير إضافي، وذلك عندما يواجه العضو أو يصبح على علم بحالات عدم الامتثال، أو عدم الامتثال المشتبه فيه للقوانين واللوائح عند أداء خدمة المراجعة القضائية، ويجب على العضو الامتثال للقسم (260) الاستجابة لعدم الامتثال للقوانين واللوائح للأعضاء في الأعمال) أو القسم (360) الاستجابة لعدم الامتثال للقوانين واللوائح للأعضاء في الممارسة العامة) من المدونة.

4- قد يتعامل العضو الذي يقدم خدمة المراجعة القضائية مع نشاط غير قانوني مشتبه به أو فعلي من المحتمل أن يكون ضمن نطاق أحكام (NOCLAR) من القانون على النحو المنصوص عليه في القسم (260 للأعضاء في الأعمال) والقسم (360 للأعضاء في الممارسة العامة).

5- في هذه الظروف من المرجح أن يقوم العضو والعميل أو صاحب العمل، حسب الاقتضاء بتطبيق بعض أو كل العمليات والإجراءات الموضحة في إطار اتفاقية عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها، ومع ذلك لا يزال يتعين على العضو النظر في التزاماته بموجب أحكام اتفاقية عدم الامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة في المدونة وتحديد ما إذا كان يلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات.

2-3-1-7. رقابة جودة.

1- يجب على العضو في الممارسة العامة الامتثال لمتطلبات الرقابة على الشركات الواردة بالمعيار 320.

2 - يجب على العضو في الأعمال الذي يتولى خدمة المحاسبة الجنائية استخدام نظام لمراقبة الجودة، يتضمن السياسات والإجراءات المناسبة التي تتناول عناصر مراقبة الجودة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) مسؤوليات القيادة عن الجودة داخل صاحب العمل.

(ب) المتطلبات الأخلاقية.

(ج) الموارد البشرية.

(د) أداء المهام.

(هـ) المراقبة.

3- يجب على العضو الذي يؤدي خدمة المحاسبة الجنائية إعداد أوراق العمل التي توثق بشكل مناسب العمل المنجز، بما في ذلك الأساس والطريقة التي تم بها إجراء أي حسابات أو قرارات أو تقديرات مستخدمة في تقديم خدمة المحاسبة الجنائية.

4- يجب أن يدرك العضو أن أوراق العمل التي تم إنشاؤها كجزء من إجراء خدمة محاسبة جنائية قد تكون مطلوبة لتقديمها إلى أطراف أخرى، أو إلى المحكمة كدليل، وعند الاقتضاء يجب على العضو الحفاظ على سلسلة العهدة، بما في ذلك أصل المستندات والمواد الأخرى وحيازتها والتخلص منها، وبخاصة الأصول ذات الصلة بالمهمة أو التنازل.

2-3-1-8. الرسوم المهنية.

1- يجب تعويض أي عضو في الممارسة العامة يقدّم خدمة المراجعة القضائية عن هذه الخدمة المهنية عن طريق الرسوم المهنية المحسوبة وفقاً للمادة 330 من الرسوم وأنواع المكافآت الأخرى من المدونة.

2- لا يجوز للعضو في الممارسة العامة الدخول في ترتيب رسوم طارئة أو تلقي طارئة مقابل:

(أ) خدمة الشهود الخبراء.

(ب) خدمة المراجعة القضائية، بخلاف خدمة الشهود الخبراء، التي تتطلب الاستقلال أو حيث يدعي العضو أنه مستقل.

3- لا يجوز للعضو عند مباشرة العمل الدخول في ترتيب مكافآت طارئة أو تلقي مكافأة طارئة مقابل خدمة شاهد خبير .

2-3-2 المعايير الأمريكية:

من خلال الإطلاع على دراسات سابقة يمكن القول بأن معايير المراجعة القضائية المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية هي معايير ناتجة عن عملية دمج وموائمة بين معايير المراجعة المالية الصادرة عن المنظمات ذات العلاقة، والتي من أهمها لجنة تبادل الأوراق المالية للشركات المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية، وبين القوانين القضائية السارية والمعمول بها في المحاكم والهيئات القضائية الأمريكية، وهناك عدّة جهات ومنظمات أصدرت معايير خاصة بالمراجعة القضائية منها:

2-3-2-1 المعيار الصادر عن المعهد الدولي للمحاسبين القانونيين المعتمدين

International institute of certified forensic accountants (IICFA)

IICFA CODE OF STANDARD PRACTICE FOR CCFAs

1- مقدمة:

تتضمن هذه بعض الممارسات القياسية ذات الصلة الصادرة عن المعهد الدولي للمحاسبين القانونيين المعتمدين التي يجب مراعاتها عند إجراء ارتباط مراجعة قضائية:

1. يجب على أعضاء المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين أداء جميع مهام المحاسبة الجنائية وفقاً لمعايير مهنة المحاسبة الجنائية المعتمدة، بما في ذلك هذه الممارسات القياسية وقواعد السلوك المهني الصادرة عن CCFAs وأي متطلبات تنظيمية وقانونية أخرى قد تكون قابلة للتطبيق.

2. هناك حاجة إلى ممارسات المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين القياسية لحماية المصلحة العامة من خلال ضمان الاتساق مع الحد الأدنى من معايير الممارسة.

3. تختلف ممارسات معايير المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين عن إجراءات مشاركة المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين، حيث تتعلّق الممارسات القياسية بالمهارات المهنية للممارس، وأداء مشاركته وإعداد تقريره. أمّا الإجراءات فهي الأفعال أو الخطوات المحددة التي يقوم بها الممارس لتحقيق أهدافه في ارتباط معين.

4. لا تهدف ممارسات معايير المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين هذه إلى تقنين القواعد العملية التفصيلية التي ستعالج جميع الأمور التي قد ترتبط بمشاركته، بدلاً من ذلك فهي تهدف إلى تقديم إرشادات مفاهيمية للمساعدة في تطبيق الحكم المهني، حيث ما كان ذلك ممكنًا يُقصد منها أن تكون قائمة على المبادئ بدلاً من القواعد، مما يترك مساحة أكبر للحكم المهني عند تطبيق مثل هذه المبادئ التوجيهية على ظروف معينة.

5. لا يمكن صياغة أي معيار للتطبيق العام يناسب جميع الظروف التي قد تنشأ، نظرًا للطبيعة الفريدة لكل ارتباط، لذا يجب تخصيص تطبيق مهارات المحاسبة المهنية ومهارات التحقيق والعقلية الاستقصائية وفقًا للظروف المحددة لكل مشاركة. يتطلب هذا التكيف التطبيق المتكرر للحكم المهني في تحديد ما يشكل ممارسة جيدة في حالة معينة.

2- تعريف ارتباطات المراجع "المحاسب القضائي المعتمد".

ارتباطات المراجع القضائي المعتمد هي تلك التي:

- (أ) تتطلب تطبيق مهارات محاسبية مهنية ومهارات تحقيقية وعقلية استقصائية.
- (ب) تنطوي على نزاعات أو نزاعات متوقّعة، أو في حالة وجود مخاطر أو مخاوف أو مزاعم بالاحتيال أو غير ذلك من السلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي، تتطلب "مهارات المحاسبة المهنية" المكوّنات الفرعية التالية:

- (1) فهم كيفية توثيق النشاط التجاري وتسجيله والإبلاغ عنه وإدارته ومراقبته.
- (2) القدرة على تحديد المعلومات ذات الصلة والحصول عليها وفحصها وتقييمها.
- (3) القدرة على تحديد الأثر المالي للمعاملات أو الأحداث الفعلية أو المتوقّعة.
- (4) القدرة على أداء وتفسير تحليلات المعلومات ذات الصلة.
- (5) القدرة على توثيق وشرح معلومات الأعمال ونتائج التحليلات المالية لأغراض صنع القرار.
- (6) القدرة على تقديم آراء واستنتاجات ملائمة ومناسبة بناءً على نتائج العمل المنجز.

تتطلب "مهارات التحقيق" المكوّنات الفرعية التالية:

- (أ) فهم السياق الذي ستنتم فيه المشاركة (على سبيل المثال، عملية المحكمة أو القوانين أو اللوائح أو العقود أو السياسات ذات الصلة بالمهمة).
- (ب) القدرة على تحديد المعلومات ذات الصلة بالمهمة والحصول عليها وفحصها وتقييمها.
- (ج) القدرة على تحليل ومقارنة مختلف أنواع ومصادر المعلومات.

(د) فهم أنواع المعلومات التي من شأنها أن تساعد في تحديد الدافع والنية والتحيز.

(هـ) فهم الطرق التي يمكن بها اختلاق المعلومات أو إخفاؤها.

(و) فهم أن المعلومات التي يتم جمعها والعمل المنجز، بما في ذلك عمل ومعلومات الآخرين،

قد يصبح خاضعاً للإفصاح ويتم تقديمه كدليل.

(ز) القدرة على توثيق وتقديم نتائج التحقيق والاستنتاجات لأغراض صنع القرار.

3- تطبيق التعريف:

- تتطلب "العقلية الاستقصائية" موقفاً متشككاً في تحديد ومتابعة وتحليل وتقييم المعلومات ذات الصلة بكل ارتباط، مع التفكير في أنها قد تكون متحيزة و/ أو خاطئة و/ أو غير كاملة، هذا ينطبق على تحديد وتقييم القضايا ذات الصلة، وتقييم معقولية الافتراضات الأساسية، وتقييم الجوهر أكثر من الشكل، وتطوير الفرضيات لغرض معالجة القضايا قيد التحقيق.

- يجب تطبيق كل من مهارات المحاسبة المهنية ومهارات التحقيق والعقلية الاستقصائية على كل عملية ارتباط بتقديم خدمات المراجعة القضائية؛ ومع ذلك لن يتم تطبيق جميع مكوناتها الفرعية في كل عملية ارتباط.

- لا تقتصر مهارات التحقيق على عمليات التحقيق، ولكنها تُطبق أيضاً في تقدير الخسائر والتزامات المراجع القضائي المعتمد الأخرى، على الرغم من أن مدى تطبيق مهارات التحقيق يختلف وفقاً لطبيعة الارتباطات.

العقلية الاستقصائية ضرورية أيضاً لجميع ارتباطات المعهد الدولي للحاسبين القضائيين المعتمدين، عند التعامل مع الارتباطات المتعلقة بالنزاع، يتم استخدام عقلية التحقيق للمساعدة في تحديد وتقييم الإجراءات والنتائج والاستنتاجات. في التعاقدات الاستشارية يتم تطبيق العقلية الاستقصائية لتحديد وتقييم الإجراءات التي يجب القيام بها. على سبيل المثال في المشاركة لتطوير سياسات منع الاحتيال، يتم تطبيق عقلية استقصائية لإنشاء عملية لتحديد الطرق التي يمكن من خلالها انتهاك السياسات.

- في حدوده ومن المرجح أن يتداخل التعريف القائم على المهارات لارتباطات المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين مع تعريفات للتخصصات الأخرى، مثل الضمان، وتكنولوجيا المعلومات، وتقييم الأعمال، وتمويل الشركات، والضرائب، والتحقيق الخاص،

والإعسار وإعادة الهيكلة. إلى الحد الذي تشمل فيه هذه الارتباطات المكوّنات التي تقي بتعريف ارتباطات المحاسب القضائي المعتمد، والأفراد الذين يؤدونها يجب أن تتبع هذه المكوّنات ممارسات معايير CCFA هذه بالإضافة إلى أي معايير مهنية قد يتم تطبيقها.

- يجب تطبيق ممارسات معايير المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين هذه على جميع ارتباطات المعهد، وعلى العمل الذي يؤديه جميع الأفراد في مثل هذه الارتباطات.

- في سياق هذه الوثيقة "العمل" يعني عمل ممارسي المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين، بما في ذلك ما يقوم به أفراد آخرون، في نطاق مشاركة مع المعهد.

- ستتضمّن بعض الارتباطات المهنية جزءًا واحدًا أو أكثر يتوافق مع تعريف ارتباط المعهد. في هذه الظروف يجب تطبيق ممارسات المعيار على تلك الأجزاء من المشاركة المهنية التي تقي بالتعريف.

- لا تهدف ممارسات المعهد المعيارية هذه إلى أن تحل محل أي معايير أو قواعد أو تشريعات ذات صلة بمجال الخبرة المتعلقة بمشاركة محدّدة للمعهد، ويجب على ممارسي المعهد الرجوع إلى هذه المعايير أو القواعد أو التشريعات لدعم عملهم.

- يجب أن يتمتع ممارسوا المهنة الذين يقبلون ارتباطات وفقاً لهذا المعيار في ولاية قضائية أخرى بمعرفة كافية بالمعايير ذات الصلة والمتطلّبات التنظيمية والقانونية المطبّقة على تلك الولاية القضائية.

4- قبول الارتباط:

- يجب على ممارسي المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين تحديد معايير المشاركة مع عملائهم وتوثيق هذه المعايير، بما في ذلك دورهم والغرض (الأغراض) والنطاق العام للعمل الذي يتعيّن القيام به، وطبيعة أي تقرير، وحيثما أمكن الشروط وشروط مشاركة المعهد. يجب إنشاء هذه المعلومات كجزء من القبول المبدئي للمهمة.

- حيث ما أمكن يجب على ممارسي المعهد إعداد أو الحصول على خطاب ارتباط لكل ارتباط.

- يجب على ممارسي المعهد مناقشة التغييرات الجوهرية على معايير الارتباط مع العميل، وتوثيق التغييرات وفقاً لذلك في خطاب ارتباط تكميلي.

- يجب أن يتمتع ممارسو المعهد بتأكيد معقول بأن فريق مشاركة المعهد لديه بشكل جماعي الخبرة والكفاءات والموارد والوقت اللازم لأداء المهمة.
- عندما يكون ممارسو المهنة على دراية بالظروف التي قد يتم فيها التشكيك في استقلاليتهم بشكل معقول، يجب عليهم الكشف عن هذه الظروف لعملائهم.
- يجب على ممارسي المعهد عدم قبول ارتباط إذا كانوا يتوقعون عدم القدرة على إكمال المهمة لأي سبب، أو إذا كانت هناك أي قيود معروفة من شأنها أن تمنع إكمال المهمة وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية.

5- وقف أو فك الارتباط:

- إذا واجه ممارسو المهنة وفقاً لهذا المعيار ظروفًا استثنائية تثير الشكوك حول قدرتهم على مواصلة أداء المشاركة، فيجب عليهم:
 - (أ) النظر في مسؤولياتهم المهنية.
 - (ب) النظر في الحصول على مشورة قانونية.
 - (ج) النظر في إمكانية الانسحاب من المشاركة
 - (د) إذا انسحبوا، يجب أن يقدموا للعميل جميع المعلومات بما في ذلك جميع الأوراق والممتلكات المقدّمة في الأصل من قبل العميل، وأي معلومات أخرى مطلوبة بشكل معقول من قبل العميل فيما يتعلّق بموضوع الارتباط، وتقديم حساب على الفور للرسوم المستحقة والمصروفات، والتعاون بشكل معقول مع أي ممارس (ممارسين) لاحق.

6- التخطيط ونطاق العمل.

- يجب التخطيط لعمل الارتباطات الخاصة بالمعهد بشكل مناسب.
- كل ارتباط فريد من نوعه؛ وفقاً لذلك يجب تخصيص التخطيط لكل ارتباط وتطويره بما يتلاءم مع المهمة، حيث يتطلّب:
 - (أ) تحديد أهداف الارتباط بالمهمة.
 - (ب) الحصول على فهم كافٍ لظروف الارتباط، والأحداث التي أدت إلى الارتباط؛
 - (ج) الحصول على فهم كافٍ للسياق الذي ستم فيه عملية الارتباط (على سبيل المثال، أي عملية للمحكمة أو قوانين أو لوائح أو عقود أو سياسات ذات صلة بالمهمة).

(د) تحديد أي قيود على نطاق العمل كأن يتم رفض الوصول، أو لا يمكن الحصول على المعلومات أو توفيرها.

(هـ) تقييم الموارد اللازمة لإتمام العمل وتحديد فريق ارتباط مناسب.

- عند التخطيط لمدى نطاق العمل في ارتباط معين وفقاً لهذا المعيار، يجب على ممارسي المهنة مراعاة ما يلي:

(أ) تطوير الفرضيات حسب الاقتضاء؛ لغرض معالجة ظروف وسياق المهمة.

(ب) تحديد النهج (الأساليب) والإجراءات والتقنيات التي تسمح للممارسين بتحقيق أهداف الارتباط ضمن قيود الوقت والتكلفة وتوفر المعلومات.

(ج) تحديد المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالمهمة، ووضع استراتيجية للحصول على هذه المعلومات.

(د) تحديد تأثير طبيعة وتوقيت أي متطلبات لإعداد التقارير.

- يجب على ممارسي المهنة الذين يؤدون ارتباطات المراجعة القضائية التي تتطلب خبرة تتجاوز خبرتهم إبلاغ مستشار العميل/ أو العميل في أقرب فرصة بالحاجة إلى الرجوع لهذه الخبرة.

- يجب على ممارسي المهنة تقييم الحاجة إلى الحصول على مشورة قانونية مستقلة بشأن مسائل محدّدة تتعلّق بمشاركة الارتباط، بما في ذلك الوضع الحالي للقانون، وأي متطلبات تعاقدية أو قانونية/ سوابق محدّدة إلى السلطات القضائية التي يعملون فيها.

7- الإشراف على الارتباط.

- يجوز لممارسي المهنة تفويض أجزاء من ارتباطاتهم إلى مساعدين أو وكلاء أو مقاولين من الباطن مؤهلين بشكل مناسب.

- يجب أن يشرف ممارسوا المهنة بشكل صحيح، ويكونوا مسئولين عن عمل مساعديهم أو وكلائهم أو مقاوليهم من الباطن، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة وتوقيت ومدى هذا الإشراف حسب مدى تعقيد المهمة، وخبرة الأشخاص المعينين.

8- جمع المعلومات وتحليلها.

- يجب على ممارسي المهنة وفقاً لهذا المعيار استخدام عقلية استقصائية في تحديد ومتابعة وتحليل وتقييم المعلومات ذات الصلة بكل عملية ارتباط، مع الأخذ في الاعتبار أنها قد تكون متحيزة أو خاطئة أو غير موثوقة و/ أو غير كاملة.
- خلال أداء الارتباط يجب على ممارسي المهنة استخدام عقلية استقصائية لتقييم توقيت وطبيعة ومدى النهج (الأساليب) والإجراءات والتقنيات التي سيتم استخدامها.
- قد يتعلّق نوع المعلومات التي تم الحصول عليها بالحقائق المتعلقة بالقضايا الأساسية للارتباط، بالإضافة إلى العوامل المتعلقة بالدوافع والنية والتحيز.
- يجب أن يأخذ ممارسو المهنة في الاعتبار أهمية جميع المعلومات التي تنشأ أثناء الارتباط.

9- الافتراض المقبول.

- يجب على ممارسي المهنة وفقاً للمعيار الصادر عن المعهد تقييم مدى معقولية واتساق جميع التقديرات والافتراضات مع مراعاة الكفاءة والخبرة لدى ممارسي المحاسبة الجنائية المعتمدين والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة.
- عندما يتلقّى ممارسو المهنة المعتمدون تقديرات وافتراضات خارجة عن اختصاصهم وخبراتهم، وينوي مهنة المحاسبة الجنائية الاعتماد على هذه التقديرات والافتراضات، ينبغي عليهم مراعاة مدى معقولية تلك التقديرات والافتراضات.

10- المعلومات المتضاربة والنظريات البديلة.

- يجب على ممارسي المهنة مراجعة جميع المعلومات الواردة في المعيار الصادر عن المعهد عند الارتباط، والنظر في مدى ملاءمتها وموثوقيتها ومعقولية اكتمالها والاتساق مع معلومات المشاركة الأخرى المعروفة.
- يجب على ممارسي المهنة النظر في النظريات البديلة المعقولة والتعامل معها، وتوضيح المنهجيات التي قد تكون ذات صلة بعملهم.

11- الاعتماد على عمل الآخرين.

- أثناء الارتباط قد يعتمد ممارسو المهنة على الأشخاص أو الشركات التي تمتلك الخبرة ذات الصلة بالارتباط (يشار إليها مجتمعة في معيار الممارسات القياسية هذه بإسم "الآخرين").

- يجب على ممارسي المهنة تقييم طبيعة ومستوى الاعتماد المقصود على عمل و/ أو معلومات الآخرين.

ستؤثر نتائج هذا التقييم على مدى الحاجة إلى تقييم العوامل التالية:

- (أ) معرفتهم وخبراتهم وكفاءتهم ذات الصلة بالارتباط.
 - (ب) سمعتهم التجارية والمهنية.
 - (ج) موضوعيتهم واستقلاليتهم فيما يتعلق بمتطلبات ممارسي المراجعة القضائية.
 - (د) مصدر معلوماتهم.
 - (هـ) المعقولية العامة لافتراضاتهم ومنهجياتهم ونتائجهم واستنتاجاتهم.
 - (و) علاقة عملهم ومعلوماتهم بأهداف المهمة، إذا حدّد هذا التقييم أوجه قصور أو مستوى عالٍ من المخاطر، يجب على ممارسي المهنة تنفيذ إجراءات إضافية لمعالجة أو حل هذه العوامل. إذا لم يكن ممارسو المهنة راضين فيما يتعلق بهذه العوامل، فيجب عليهم إمّا عدم الاعتماد على عمل الفرد (الأفراد) المعنيين، أو الكشف عن مخاوفهم.
- يجب أن يكون هناك تفاهم مناسب بين ممارسي المهنة وغيرهم، ممّن يعتمدون عليهم فيما يتعلق بأدوارهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالمشاركة في الارتباط، ويجب عليهم ممارسي التواصل بشكل كافٍ لتقليل سوء الفهم الذي يمكن أن يتسبّب في إساءة تفسير الممارسين لعمل و/ أو معلومات الآخرين.

12- وثائق الملف.

- يجب أن تحتوي أوراق عمل ممارسي المهنة على مرجع لجميع المعلومات المستخدمة، والمعتمد عليها في تنفيذ مهمة الارتباط، بما في ذلك الوثائق أو الملخصات التالية التي عادةً ما يتم الاحتفاظ بها في الملف:

(أ) الأبحاث:

(ب) السجلات والاتفاقيات المحاسبية والمصرفية وغيرها من السجلات التجارية.

- (ج) المرافعات والتهم الجنائية أو التنظيمية والمطالبات القانونية الأخرى.
- (د) الإقرارات وأدلة الاكتشاف.
- (هـ) خطابات الارتباط والمراسلات الأخرى.
- (و) التقارير الصادرة.
- (ز) الجداول والحسابات بما في ذلك جميعاً للإيضاحات اللازمة.
- (ح) الملاحظات والتسجيلات الأخرى للمقابلات والاجتماعات والمناقشات.
- (ط) توثيق القضايا الرئيسية التي تم بحثها لافتراضات الرئيسية.
- (ي) النهج (النهج) المتبعة والتقنيات المحددة المستخدمة.
- (ك) سجل لطبيعة ومدى وتوقيت الإجراءات المنفذة ونتائج هذه الإجراءات.
- (ل) سجل بهويات الفرد (الأفراد) الذين يؤدون مهمة المراجعة وسجل بأن العمل الذي قام به المساعدون قد تم الإشراف عليه ومراجعته.
- (م) نتائج أعمال الأفراد الآخرين في حال تم الاعتماد عليهم.
- يتأثر شكل ومحتوى أوراق العمل الفردية بأمر مثل شروط الارتباط بمهمة المراجعة، كذلك طبيعة التقرير المطلوب، وطبيعة وتعقيد الأعمال موضوع البحث، والاحتياجات في الظروف الخاصة للإشراف والمراجعة لأعمال الآخرين،
- في حين أنه ليس من الضروري أو العملي لممارسي المهنة أن يوثقوا في أوراق عملهم كل ملاحظة أو اعتبار أو استنتاج، يحتاج الممارسون إلى توثيق الأمور التي في رأيهم المهني مهمة لدعم عملهم و/ أو كانت ذات صلة في الوصول إلى النتائج والآراء و/ أو الاستنتاجات.
- يجب الحفاظ على أوراق العمل بطريقة منظّمة.
- يجب على ممارسي المهنة تبني إجراءات معقولة للحفاظ الآمن لأوراق العمل والاحتفاظ بها لفترة زمنية كافية؛ لتلبية متطلبات خاصة بالارتباط ولتلبية أي متطلبات قانونية ذات صلة بالاحتفاظ بالسجلات.

13- التقرير.

- مارسوا المعيار الصادر عن المعهد الدولي للمحاسبين القضائيين المعتمدين قد ينقلون نتائجهم واستنتاجاتهم في عدد من الأشكال المختلفة:

(أ) مكتوبة أو شفوية أو مرئية.

(ب) مسودة مؤقتة أو نهائية.

(ج) شكل النقطة أو السرد.

(د) نموذج رسمي أو إفادة خطية أو خطاب.

إلى الحد الذي قد يفسر فيه المستلم مثل هذا الاتصال على أنه تقرير يستند إلى شروط المهمة، يشار إليها بشكل جماعي في المعيار على أنها "تقارير". كل هذه التقارير يجب أن تحكمها الممارسات القياسية المبيّنة أدناه.

- عند تقييم طبيعة التقرير الذي سيتم تقديمه، يجب على ممارسي المعيار الصادر عن المعهد الدولي للمحاسبين القضاة المعتمدين مراعاة ما يلي:

(أ) الغرض والاستخدام المتوقع أن للتقرير.

(ب) الممارسات القياسية المطبقة على مشاركة محكمة التحكيم المستقلة الدولية بما في ذلك - عند الاقتضاء - إجراءات المحكمة.

(ج) نوعية وكمية وموثوقية المعلومات المتاحة.

- قبل إصدار التقرير يجب أن يقتنع ممارسو المعيار الصادر عن المعهد بوجود دعم كافٍ لمحتوى التقرير، بما في ذلك أي نتائج واستنتاجات تم التوصل إليها.

- يجب على ممارسي هذا المعيار تقديم نتائجهم واستنتاجاتهم بطريقة موضوعية وغير متحيزة.

- يجب على ممارسي هذا المعيار حصر نتائجهم واستنتاجاتهم في الموضوع والمبادئ والمنهجيات ضمن اختصاصهم، بما في ذلك معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم وتدريبهم وتعليمهم.

- يجب على ممارسي المعيار الصادر عن المعهد النظر في جميع المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تؤثر على نتائجهم واستنتاجاتهم.

- إذا علم ممارسو المعيار الصادر عن المعهد أن أسماءهم مرتبطة بمعلومات خاطئة

أو مضللة:

(أ) قبل توزيع المعلومات ينبغي أن يطلبوا تصحيح هذه المعلومات.

(ب) بعد توزيع المعلومات ينبغي أن يطلبوا اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح المعلومات المضللة.

إذا لم يتم اتخاذ الإجراء المناسب يجب على الممارسين التفكير في اتخاذ إجراءات بديلة، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية.

- يجب أن تتضمن جميع التقارير المعلومات التالية:

(أ) الاسم (الأسماء) والتسمية (التسميات) المهنية لممارسي المعيار الصادر عن المعهد و/ أو الشركة المسؤولة عن التقرير.

(ب) الذين احتفظوا بممارس (ممارسي) المعيار الصادر عن المعهد، والذين تم توجيه التقرير إليهم.

(ج) تاريخ التقرير.

(د) التاريخ الفعلي للنتائج والاستنتاجات إذا كان مختلفًا عن تاريخ التقرير.

(هـ) أهداف وظروف الارتباط والغرض الذي يتم إعداد التقرير من أجله.

(و) تحديد الوثائق ومصادر المعلومات المعتمد عليها في إعداد التقرير.

(ز) مدى الاعتماد على عمل الآخرين.

(ح) الأساليب والإجراءات التي تم إجراؤها عند إعداد التقرير، بما في ذلك وصف النهج (الأساليب) والأساس المنطقي لاختيار هذا النهج (الأساليب).

(ط) أي افتراضات أساسية وأسباب الاعتماد عليها.

(ي) تعريف (تعريفات) أي مصطلحات فنية وتفسيرات مستخدمة في التقرير.

(ك) النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وأي تحليلات ورسوم بيانية داعمة.

(ل) معلومات كافية لتمكين المستخدم من ربط النتائج والاستنتاجات بالتحليلات والمعلومات والوثائق الداعمة.

(م) أي قيود على استخدام التقرير.

(ن) أي نطاق أو قيود أخرى تؤثر على النتائج والاستنتاجات.

14- ظروف الإبلاغ الخاصة.

- عندما تكون التساؤلات مسببة بأسباب مقبولة حول استقلالية ممارسي هذا المعيار،

فأنه يجب الإفصاح عما يلي:

(أ) دور الممارس.

(ب) علاقة الممارس بأي من الأطراف المعنية.

(ج) الخلاصة فيما يتعلّق بالممارسين فيما إذا كانوا مستقلين.

- حيثما تسفر الأساليب المختلفة المعتمدة عن نتائج مختلفة، ينبغي أن يتضمّن التقرير نطاق هذه النتائج- وحيثما أمكن- توفير المعلومات لتسهيل التوصل إلى النتائج.
- عندما تكون المعلومات ذات الصلة غير متوفرة، أو يتعدّر إجراء التحليلات ذات الصلة، فالقيود على نطاق العمل، وأسباب القيود، والتأثير المحتمل على النتائج والاستنتاجات، وأي مؤثرات أخرى ينبغي الكشف عنها في التقرير.

15- شهادة خبير "دور الشهود الخبراء".

- "الشهود الخبراء" هم ممارسون للمهنة ويلتزمون بهذا المعيار ويقدمون شهادة الخبراء إلى المحكمة، حيث تسمح المحاكم عمومًا بشهادة الخبراء لتقديم مساعدة محايدة وموضوعية في فهم الأمور بما يتجاوز خبرة المحقق في الوقائع. نظرًا لأهمية هذا الاعتماد طلبت المحاكم باستمرار من الشهود الخبراء مستوى من الشفافية في اتخاذ قراراتهم والحياد في شهادتهم التي تفي بشرط ألا يُنظر إليهم على أنّهم يدافعون عن جانب واحد، أي أنّ واجبهم الأساسي هو للمحكمة.
- يجب أن يمثّل ممارسوا المهنة للممارسات المعيارية الصادرة عن المعهد عندما يعترفون العمل كشهود خبراء حيث:

- (أ) يقع على عاتق الشهود الخبراء واجب تقديم المساعدة المستقلة للمحكمة عن طريق الشهادة الموضوعية غير المنحازة فيما يتعلّق بالمسائل التي تدخل في نطاق خبرتهم.
 - (ب) ينبغي للشهود الخبراء أن يوضّحوا عندما تقع مسألة أو مسألة معينة خارج نطاق خبرتهم.
 - (ج) يجب ألا يتولّى الشهود الخبراء دور المحامي.
 - (د) ينبغي للشهود الخبراء أن يتخذوا خطوات معقولة لتزويد المحكمة بالمعلومات والافتراضات التي تستند إليها شهادتهم، وأي قيود تؤثر على شهادتهم.
- يجب على ممارسي المهنة اتباع جميع الممارسات القياسية الصادرة عن المعهد عند الإدلاء بشهادتهم الشفوية أو تقديم التحذيرات المناسبة فيما يتعلّق بأي قيود في قدرتهم على القيام بذلك.

2-2-3-2 المعايير المهنية الصادرة عن جمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين

Association of Certified Fraud Examiners

1- مقدمة المعيار:

جمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين (ACFE) هي جمعية مهنية تتألف من محققين معتمدين في عمليات الاحتيال (مدققى الاحتيال المعتمدين) وأعضاء منتسبين يلتزمون بالعمل سويًا لتحقيق هدف مشترك، يتمثل في الفضح والحيلولة دون وقوع احتيال، تبديد أو استغلال. تلك الظواهر تحدث في جميع الصناعات والمؤسسات، عامة كانت أو خاصة. ومع هذا فالاحتيال له طبيعة سرية معقدة تصعب التعامل معه. هذه السمة جعلت عملية منعه وتعقبه موضع تحدي بالنسبة للمهنيين المعنيين بالأمر، بأن يكونوا على المستوى العالي من السلوك الأخلاقي والمهني.

طورت الجمعية (جمعية مدققى الاحتيال المعتمدين) مع هيئاتها المختلفة مجموعة من المعايير المهنية لمحققى الاحتيال المعتمدين لتساعد في مجابهة التحديات التي تفرزها ممارسة الاحتيال في المهنة. تعبر هذه المعايير عن المبادئ الأساسية للسلوك الأخلاقي لتوجيه مدققى الاحتيال المعتمدين للوفاء بواجباتهم والتزاماتهم المهنية. على جميع مدققى الاحتيال المعتمدين وذوي الصلة السعي جاهدين للالتزام بهذه المعايير.

2- أهداف المعايير:

تلتزم الجمعية بالنهوض بمهنة مكافحة الاحتيال وتنمية وتطوير منتسبيها، يجب على كل مدقق معتمد، بغض النظر عن منصبه، صنعته أو مهنته، أن يبدي ويحافظ على معايير مكافحة الاحتيال المهنية التي تمثل الجمعية ومدققىها المعتمدون.

هدف المعايير هو أن:

- يوفر مجموعة من القيم الأساسية والتوقعات فيما يتعلق بالسلوك المهني للمدققين المعتمدين من حيث الأخلاق والنزاهة والكفاءة المهنية، التي تعد حجر الزاوية في تعيينهم.
- وضع سقف أدنى من المتطلبات للمدققين المعتمدين عند التفاعل والتواصل مع العملاء أو أرباب العمل.

• يوفر إطار عمل أساسي للتوقعات لدى المدققين المعتمدين فيما يخص المعاملات المالية التقليدية في الاقتصاد من خلال تحديد مبادئ مشتركة، تنطبق على جميع المدققين المعتمدين.

• تذكير المدققين بواجبهم في الالتزام بالمعايير.

• يشجع المدققين المعتمدين على الإبلاغ عن انتهاكات المعايير الخاصة بجمعية مدققي الاحتيال المعتمدين.

يتكوّن المعيار من خمسة عناصر أساسية هي:

* معايير السلوك المهني.

* معايير التفاعل والتواصل مع العميل.

* معايير التدقيق.

* معايير الإبلاغ.

* معايير التنفيذ.

3- قابلية تطبيق المعايير.

تنطبق المعايير على جميع فاحصي الاحتيال المعتمدين. كما يجب أن يسعى جميع الأعضاء المنتسبين إلى الالتزام بالمعايير.

تتفهم جمعية المدققين المهنيين المعتمدين وتحترم حقيقة أن المدققين المعتمدين يعملون في المجالات كافة، صناعية كانت أم مهنية أم تجارية في جميع أنحاء العالم، وأن قوانين ومعايير الممارسة الخاصة لهؤلاء المدققين المعتمدين يمكن أن تختلف باختلاف الظروف الخاصة. نتيجة لذلك قد تكون هناك حالات يواجه فيها المحققون المعتمدون تعارضاً بين المعايير والمتطلبات الأخرى، التي تفرضها المهن، الصناعات، أو السلطات القضائية. عندما يخضع المدققون لقوانين أو معايير من جهات أخرى كمنظمات مهنية، أو هيئات الترخيص تتعارض مع هذه المعايير، حينها يجب عليهم اتباع متطلبات أكثر صرامة.

عطفاً على ذلك يجب أن يلتزم المدققون المعتمدون بجميع القوانين واللوائح وأوامر المحاكم التي يخضعون لها إن وُجد التعارض بين المعايير وأي قانون أو لائحة أو أمر محكمة ساري المفعول، يجب اتباع أحكام القانون أو اللائحة أو أمر المحكمة.

2-3-2-1 معايير السلوك المهنية.

1. النزاهة.

يجب أن يتصرّف المدقّقون المعتمدون بنزاهة، آخذين بعين الاعتبار أن ثقة الجمهور تُبنى على النزاهة. كما يجب عليهم ألا يضحّوا بنزاهتهم مقابل خدمة عميل أو صاحب عمل أو مصلحة عامة.

ويمكن تعريف النزاهة على أنها التزام معنوي بالمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تتوفر في مدقّقي الاحتيال المعتمدين كالصدق والأمانة والحيادية هذه هي السمات التي من الممكن أن تدعم عمل مدقّقي الاحتيال المعتمدين، ويجب أن يعي مدقّقي الاحتيال المعتمدين أن النزاهة التي يتحلّون بها لا تنعكس عليهم فقط، وإنما على جمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين، وعلى مهنة مكافحة الاحتيال بشكل عام.

جزء من المهمة الأساسية لجمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين تتمثل في نيل ثقة الجمهور في نزاهة وموضوعية واحترافية مدقّقي الاحتيال المعتمدين، وفي الجانب الآخر إذا فشل مدقّقي الاحتيال في التحلّي بهذه الصفات التي تعد من أهم مقومات النزاهة فتقوّة الجمهور في الجمعية في حد ذاتها قد تتضاءل.

2. المصادقية.

يجب على الفاحصين المعتمدين أن يكونوا صادقين في اتصالاتهم ونتائجهم ومعاملاتهم المهنية. هذا المعيار لا يمنع استخدام تقنيات التحقيق القانونية، أو التدقيق السري، أو تقنيات المقابلات الشخصية التي تعد مقبولة في محكمة قانونية.

يمكن القول بأن السمعة الشخصية هي السمة التي يتم إثباتها من خلال الصدق، والصدق هو تقديم الخدمات بأعلى درجات النزاهة.

باختصار يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين التمسك بالصدق في إجراءاتهم وأقوالهم وأفعالهم، ويجب دائماً أن يكونوا خاضعين في البحث عن الحقيقة والإبلاغ عنها، بغض النظر عن النتيجة المرجوة.

هناك العديد من الجوانب لمهنة مكافحة الاحتيال، ويقدم ممتحنو الاحتيال المعتمدون مجموعة متنوّعة من الخدمات في العديد من الأماكن. عادةً ما يقدم فاحصو الاحتيال المعتمدون

الشهادات ويبلغون عن النتائج التي يتوصلوا إليها في المسائل القانونية وغير القانونية مثل المحاكمات الجنائية والمدنية، والتحكيم، وإجراءات الإفلاس، وجلسات الاستماع التشريعية، وغيرها من الإجراءات القانونية أو العادلة، ويجب أن يكونوا صادقين عند القيام بذلك.

أي مبالغة أو زخرفة إذا تم الكشف عنها من المرجح أن تقلل من المصداقية والإقناع في اختبار الاحتيال المعتمد. علاوة على ذلك فاستخدام البيانات الكاذبة وأنصاف الحقائق والتحريفات من قبل محققين معتمدين للاحتيال يمكن أن يتسبب في معاقبة الأبرياء، أو إطلاق سراح المذنب.

يمكن أن يكون لكلمة فاحص الاحتيال المعتمد أهمية كبيرة، ولا ينبغي الاستخفاف بهذا الأمر، بالإضافة إلى ذلك يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين في كثير من الأحيان الإبلاغ عن النتائج التي توصلوا إليها وإبلاغ نتائج التعامل مع العميل أو صاحب العمل، ويجب أن تكون هذه الاتصالات دقيقة، وأن يلتزم بالآتي.

1.2.1 التزام الصدق في المحاكم وجلسات الاستماع وكيانات حل النزاعات الأخرى

ويتم هذا عن طريق:

1.2.1.1 بيانات كاذبة.

يجب ألا يدلي مدققو الاحتيال المعتمدون ببيانات كاذبة متعمدين ذلك عند الإدلاء بشهادتهم تحت القسم.

1.2.1.2 الامتثال للمحكمة.

يجب أن يمثل المدققون المعتمدون للأوامر القانونية للمحاكم أو غيرها لكيانات تسوية المنازعات.

3. الصدق في إبلاغ النتائج.

يجب ألا يدلي المدققون المعتمدون ببيان كاذب متعمدين ذلك عند الإبلاغ عن النتائج أو الإبلاغ عن نتائج المشاركة مع العميل أو صاحب العمل.

1.3 الموضوعية.

يجب أن يحافظ فاحصي الاحتيال المعتمدين على الموضوعية في الاضطلاع بمسؤولياتهم المهنية في جميع الأحوال، ويجب ألا يتأثروا بتحريف أو انحراف أو قمع أو تلفيق أي معلومات أو نتائج.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يسعوا جاهدين لحماية أي فحص يقومون به من تأثيرات المشاعر الشخصية أو مصالح الآخرين المعنيين والتركيز على حقائق القضية، كما تشير الموضوعية إلى القدرة على إجراء الفحوصات دون التأثر بمشاعر الفرد الشخصية أو المشاعر والدوافع الشخصية للآخرين.

كما يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يقوموا بالفحص الموضوعي باتخاذ القرارات وتقديم الآراء التي تستند إلى الحقائق وخالية من التحيز والتفسيرات الشخصية. يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين الحفاظ على الموضوعية، وذلك بالإبلاغ عن النتائج بدقة، يجب الأخذ في الاعتبار أن فاحص الغش المعتمد الذي يفشل في العمل بحرية وموضوعية يؤدي إلى الإضرار بمهنة مكافحة الاحتيال بصفة عامة.

الإبلاغ عن قضايا الموضوعية.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين الإبلاغ فوراً عن العميل أو صاحب العمل، أو الانسحاب من عملية التدقيق عندما تتضاءل موضوعيتهم لدرجة يمكن أن يكون لها الأثر البالغ على مخرجات التدقيق.

4. تضارب المصالح.

قبل قبول المشاركة المهنية يتعين على فاحصي الاحتيال المعتمدين التحقيق فيما يتعلّق بتضارب المصالح كان ذلك فعلياً أو محتملاً في حالة ظهور أي من التضاربين في أي وقت، قبل أو أثناء المشاركة، يجب على المدققين المعتمدين الإفصاح عنها لأصحاب العمل أو العملاء المحتملين بمجرد وضع يدهم عليها.

يمكن القول بوجود تضارب فعلي في المصالح عندما تتأثر قدرة العضو على التصرف بموضوعية؛ بسبب أي علاقة حالية أو سابقة أو مستقبلية مع الأطراف ذات الصلة بالمشاركة، قد يتضمّن أحد الأمثلة على تضارب فعلي في المصالح أن يُطلب منه كإجراء فحص احتيالي

لشخص تربطك به علاقات شخصية أو تجارية قوية، مثل قريب أو صديق أو شريك تجاري. كذلك يوجد تضارب محتمل في المصالح عندما تؤدي المصالح الخاصة للعضو إلى تضارب في المصالح في المستقبل. قد يتضمن أحد الأمثلة على تضارب المصالح المحتمل أن يُطلب منك إجراء فحص للشركة "أ" عندما يكون لديك مصالح تجارية في كيان مورد للشركة "أ" ويستمد قدرًا كبيرًا من إيراداته من الشركة "أ".

الحد من تضارب المصالح الفعلي والمحتمل.

تضارب المصالح الفعلي.

يتمتع فاحصو الاحتيال المعتمدون عن إجراء أي فحص في حالة وجود تضارب فعلي لمصلحة موجودة حتى زوال هذا التضارب، أو إلى حين أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من جميع الأطراف المتأثرة.

5. تضارب المصالح المحتمل.

في حال وجود تضارب محتمل في المصالح، يجب أن يأخذ فاحصو الاحتيال المعتمدون كل الخطوات اللازمة لضمان عدم حدوث تضارب فعلي في المصالح. هذا الإجراء يمكن أن يشمل إعادة تكليف الموظفين والمهام و/ أو واجبات الوظيفة و/ أو المسؤوليات، يجب أيضًا على فاحصي الغش المعتمدين الامتناع عن إجراء أي فحص حتى تُحل مسألة التعارض المحتمل، ويتم الكشف عنها للعميل/ صاحب العمل ويتم الحصول على الموافقة.

6. التصرفات المشينة.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين عدم ارتكاب أفعالاً من شأنها أن تؤثر على مصداقيتهم، كما ينبغي عليهم التصرف وفق ما يخدم المصالح الفضلى لسمعة المهنة. يمكن القول بأن الفعل المشين هو أي فعل يتم إجراؤه بواسطة محقق احتيال معتمد من المتوقع بشكل معقول أن يقلل من مصداقيته أو نزاهته. تشمل الأمثلة على الأعمال المشكوك فيها على سبيل المثال لا الحصر الحنث باليمين، وتلفيق الأدلة، واستبعاد الأدلة ذات الصلة، والكذب بشأن المؤهلات المهنية، أو تلفيقها وما إلى ذلك.

يتم استدعاء فاحصي الاحتيال المعتمدين بشكل روتيني للتحقيق في مزاعم المخالفات والإبلاغ عن النتائج في الأمور التي تنطوي على الاحتيال والفساد وانتهاكات القانون الأخرى.

غالبًا ما يتم إعطاء نتائج وآراء فاحصي الغش المعتمدين وزنًا كبيرًا من قبل أرباب العمل، وسلطات إنفاذ القانون والمحاكم.

فاحصوا الاحتيال المعتمدون الذين يرتكبون أفعالاً مشينة للسمعة يشوهون سمعتهم، وسمعة المهنة، وخصوصاً جمعية فاحصي الغش المعتمدين، وكذلك التصور العام لتعيين فاحص الاحتيال المعتمد. لذلك يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين السعي للعيش بروح ونص القانون، ويجب أن يسعوا ليكونوا قدوة للأخلاق والنزاهة والصدق.

7. السلوكيات الإجرامية.

يجب ألا يرتكب المدققون المعتمدون أعمالاً إجرامية أو يجبرون الآخرين على القيام بها عن قصد.

يعمل فاحصو الاحتيال المعتمدون في العديد من الولايات القضائية المختلفة، وفي ظل ظروف وشروط مختلفة، ولكن بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أو يعملون فيه، يُتوقع من فاحصي الاحتيال المعتمدين الامتثال للقانون، وتجنّب الانخراط في سلوك إجرامي بشكل عام، يُقصد بهذا المعيار تطبيقه على الجرائم الجنائية (تلك التي يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من عام واحد) أو جرائم الفساد الأخلاقي.

تشمل الأفعال التي قد تؤدي إلى انتهاك هذا المعيار على سبيل المثال لا الحصر: الفساد والرشوة والإكراميات غير القانونية والابتزاز واختلاس الأصول والسرقة والتزوير والاحتيال في البيانات المالية، وسرقة الهوية والحنث باليمين، والاحتيال عبر الكمبيوتر. في بعض الظروف قد تشكّل جرائم أخرى انتهاكاً لهذا المعيار حسب شدتها. على سبيل المثال، سوء السلوك المتهور أو المتعمّد الذي يعرض حياة أو سلامة شخص آخر للخطر، حتى لو لم يكن جريمة جنائية قد ينتهك هذا المعيار.

لا يشمل هذا المعيار المخالفات البسيطة التي لا تتطوي على أي جانب من جوانب الفساد الأخلاقي، مثل مخالفات المرور، على الرغم من أنه يجب على المخالفات التقليدية في أوروبا أن تسعى جاهدة للامتثال لجميع القوانين في جميع الأوقات.

سيتم البت في جميع القضايا التي تتطوي على تطبيق هذا المعيار من خلال تعيين فاحصي الاحتيال المعتمدين مجلس الحكام وفقاً لتقديره الخاص على أساس كل حالة على حدة.

لا يشمل هذا المعيار المخالفات البسيطة التي لا تنطوي على أي جانب من جوانب الفساد الأخلاقي، مثل مخالفات المرور، على الرغم من أنه يجب على فاحصي الغش المعتمدين أن يسعوا للامتثال لجميع القوانين في جميع الأوقات.

سيتم البت في جميع القضايا التي تنطوي على تطبيق هذا المعيار من خلال تعيين فاحصي الاحتيال المعتمدين مجلس الحكام وفقاً لتقديرها الخاص على أساس كل حالة على حدة.

8. الكفاءة المهنية.

يجب أن يكون احتيال المعتمدين أكفاء في مجالاتهم وتخصصاتهم، ولا يجوز لهم قبول المهام التي تحتاج إلى كفاءة يفقدونها إليها إلا أنه في بعض الحالات، قد يكون من الممكن تلبية شرط الكفاءة المهنية عن طريق الاستشارة أو الإحالة.

تشير الكفاءة المهنية إلى معارف الفرد ومهاراته، وإجمالاً هي القدرة على أداء واجبات فاحص الغش المعتمد. ومع ذلك فالكفاءة ليست هي نفسها الكمال.

يرتكب الجميع أخطاء ولا يختلف فاحصو الغش المعتمدون، ولكن يجب على فاحصي الغش المعتمدين الاضطلاع بمسئولياتهم المهنية بجدية، ويجب ألا يقبلوا أي مسائل ليسوا مؤهلين للتعامل معها. غير أنه يجوز لمحققِي الاحتيال المعتمدين قبول المسائل التي يمكن فيها بلوغ المستوى المطلوب من الكفاءة عن طريق الإعداد المعقول.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين الامتناع عن قبول الحالات التي يفقدونها فيها إلى المعرفة أو المهارات أو الخبرة؛ لتقديم الخدمات المختصة ما لم يتمكنوا من الحصول على الخبرة اللازمة لإثبات الكفاءة قبل المشاركة، أو ربطهم بشخص ذي كفاءة ثابتة في الميدان المعني. قد يكون لدى الفاحص المعني بالاحتيال خبرة كبيرة في أحد مجالات الممارسة، ولكنه يفتر إلى الكفاءة للتعامل مع أنواع أخرى من القضايا. فعلى سبيل المثال ينبغي لممتحن الاحتيال المعتمد الذي تكون تجربته الوحيدة في مجال الاحتيال في مجال الرعاية الصحية، أن يتمتع عن النظر في قضية احتيال تتعلق بالإفلاس ما لم يتمكن من الحصول على الخبرة اللازمة لإثبات الكفاءة قبل التعهد، أو أن يكون قادراً على توظيف مهنيين آخرين لديهم الكفاءة المطلوبة، أو التعامل معهم أو التشاور معهم. ومع ذلك إذا كان ممتحن الاحتيال المعتمد يعتمد على خبرة طرف ثالث بهذه الطريقة، فالقيام بذلك لا يعفي فاحص الاحتيال المعتمد من مسؤولياته في الإشراف على المشاركة وضمان تقديم الخدمات المختصة إلى العميل/ صاحب

العمل. على الأقل يجب أن يكون لدى ممتحن الاحتيال المعتمد خبرة كافية لتحديد ما إذا كان أولئك الذين يعملون تحت إشرافه لديهم المعرفة والمهارات والقدرات اللازمة لأداء المهام المسندة إليهم.

9. الاكتساب المعرفي المتواصل" التعليم المستمر".

يجب أن يحافظ المدققون المعتمدون على الحد الأدنى من التعلّم المهني المستمر المطلوب من قبل جمعية مدققي الاحتيال المعتمدين. ويسعى فاحصو الاحتيال المعتمدون باستمرار إلى زيادة مستوى كفاءة وفعالية خدماتهم المهنية بالحفاظ على التعليم المهني المستمر المناسب.

10. الاهتمام المهني اللازم.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يتحلّوا بالاهتمام المهني اللازم في أداء خدماتهم. يتطلّب الاهتمام المهني الواجب الاجتهاد والتحليل النقدي والتشكيك المهني في تصريف المسؤوليات المهنية.

يمكن تعريف العناية المهنية الواجبة بأنها العناية التي يمارسها شخص عاقل في نفس المهنة، وفي نفس الحالة لتحقيق النتائج المرجوة.

يتطلّب معيار العناية المهنية الواجبة أن يستخدم فاحصو الاحتيال المعتمدون تقنيات وأساليب دقيقة ومهنية وأخلاقية وقانونية عند مقارنتها بالآخرين في المهنة، السؤال المفيد الذي يجب طرحه عند النظر فيما إذا كان المرء قد مارس العناية المهنية الواجبة هو: إذا تم إحضار ممتحن احتيال آخر يتمتع بخبرة في هذا المجال لانتقاد عملي، فهل سيستخدم هذا الفحص الاحتيالي بشكل عام نفس الأساليب؟ أو ما شابهها ويتخذ نفس القرارات أو قرارات مماثلة في إجراء الفحص؟ إذا كانت الإجابة لا، فمن المحتمل أن ممتحن الاحتيال الأساسي لم يكن يستخدم الرعاية المهنية الواجبة.

11. السرية.

لا يجوز للمدققين المعتمدين الإفصاح عن المعلومات السرية أو المميّزة التي تم الحصول عليها أثناء المشاركة المهنية دون إذن صريح من العميل/ صاحب العمل أو سلطة أخرى مناسبة.

نظرًا لطبيعة مهنة مكافحة الاحتيال غالبًا ما يتعامل فاحصو الاحتيال المعتمدون مع المعلومات الحساسة أو المميّزة أو السرية إذ من الضروري أن يحافظ فاحص الاحتيال المعتمد على النزاهة والجدارة بالثقة وحماية هذه المعلومات من المشاهدة أو الكشف غير المصرّح به. ويجب أن يحافظ فاحصي الاحتيال المعتمدين على السرية فيما يتعلّق بتقاسم المعلومات خارج نطاق مسؤولياتهم إلى حين توجيههم من سلطة مناسبة إلى تسليم المعلومات السرية. يمكن أن تكون السلطة المناسبة هي العميل/ صاحب العمل، أو هيئة قضائية أو تشريعية، أو مجلس مراجعة التحقيق حسب الظروف.

الاستخدام غير المصرّح به للمعلومات السرية.

لا يجوز للمدقّين المعتمدين استخدام المعلومات الحساسة أو المميّزة أو السرية التي تم الحصول عليها

خلال مسار المشاركة المهنية لمصلحتهم الشخصية أو الربح أو لصالح أفراد أسرهم أو أصدقائهم أو شركائهم في العمل بأي شكل كان.

2-2-2-3-2- معايير التفاعل أو التواصل مع العميل أو صاحب العمل.

كل عميل وكل مساهمة تعد فريدة من نوعها فيما يخص الظروف والمجال، التوقعات والتعويضات وموضوع العمل وما إلى ذلك، لكن بغض النظر عن الاختلافات فهناك العديد من المعايير التي يجب أن يلتزم بها المدقّون المعتمدون من أجل ضمان وجود تفاهم متبادل مع العملاء أو أصحاب العمل فيما يتعلّق بشروط وأحكام المشاركة. فالتخطيط السليم، والتواصل، والتقييم المستمر، والمتابعة مع العميل أو صاحب العمل هي أمور ضرورية لفاحصي الاحتيال المعتمدين، وذلك لضمان نجاح المشاركة.

2.1 الإطار المبدئي للاتفاق.

في بداية الكشف عن الاحتيال يجب أن يتوصّل الفاحصون المعتمدون إلى اتفاق مع (العميل أو صاحب العمل) حول إطار وحدود تدقيق الاحتيال ومسئوليات جميع الأطراف ذات الصلة.

إطار الاتفاق المبدئي هو الجزء الأكثر أهمية في فحص الاحتيال المعتمد على الاتصالات قبل المشاركة العميل/ صاحب العمل. قد يتكوّن الاتفاق الأولي من عقد مكتوب

رسمي، أو خطأ بمشاركة العميل، أو في بعض الظروف تفاهم شفوي مع العميل/ صاحب العمل. أمثلة على المعلومات الأساسية التي ينبغي النظر فيها في المرحلة الأولية، يشمل اتفاق النطاق ما يلي:

- 1- التوقعات و/ أو الادعاءات/الشواغل التي يتعين التحقيق فيها.
 - 2- حسن توقيت المشاركة أو الارتباط.
 - 3- التعويضات.
 - 4 - متطلّبات تحديث الحالة والاتصالات الجارية.
 - 5-المبادئ التوجيهية و/ أو الشكل النهائي للتقرير.
 - 6 - متطلّبات السرية.
 - 7- الاتصال المأذون به للعميل/ رب العمل الذي يمكّنه الموافقة على إدخال تغييرات على نطاق الفحص.
 - 8- الخبرة و/ أو الموارد اللازمة للفحص (مثل المعدات والبرمجيات وما إلى ذلك).
 - 9- المساعدة الداعمة إن وجدت، اللازمة من العميل/ صاحب العمل.
 - 10- تاريخ الإنجاز المتوقّع، أو الجدول الزمني المتوقّع.
 - 11- مسؤوليات محدّدة لفاحصي الاحتيال المعتمدين، وكذلك للعميل أو صاحب العمل والأطراف الأخرى ذات العلاقة والمشاركة في عملية الارتباط.
- عموماً من الأفضل أن يكون نطاق الاتفاق الأولي كتابياً من أجل توضيح الشروط والمساعدة على استبعاد الخلافات أو الالتباس اللاحق فيما يتعلّق بطبيعة الاحتيال أو النتيجة المتوقّعة. ومع ذلك قد لا يكون من العملي في بعض الظروف إبرام اتفاق مكتوب مع العميل/ صاحب العمل. الاتفاقات الشفوية ليست محظورة، ولكن عند استخدامها، يوصى بأن يقوم فحص الاحتيال المعتمد بتوثيق الأحكام والشروط في مذكراته أو ملفه الخاص، وبذلك الجهد ممكن إبلاغ فحص الاحتيال المعتمد لفهم الشروط الرئيسية للمشاركة إلى العميل/ صاحب العمل بطريقة واضحة لا لبس فيها. لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تضمن فحوصات الاحتيال اللاذعة نتيجة للعميل/ صاحب العمل. يجب أن تستند نتائج المشاركة دائماً إلى الحقائق التي تم الكشف عنها أثناء المشاركة.

2.2 التواصل المستدام.

طوال عملية المشاركة يجب أن يتواصل فاحصي الاحتيال المعتمدين مع العميل أو صاحب العمل بشأن حالة الارتباط، عندما يتغير نطاق أو حدود فحص الاحتيال أو مسؤوليات الأطراف بشكل كبير، يجب الوصول إلى تفاهم جديد مع العميل أو صاحب العمل.

يسعى هذا المعيار إلى خدمة ثلاثة أغراض:

أولاً- سيساعد الاتصال المستمر في ضمان أن يقوم فاحص الاحتيال المعتمد بإبقاء العميل/ صاحب العمل على علم بالتقدم المحرز في المشاركة.

ثانياً- سيوفر الاتصال ضماناً للعميل/ صاحب العمل بأن فاحص الاحتيال المعتمد يؤدي واجباته وفق الاتفاق النطاق الأولي.

ثالثاً- سيمكّن فاحص الاحتيال المعتمد والعميل/ صاحب العمل من إجراء التغييرات

اللازمة على نطاق أو تركيز المشاركة عندما تصبح الحقائق أو المعلومات الجديدة معروفة.

يجب أن يدرك الفاحصون المعتمدون في مجال الاحتيال التغييرات في النطاق حيث تتوسع المشاركة خارج الاهتمامات أو القضايا الأصلية، ولاسيما عندما تؤدي هذه التغييرات على الأرجح إلى زيادة تكاليف أو طول الفحص في مثل هذه الحالات، يجب على ممثني الاحتيال المعتمد إبلاغ التغييرات علانية إلى العميل/ صاحب العمل. يسمح هذا لفاحصي الاحتيال المعتمدين جنباً إلى جنب مع العميل/ صاحب العمل بما يلي:

1- تقييم كيفية الاستمرار من وجهة نظر نقدية وقانونية.

2- حماية فاحصي الاحتيال المعتمدين من الشكاوى من أن تكاليف المشاركة النهائية كانت أكبر ممّا تم الاتفاق عليه في الأصل، أو أنّ المشاركة استمرت لفترة أطول ممّا كان متوقعاً.

3- التأكد من أنّ فاحصي الاحتيال المعتمدين لديها النذر الكافي للتعمق في المجالات الجديدة التي تنشأ أثناء المشاركة.

لا يتطلب هذا المعيار بالضرورة أن يدخل الفاحصون المعتمدون للاحتيال وعملائهم/

أصحاب العمل في اتفاقية نطاق مكتوبة جديدة في كل مرة يتغير فيها نطاق المشاركة.

وكما لوحظ في المعيار 2,1، يمكن تعديل نطاق التعهد استناداً إلى فهم شفوي. ولكن

عندما يتم تعديل النطاق بناءً على فهم شفوي، يجب على الفاحصين المعتمدين للاحتيال توثيق

الأحكام والشروط المنقحة في ملفه، وبذلك لجهد ممكن لإبلاغ فحص الاحتيال المعتمد لفهم الشروط المنقحة للمشاركة إلى العميل/ صاحب العمل بطريقة واضحة لا لبس فيها.

2.3 مراعاة التكلفة بالنسبة للعميل.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين دائماً أن يكونوا على دراية مستمرة بالتكلفة المترتبة على العميل أو صاحب العمل أثناء تأديتهم لارتباطاتهم المهنية. يمكن أن ترتفع تكاليف المشاركة المهنية بسرعة، إذ أصبح من الواضح بشكل معقول خلال فترة التعاقد أن تكاليف التعاقد ستتجاوز مادياً التكاليف المأذون بها بموجب الاتفاق الأصلي المبرم مع العميل/ صاحب العمل، لا ينبغي لفاحص الاحتيال أن يمضي قدماً حتى يوافق العميل/ صاحب العمل على تغيير التكلفة.

2.4 تجاهل المتعمد للمسئوليات.

لا يجوز لفاحصي الاحتيال المعتمدين إهمال أو تجاهل مسئولياتهم المستحقة للعملاء/أرباب العمل عن قصد أثناء قيامهم بتأدية أعمالهم المهنية. يتوقع من فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يحاسبوا أنفسهم على الوعود والاتفاقات التي يقدمونها للعملاء/أرباب العمل، كما يلقي فاحصو الاحتيال المعتمدون الذين يفشلون عن قصد في تقديم الخدمات الموعودة، أو إنتاج العمل كما هو متفق عليه أو فشلهم في توثيقهم للعمل بالطريقة الصحيحة ابطل الفشل هم على تسمية فاحص الاحتيال المعتمد بصفة عامة.

2.5 الوعي بتلاعب العميل.

يجب أن يبقى فاحصو الاحتيال المعتمدون في حالة تأهب ويقظة لاحتمال أن يكون العميل/ صاحب العمل قد تحصّل على خدمات فاحص الاحتيال المعتمد لتعزيز التعامل التجاري الاحتيالي أو غير الأخلاقي.

يجب أن يكون فاحصو الاحتيال المعتمدون على دراية دائماً بدوافع العملاء/أرباب العمل لطلبهم الحصول على خدمات المراجعة القضائية، وفي معظم الحالات تكون هذه الدوافع إيجابية وبناءة؛ أي لغرض تحديد الاحتيال و الهدر في الأموال وسوء المعاملة والتصرفات المخالفة للتشريعات والقوانين، وإزالة المخالفين، أو تحسين الأعمال التجارية.

في الحالات التي تكون فيها الدوافع غير إيجابية يمكن أن يصبح فاحص الاحتيال المعتمد بوجه غير المقصود بيداً لصاحب العمل لتعزيز الأهداف غير الملائمة للعميل/ صاحب العمل، كالتوجيه الخاطئ للتغطية عن عملية احتيال أكبر، أو استهداف شخص يكون كيش فداء لإخفاء جرائم شخص آخر، أو الانتقام من المبلغين عن المخالفات والأطراف البريئة الأخرى. إذا أصبح فاحص الاحتيال المعتمد على يقين معقول من أن دوافع العميل احتيالية أو غير أخلاقية، وأن خدمات فاحصي الاحتيال المعتمدين تُستخدم لأغراض غير مناسبة، يجب على فاحص الاحتيال الاستقالة من المشاركة أو الإبلاغ عن مخاوف فاحصي الاحتيال المعتمدين بشأن الدوافع غير الصحيحة للعميل/ صاحب العمل، شريطة ألا ينتهك هذا التقرير واجب فاحص الاحتيال المعتمد للمحافظة على السرية تجاه العميل/ صاحب العمل.

2.6 ضرورة الإبلاغ الذاتي عن الأخطاء المادية والسهو.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين إخطار العملاء أو أرباب العمل بأي موقف أو ظرف تسبب فيه فرد منهم بخطأ أو سهو ذا صلة بالمشاركة.

هذا المعيار هو امتداد للمعيار

1.2- الصدق، والذي يتطلب من فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يكونوا صادقين في اتصالاتهم ونتائجهم وتعاملاتهم المهنية. الفاحص الذي يتعرض للاحتيال الشديد والذي يفشل عن علم في إخطار موكله/ صاحب العمل بخطأ مادي أو إغفال، وبالتالي يسمح للعميل/ صاحب العمل بالمضي قدماً بناءً على معلومات غير كاملة، أو غير دقيقة لا يفني بواجبه في الصدق تجاه العميل.

2-3-2-3 معايير التدقيق.

3.1 فحص الاحتيال.

يتعين على مدققي الاحتيال المعتمدين إجراء اختبارات الاحتيال بطريقة قانونية ومهنية وشاملة، ويجب أن يكون هدفهم هو الحصول على أدلة ومعلومات كاملة وموثوقة وذات صلة بموضوع المشاركة.

يشير فحص الاحتيال إلى عملية لتسوية ادعاءات الغش من البداية إلى التصرف، وهو الوظيفة الرئيسية لمهمة مكافحة الاحتيال، تشمل عملية فحص الاحتيال مجموعة متنوعة من

المهام التي تشمل أخذ البيانات، وتحليل السجلات والوثائق ذات الصلة واستعراضها، وإجراء مقابلات مع الأفراد، وكتابة التقارير، والإدلاء بالشهادة على النتائج، والمساعدة في الكشف عن الاحتيال ومنعه.

كل فحص للاحتيال مختلف، وقد يتطلّب نهجًا وطرق نشر مختلفة، يمكن أن تتخذ الاختبارات اتجاهات مختلفة، وتتطلّب خبرة تغطّي مختلف التخصصات، ويمكن أن تقمّ مجموعة متنوعة من الاعتبارات القانونية. بغض النظر عن التحديات التي تطرحها فحوصات الاحتيال، يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يظلوا محترفين وأن يجروا الفحص بطريقة كاملة وشاملة.

لا ينبغي لفاحصي الاحتيال المعتمدين السماح للآخرين بالتأثير على نتيجة الاختبارات، ويجب عليهم السعي لتقديم الحقائق بطريقة محايدة وغير متحيّزة وعادلة.

في حين أنّ هذا المعيار يتطلّب من فاحصي الاحتيال المعتمدين إجراء فحوصات شاملة، والحصول على أدلة كاملة، إلا أنّه لا يتطلّب منه توسيع نطاق ارتباطاتهم لمتابعة كل مسار للأدلة، أو أداء خدمات لا يفكر فيها العميل/ صاحب العمل. لن ينته كفحص الاحتيال المعتمد هذا المعيار إذا فشل في جمع الأدلة أو اتباع أدلة خارجة عن نطاق الفحص المتفق عليه من قبل الفاحص الاحتيالي والعميل/ صاحب العمل، ولكن يجب على الفاحص المليء بالاحتيال ضمن النطاق المحدّد لعمل المشاركة بذل كل جهد ممكن للحصول على أدلة كاملة وموثوقة ومهمة وشاملة.

إذا قرّر أحد فاحصي الاحتيال المعتمدين أثناء أدائهم للمهمة أنّه لا يمكنه إجراء فحص قانوني ومهني وشامل بسبب القيود التي يفرضها العميل/ صاحب العمل، فيجب عليه إثارة هذه القيود مع العميل/ صاحب العمل وتوثيق مثل هذه الاتصالات، إذا كانت القيود المفروضة ستؤثر بحيث يعتقد الفاحص بشكل معقول أنّ النتيجة النهائية للفحص ستكون مضللة أو غير دقيقة (على سبيل المثال، إذا أوعز أحد العملاء إلى محقّق احتيال معتمد بفحص المعاملات التي أجراها موظف واحد فقط حيث تشير الأدلة إلى أنّ آخرين ربما تورّطوا في عملية احتيال)، قد يتطلّب من الفاحص الاستقالة من المشاركة، اعتمادًا على الظروف.

3.2 التحضير للاختبار.

يجب التخطيط للخدمات المهنية التي يقدّمها فاحصي الاحتياال المعتمدين بشكل مناسب، حيث يتحكم التخطيط في أداء فحص الاحتياال من البداية إلى النهاية، وينطوي على تطوير الاستراتيجيات وأهداف أداء الخدمات المتفق عليها، كما يعد التحضير خطوة حاسمة في أي فحص للاحتياال. غالبًا ما يُعزى نجاح أو فشل الامتحان ببساطة إلى مرحلة التخطيط.

قبل قبول المشاركة المهنية يجب على فاحصي الاحتياال المعتمدين أن يطرحوا سلسلة من الأسئلة المصمّمة لإعدادهم للامتحان. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- 1- هل لديّ الخبرة المناسبة لإجراء هذا الفحص؟
- 2- هل لديّ موارد كافية لإجراء هذا الفحص؟ بما في ذلك الموارد الفكرية والموارد المادية والموارد البشرية.
- 3- هل لديّ سياسات وإجراءات موثّقة حول كيفية إجراء الفحص، ومقابلة الأفراد، والتعامل مع الأدلة والإبلاغ عن النتائج التي توصلنا إليها؟
- 4- أين المعلومات والوثائق والبيانات ذات الصلة بالفحص؟ هل لديّ الخبرة لتصديرها وتحليلها؟
- 5- من هم الأطراف ذات الصلة، والشهود المحتملون، والخبراء المتخصّصون، والمشتبه بهم المحتملون؟ من أقابل أولاً وأخيراً؟ من هم الأفراد الذين قد يكون لديهم دوافع خفية؟
- 6- هل يمكن أن تكون هناك مشاركة من قبل وسائل الإعلام؟ كيف سأتعامل مع طلبات وسائل الإعلام للحصول على معلومات حول القضية؟

يجب ألا يقبل فاحصي الاحتياال المعتمدين أبداً فحوصات الاحتياال ويبدأونها دون التأكد من استعدادهم بشكل كافٍ لما قد ينتظرهم. ويمكن أن يؤدي التخطيط السليم إلى امتحان ناجح وتقديم خدمات مهنية.

3.3 التوقُّع.

يجب أن يحدّد فاحصي الاحتياال المعتمدين توقُّعاتهم في بداية فحص الاحتياال وإعادة تقييم تلك التوقُّعات على الدوام مع استمرار الفحص. يجب على الأعضاء السعي لتحقيق الكفاءة في اختبارهم.

3.4 الاستعانة بطرف ثالث.

عندما يقوم طرف ثالث بأداء العمل بناءً على طلب من فحص احتيالي معتمد أو تحت إشرافه، يجب على الفاحص الإشراف بشكل كافٍ على عمل وأداء هذا الطرف. سيختلف بطبيعة الحال مدى الإشراف المطلوب حسب تعقيدات العمل ومؤهلات الطرف الثالث.

3.4.1 دقة أداء الطرف الثالث.

يتحمّل فاحص الاحتياي المعتمد المسؤولية عن دقة واكتمال العمل الذي يؤديه المساعدون أو المرؤوسون أو الاستشاريون أو غيرهم من الأفراد العاملون أو الموجهون بواسطته. يجب أن يفي العمل الذي يقوم به الطرف الثالث تحت إشرافه تحص المعتمد بهذه المعايير.

3.5 جمع وحيازة المستندات والأدلة.

يجب أن يطبق فاحصو الاحتياي المعتمدون الإجراءات المناسبة التي تتناول كيفية جمع المستندات والأدلة وتوليدها وصيانتها والإبلاغ عنها وحمايتها أثناء الفحص. في معظم فحوصات الاحتياي، سيواجه الفاحصون المعتمدون على الاحتياي كميات كبيرة من المعلومات، قد يكون بعضها ذا صلة بالفحص وبعضها قد لا يكون كذلك. يمكن تعريف الأدلة على أنها جميع المعلومات التي تؤثر على صانع القرار في التوصل إلى القرارات. الأدلة ذات الصلة هي أدلة تميل إلى جعل بعض الحقائق في القضية أكثر أو أقل احتمالاً مما قد يكون بدون الأدلة، يجب أن يسعى الفاحصون المعتمدون إلى إجراء مراجعة شاملة وتحديد وجمع وتقديم تقرير عن جميع المعلومات والأدلة ذات الصلة بالفحص. كما يجب أن يتمتعوا بالكفاءة في قدرتهم على معرفة المعلومات والأدلة ذات الصلة، وما هو غير مناسب. وعلى كل حال إذا كان لدى العميل/ صاحب العمل إجراءات مناسبة تتناول كيفية جمع الوثائق والأدلة وتوليدها وحفظها والإبلاغ عنها وحمايتها، يجب على الفاحص المعتمد على الاحتياي الالتزام بإجراءات العميل/ صاحب العمل. ولكن في الظروف التي لا يكون فيها لدى العميل/ صاحب العمل إجراءات مناسبة، يجب على الفاحص المختص بالاحتياي أن يضع ويلتزم بالإجراءات التي تحفظ وتثبت بشكل مناسب صحة المستندات والأدلة المجمعة ذات الصلة بالفحص.

إذا قرّر الفاحصون أثناء فحص الاحتيال أنّ مقدار المعلومات أكبر ممّا يمكن لهم إدارته بطريقة فعّالة من حيث التكلفة وبطريقة احترافية، يجب عليهم السعي للحصول على موارد أو دعم إضافي والإبلاغ الفوري عن التغيير في النطاق للعميل أو صاحب العمل.

3.5.1 مراقبة التوثيق.

يجب أن يكون مدقّقو الاحتيال المعتمدون على علم بآلية حفظ المستندات بشكل متسلسل بما في ذلك حيازة أصل ونسخ متسلسلة من ذات المستند والقدرة على التصرّف فيه، والتخلّص من الأدلة والمواد غير ذات الصلة، كما يجب أن يسعى الفاحصون جاهدون للحفاظ على سلامة الأدلة والمستندات ذات الصلة.

بمجرد تحديد الأدلة ذات الصلة أثناء الفحص، يجب على فاحص الاحتيال المعتمد التأكد من الحصول على الأدلة وحمايتها بشكل صحيح.

كما يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يكونوا على دراية بإمكانية التقاضي في أي مهمة فحص للاحتيال، ولأنّ المستندات تشكّل الكثير من الأدلة في قضايا الاحتيال، يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين استخدام ممارسات جمع مناسبة حتى يتم قبول الوثائق ذات الصلة التي يتم الحصول عليها في الفحص لاحقاً من قبل محكمة قانونية.

وتتسم ممارسات الجمع الملائمة بأهمية خاصة بالنسبة للبيانات الإلكترونية، التي كثيرا ما تكون أكثر عرضة للتغيير غير المقصود أو المتعمّد من المعلومات الملموسة، وبالتالي فاستخدام ممارسات جمع الأدلة المناسبة أمر بالغ الأهمية لكل فحص للاحتيال، يمكن أن يؤدي حذف قرص صلب يحتوي على أدلة ذات صلة، أو الإفراط في كتابة الملفات النقدية، أو سكب القهوة على مستند أصلي مزوّر إلى تغيير نتيجة الفحص والتأثير على أي إجراء تأديبي أو قانوني في المستقبل قد يرغب العميل/ صاحب العمل في إتباعه.

ومن الأمثلة على اعتبارات مراقبة الوثائق ما يلي:

1- حماية سلامة الأدلة (أي حماية القدرة على إثبات أنّ الأدلة لم تتغير أو تتلف)

بتحديد كيفية الحصول على المستندات الأصلية واستخدامها وحمايتها وتحليلها.

2- التقيّد بالمبادئ التوجيهية للاحتفاظ بالسجلات التي تحدّد طول المدة التي سيحتفظ

بها منتج العمل الورقي والإلكتروني والأدلة بعد إتمام الفحص.

قد تتضمن سياسات الاحتفاظ بالسجلات أيضًا مبادئ توجيهية حول كيفية فهرسة الأدلة وتسجيلها وتتبعها وتدميرها.

3.5.2 دليل التبرئة والتجريم.

يجب أن يأخذ فاحصو الاحتيال المعتمدون في الاعتبار كلاً من أدلة النفي والدحض، عند النظر في الأدلة، قد يقرّر فاحصو الاحتيال المعتمدون مقدار الأهمية الذي يجب إعطاؤه لمختلف الأدلة، لا يمنع هذا المعيار الفاحصون من إصدار أحكام حول الجودة النسبية، أو مدى إقناع الأدلة، كما لا يمنعهم من تقديم آراء قد تتعارض مع بعض الأدلة، ومع ذلك لا يستطيع فاحصو الاحتيال رفض النظر في الأدلة لأنها تميل إلى تفضيل استنتاج محتمل على آخر، في كثير من الأحيان سيواجه المدققون دليلاً يبرئ فردًا معينًا ودليلاً إضافيًا يجرم نفس الشخص، عندما يواجهون مثل هذه الظروف يجب عليهم الإبلاغ عن ذلك آخذين في الاعتبار الأدلة المتناقضة وشرح الأسباب التي تجعله يعطي أهمية أكبر لنوع واحد من الأدلة أكثر من الأخرى.

3.5.3 إتلاف الأدلة.

يجب ألا يتلاعب المدققون المعتمدون في أي وقت عن قصد بالأدلة الموجودة أو تدميرها أو تلفيقها أو تغيير أدلة ذات صلة بالفحص.

3.5.4 استبعاد الأدلة.

يجب ألا يستبعد المدققون المعتمدون عمدًا أي معلومات أو أدلة من شأنها تغيير نتائج الفحص أو تقرير النتائج.

3.5.5 التضليل.

يجب ألا يحرف المدققون المعتمدون أو يلقفون أي معلومات أو نتائج من فحص.

3.6 احتمالية أن يكون الشاهد متحيزًا، أو صاحب دوافع أخرى.

على فاحصي الاحتيال المعتمدين أن يتمتعوا باليقظة، ذلك لاحتمال أن يكون هناك خداع أو أن تكون هناك آراء لا أساس لها، أو أن يظهر تحيز بين الشهود وغيرهم.

يمكن أن تكون إفادات الشهود مهمة جدًا لفحوصات الاحتيال. وكثيراً ما تكون شهادات الشهود عنصراً مهماً في تحديد الوقائع، غالباً ما تُستخدم شهادة الشهود لملء الثغرات الموجودة

في السجل الورقي، وقد تكون الطريقة الوحيدة لإدخال وثائق معيّنة في الأدلة، علاوة على ذلك يمكن لشهادة الشهود أن تدعم روايات المشتبه بهم، أو بعض الشهود غير المباشرين، وتوفر خيوطاً للاستجواب، وتعطي فاحصي الاحتيال المعتمدين فهماً أفضل للوقائع الأساسية، أيضاً يمكن أن تؤدي الأدلة التي يقدّمها الشاهد إلى اعتراف المشتبه به، ولاسيما عندما يكون هناك العديد من الشهود.

نظراً لأهمية شهادة الشهود يجب أن يدرك فاحصو الاحتيال أن الشهود قد يكونون مدفوعين بشيء آخر غير البحث عن الحقيقة. وبناءً على ذلك يجب أن يكون فاحصو الاحتيال المعتمدين مدركين للدوافع المحتملة للشهود للكذب، ويجب عليهم السعي إلى حماية الفحص من تحييز الشهود ودوافعهم.

وتشمل بعض الدوافع المحتملة للشهود ما يلي:

- 1- قد يكون الشاهد مدفوعاً للتستر على مخالفاته، أو إبعاد الشك عن نفسه.
- 2- قد يكون الدافع وراء الشاهد ضغينة لديه/ لديها ضد المشتبه به.
- 3- قد يكون الشاهد متحمساً لحماية الآخرين من الوقوع في المشاكل.
- 4- قد يكون الدافع وراء الشاهد لتجنب المواجهة.
- 5- قد يكون الدافع وراء الشاهد لاختلاق أسباب إنهاء المشتبه به.
- 6- قد يكون الشاهد مدفوعاً لإلقاء اللوم على المخالفات.
- 7- قد يكون الشاهد متحمساً لرؤية الجناة يتعرضون للعقاب.

3.7 نتائج التحقيق المسنودة بالأدلة.

يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين استخدام الأدلة ذات الصلة والموثوقة والكافية لدعم استنتاجاتهم الأدلة ذات الصلة، وهي التي تجعل بعض الحقائق في القضية أكثر أو أقل احتمالاً مما قد يكون بدون الأدلة، الدليل الذي لا علاقة له بأي من القضايا الفرعية في القضية الرئيسية غير ذي صلة، والأدلة الموثوقة هي التي تأتي من مصدر موثوق به بشكل معقول، الأدلة كافية لدعم نتائج واستنتاجات فاحص الاحتيال المعتمد، وينبغي أن تكون الأدلة موضوعية بحيث يمكن للمهني المعقول استخلاص نفس الاستنتاج أو استنتاج مماثل لذلك الذي توصل إليه الفاحص المعني بالاحتيال.

3.7.1 اختبارات محايدة.

على نتائج واستنتاجات الاختبار أن تكون خالية من تأثير الميول الشخصي أو مصلحة المدقق المعتمد، أو العميل أو صاحب العمل، أو أي أطراف أخرى ذات صلة، أو أن تُلَفَّق تلك النتائج نيابة عنهم أجمعين.

2-3-2-4 معايير التقرير.

يجب على المدققين المعتمدين الإبلاغ عن نتائج اختبارات الاحتيال للعملاء، أو أصحاب العمل، ونظرًا لأنهم يعملون في مجالات شتى من مهن وصناعات وكذا ثقافات، وفي ظل مجموعات مختلفة الظروف لا يمكنهم وضع تقرير متسق يغطي كل اختبار. ومع هذا، تتوفر معايير أساسية لإعداد التقارير يجب أن يلتزم بها المدققون المعتمدون.

4.1 شكل تقرير الامتحان.

يمكن لتقارير المدققين المعتمدين أن تكون شفهيّة أو مكتوبّة غير أنّها يجب أن تمثّل وبشكل كاف حقائق ونتائج الاختبار، وأن تكون غير منحازة وألا تكون المعلومات مضللة. وعلى الرغم من أنّ معظم تقارير فحص الاحتيال تكون مكتوبّة، فقد يكون من الأفضل تقديم تقرير شفوي في بعض الحالات إذا كان العميل/ صاحب العمل هو ومن يفضّل تقرير شفوي، يعتمد على وقائع كل حالة، وهي مسألة يجب مناقشتها مع إدارة العميل/ صاحب العمل ومع المستشار القانوني.

ولتحديد ما إذا كان يتعيّن تقديم تقرير خطي أو شفوي، ينبغي لمن يتخذون القرار أن يأخذوا في الاعتبار عدداً من العوامل، منها:

1- ينص التقرير المكتوب على سهولة استعراض الفحص، الذي يمكن أن يقدم مساعدة قيّمة في تحديد الإجراء إن وجد، الذي يتعيّن اتخاذه لمعالجة الحالة.

2- يقدم التقرير المكتوب أدلة ملموسة بشأن ما أبلغ عنه، ولكنّه يمكن أن يوفّر دليلاً للأطراف المناوئة.

3- يُلزم التقرير المكتوب مؤلفه برواية معيّنّة للوقائع التي قد تتعارض مع الاكتشافات اللاحقة.

4- التقارير الشفوية أقل عرضة للاكتشاف القانوني من التقارير المكتوبة.

5- التقارير المكتوبة أقوى في الإثبات من التقارير الشفوية ويمكن الاحتفاظ بها لفترات زمنية طويلة بنفس الشكل.

على الرغم من أنه يمكن إبلاغ نتائج الفحص بطرق مختلفة، إلا أن التقارير المكتوبة هي الطريقة الأكثر شيوعاً.

تستخدم هذه التقارير عادة لأغراض الإبلاغ الداخلي، ولكنها قد تكون أيضاً تقريراً رسمياً إلى المحكمة، أو تقريراً إلى المدعي العام أو وكالة إنفاذ القانون، أو تقريراً إلى شركة تأمين لدعم مطالبة حيث ما أمكن، يفضل تقريراً مكتوباً يوثق نتائج الفحص.

وبغض النظر عما إذا كان تقرير الفحص مكتوباً أو شفويًا، يجب أن يكون دقيقًا ويجب الإبلاغ عن جميع الحقائق دون تحيز.

وتهدف التقارير إلى إيصال الأنشطة والنتائج المحددة التي يتوصل إليها الفاحص، والامتثال للسياسات والإجراءات، وتلبية المتطلبات القانونية في بعض الحالات، وبناءً على ذلك يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير دقيقة؛ لكي يعرف مستعملوها النهائيون ما حدث.

4.2 فحوى تقرير الاختبار.

يجب أن تستند تقارير فاحصي الاحتيال على معلومات ذات صلة وموثوقة وكافية لدعم الحقائق والاستنتاجات والآراء والتوصيات الواردة فيها، ويجب أن تكون التقارير مقيّدة لموضوع ومبادئ ومنهجيات في مجال المعرفة والمهارة والخبرة والتدريب في إطار معرفة الفاحص أو مهارته وخبرته وتدريبه، أو معرفة وإدراك الطرف الثالث، وذلك تحت توجيهات المدقق وفقاً لهذه المعايير.

وبصفة عامة فالغرض من تقارير الفحص هو إثبات وتوثيق الوقائع ذات الصلة، والتوصل إلى استنتاجات مناسبة تستند إلى الأدلة المتاحة، وتحديد الرد المناسب.

وبناءً على ذلك يجب أن يستند فاحصو الاحتيال المعتمدون في تقاريرهم إلى وقائع ذات صلة (أي وقائع تميل إلى جعل وجود أي واقعة موضع خلاف أكثر احتمالاً، أو أقل احتمالاً ممّا هو عليه دون أدلة) عندما يقوم أحد فاحصي الاحتيال بصياغة تقرير، لا ينبغي له أن يكون مبنياً على تخمين أو افتراضات، كما يجب أن تستند تقارير الفحص إلى معلومات موثوقة (أي أن المعلومات تأتي من مصدر ذي مصداقية معقولة). وأخيراً، تستند تقارير الفحص إلى المعلومات الكافية لدعم النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة.

4.3 - الآراء .

لا يجوز إبداء أي رأي فيما يتعلّق بالإدانة القانونية أو البراءة لأي شخص أو طرف ويجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين توجّي الحذر بشأن إبداء الآراء .

وعموماً في سياق التقرير تتمثّل مهمة فاحص الاحتيال في تقديم الأدلة في تقريره إلى جانب الاستنتاجات المعقولة المستخلصة منه، وقد تثبت هذه الأدلة وجود حالة مقنعة تشير إلى إدانة أو براءة طرف معيّن، ولكن لا ينبغي أن تتضمن التقارير آراء بشأن إدانة أو براءة أي طرف معيّن .

إنّ تحديد ما إذا كان الشخص مذنباً أو بريئاً بارتكاب جريمة ما، فليس قراراً يتخذه فاحصو الاحتيال المعتمدون؛ وإنّما هو قرار مخصّص للقاضي أو هيئة المحلّفين .

تحظر مدونة أخلاقيات المهنة على وجه التحديد فاحصي الاحتيال من الإدلاء بتصريحات أو تلميحات في رأيهم بشأن إدانة أو براءة أي شخص، أو طرف يشملهم الفحص .

وعلى وجه التحديد، تنص المادة الخامسة من مدونة الأخلاقيات المهنية على ما يلي: "يحصل الفاحص المعني بالاحتيال عند إجراء الفحوص على أدلة أو وثائق أخرى لإرساء أساس معقول لأي رأي يصدر، كما لا يجوز الإعراب عن أي رأي من شأنه إدانة أو براءة أي شخص أو طرف." .

وبالمثل ينبغي أن يحرص فاحصو الاحتيال المعتمدون على عدم تضمين أي تصريح أو تلميح بشأن نزاهة أي شاهد، حتى لو كانوا مقتنعين بأنّ الشاهد غير صادق .

بدلاً من ذلك يجب على فاحصي الاحتيال المعتمدين إظهار الصدق، أو عدم الصدق من خلال حقائق أو بيانات متضاربة. غير أنّ الآراء المتعلقة بالمسائل التقنية مسموح بها عموماً إذا كان الفاحص المعني بالاحتيال مؤهلاً كخبير في المسألة قيد النظر . فعلى سبيل المثال قد يتناول الرأي المسموح به مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية للكيان .

وبالمثل قد يناقش رأياً مسموحاً به ما إذا كانت المعاملات المالية مطابقة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، وكقاعدة عامة لا ينبغي إدراج أي آراء، بخلاف الآراء المتعلقة بالمسائل التقنية في تقارير الدراسة .

على الرغم من أنّه يجب تجنّب الآراء بشكل عام إلا أنّ فاحصي الاحتيال المعتمدين قد يستخلصون استنتاجات معقولة بناءً على الأدلة، ولكن يجب أن يكونوا حذرين للغاية عند القيام

بذلك، وتستند الاستنتاجات إلى الأدلة، بينما تستند الآراء إلى تفسير الوقائع. على سبيل المثال، قد يستنتج فاحص احتيال معتمد أنّ الموظف المشتبه به سرق أموالاً أو أساء تمثيل معاملة، أو أساء استعمال سلطات وظيفته، ولا يوجد في مدونة الأخلاقيات المهنية أي حظر على الإعراب عن هذه الاستنتاجات، شريطة أن يكون للاستنتاجات أساس معقول في الواقع.

2-3-2-2-5 - معايير التطبيق.

يتطلب التصنيف الدائم لفاحصي الاحتيال المعتمدين الالتزام التام كمعيار للنزاهة والأمانة والاحتراف في مهنة مكافحة الاحتيال.

5.1 - الإبلاغ عن الانتهاكات.

يلتزم فاحصو الاحتيال المعتمدون بالإبلاغ عن أي انتهاكات لهذه المعايير إلى جمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين، ويتم حثهم على الإبلاغ عن أي انتهاكات من قبل الأعضاء الآخرين. كما يجوز لأي فرد الإبلاغ عن انتهاكات هذه المعايير من قبل أي طرف آخر.

5.2 - العقوبات.

قد يتعرض فاحصو الاحتيال المعتمدون المنتهكون لهذه المعايير عن قصد لعقوبات من قبل الجمعية تصل إلى... وتشمل إنهاء العضوية وفقدان الفاحص لوظيفته.

بعض الجهات المهمة بمهنة المراجعة القضائية.

نتيجة للعديد من المتغيرات والأحداث التي تمرُّ بها بيئة الأعمال الدولية والمحلية وظهور الكثير من حالات الغش والتلاعب، فقد حدثت نقلة نوعية في مجال المراجعة عندما كانت رحلة الكشف عن حالات الغش في ذروتها هذه الرحلة أدت إلى توظيف خبراء في المراجعة يطلق عليهم المراجعون القضائيون. (أبوزيد، 2019، ص408)

وبالنظر إلى حجم الممارسات الاحتيالية التي تحدث في جميع العالم فليس من المستغرب أنّ أصحاب المصلحة (واضعوا المعايير المهنية، ممارسوا المهنة، الهيئات التنظيمية، المستثمرون،... إلخ) أعربوا عن رغبتهم القوية في تحسين وتطوير الآليات المعتمدة من أجل الكشف المبكر لأي عملية احتيال تحدث أو من الممكن أن تحدث. (mechanism and detection, 2021).

ومن الجهات التي تهتم بهذا المجال ما يلي:

المجلس الأمريكي للمحاسبة القضائية:

American Board of Forensic Accounting (ABFA)

هو واحدة من المؤسسات الرائدة في تقديم الشهادات والتعليم المهني المستمر للمحاسبين القانونيين في مجال المحاسبة القضائية، تأسس في العام 1997م، ويتبع للكلية الأمريكية للمحققين القضائيين الدوليين التي تأسست في العام 1992 م، وهي المنظمة الوحيدة التي تقدم شهادات لنظم قضائية مختلفة، مثل الطبيب القضائي المعتمد، والمستشار القضائي المعتمد، والمحاسب القضائي المعتمد، وتضم في عضويتها أكثر من 15000 عضواً من مختلف التخصصات القضائية وتهدف إلى أن تكون المؤسسة الأولى للنهوض بالمعايير المهنية، وفي منح الاعتماد والتراخيص من خلال مجموعة من الممارسين المتخصصين والمدربين الذين يروجون للمهنة على الصعيدين الوطني والدولي. ويمنح المجلس ترخيص المحاسب القضائي المعتمد لمنسوبيه بعد أن يتم تأهيل المحاسب تأهيلاً عالياً، ويكون لديه المعرفة المسبقة بالمحاسبة القضائية ومجموعة من المهارات المتقدمة، تجعله ناجحاً في هذا المجال، وتجعله على استعداد لإجراء تحقيقات المحاسبة القضائية، والدخول إلى قاعات المحاكم كشاهد خبير له القدرة على تقييم الأعمال وحسابات الأضرار الاقتصادية، وتحقيقات الفساد والاحتيال والقضايا المالية الأخرى التي تكون محل شبهة أو نزاع، ويضع المجلس معايير صارمة جداً لمنح ترخيص المحاسب القضائي المعتمد لضمان استيفائه لأعلى المعايير في صناعة المهنة، ويتم تحديث هذه المعايير على استمرار حتى تغطي أحدث التطورات في مجال المحاسبة القضائية. (www.acfei.org . 2016)

2 المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين:

American Institute of Certified Public Accountants (AICPA)

تأسس المعهد في العام 1887 م، ويعد أكبر جمعية في العالم تمثل مهنة المحاسبة مع ما يقرب من 431000 عضواً في 130 دولة حول العالم، وهو المعد و المصحح والمطور لامتحان منح ترخيص المحاسب القانوني المعتمد، ويعد هذا الترخيص من أهم التراخيص التي تمنح في مجال المحاسبة والمراجعة، ويتميز المعهد بكفاءة مهنية عالية، ومتطلبات تعليمية

صارمة، ومعايير مهنية عالية، وقوانين نافذة لأخلاقيات المهنة، والالتزام بخدمة المصلحة العامة، وقد وضع المعهد لمتطلبات الترخيص لمزاولة المراجعة القضائية الشروط التالية:

- 1- عضوية المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، وترخيص محاسب قانوني معتمد.
- 2- العضوية في قسم الخدمات القضائية والتقييم من قبل إدارة المعهد.
- 3 - خمس سنوات من الخبرة في ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة.
- 4- اجتياز الامتحان المعد من قبل المعهد؛ لمنح ترخيص المحاسب المالي القضائي المعتمد.
- 5- دفع رسوم الامتحان ومستحقات العضوية السنوية.

ويتكوّن امتحان رخصة المحاسب المالي القضائي المعتمد من 150 سؤالاً متعدّدة الخيارات على الحاسوب، ولمدة أربع ساعات، ويتكوّن من محاور منها المسؤولية المهنية، وإدارة ممارسة المهنة، والمعارف القضائية الأساسية والمتخصصة، والغرض من ذلك إعداد جيل من المحاسبين والمراجعين لمقابلة متطلبات بيئة الأعمال الحالية بما يشوبها من فساد واحتيال وجرائم مالية مختلة.

وقد قام المعهد بإصدار بعض المعايير واللوائح المتعلقة بالمحاسبة القضائية منه المعيار رقم (7) الذي تم فيه تحديد مجالات المحاسبة القضائية، ومعيار المراجعة رقم 99 (بعنوان: (دراسة الغش عند مراجعة القوائم المالية) الذي اهتم بوصف حالات التلاعب والغش وعلاقتها بالتقارير المالية تحت المراجعة وضرورة الاستعانة بمحاسب قضائي لديه مهارات ومعرفة خاصة للحد من هذه العمليات. (www.aicpa.org. 2023)

3- مكتب التحقيقات الفيدرالي:

Federal Bureau of Investigation (FBI)

هي وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية، تعمل كوكالة استخبارات داخلية وقوة لتطبيق القانون في الدولة، تأسست الوكالة عام 1908 م، تحت اسم مكتب التحقيقات، وتم تغييره إلى الاسم الحالي عام 1935.

ينتشر للوكالة 56 مكتب تحقيق مركزي في المدن البارزة في الولايات المتحدة، وأكثر من 400 مكتب تحقيق محلي في المناطق الأقل أهمية، بالإضافة إلى 50 مكتب تحقيق دولي في القنصليات والسفارات الأمريكية حول العالم.

وفي 2009 تم إنشاء وحدة المحاسبة القضائية لدعم جميع المسائل المالية (FBI) وتتبع قسم الاستخبارات المالية، التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي محل التحقيق أو الاشتباه، وذلك عن طريق المحاسبين القضائيين الذين لديهم المهارات والخبرة اللازمة في المحاسبة والتدقيق والتحقيق، فضلاً عن السرعة في إكمال التحقيقات بمهنية عالية وسرعة فائقة في القضايا المالية، التي تتسم بالتعقيد ودرجة الخطورة العالية، ويوجد داخل الوحدة قسم خاص بالجرائم المالية، الذي يقع ضمن عملها لتحقيق في عمليات غسيل الأموال وجرائم الإنترنت، وتقوم الوحدة بتوفير برامج دراسية ودورات تدريبية متقدمة مع مجموعة من المؤسسات الحكومية، والخاصة في المحاسبة القضائية والتقنيات المتعلقة بها بخصوص آليات الكشف والتصدي للجرائم المالية بمختلف أنواعها، والمعرفة في التعامل مع التحقيقات المالية، كما تقوم الوحدة في سبيل تحقيق أهدافها بعدة مهام منها:

- 1- تقديم خدمات استقصائية و تحقيقية بأعلى مستوى من المهنية، وبواسطة كوادر محاسبية مؤهلة ومدربة.
- 2- المشاركة في جمع الأدلة وإعداد أوامر التفتيش، ومنح الشهادات المرتبطة بالمحلل المالي القضائي.
- 3- تقديم وظائف الدعم القضائي والشهادة عند الحاجة في الإجراءات القضائية.
- 4- تتبع مصادر التمويل والعمليات المرتبطة بها، وتجميع النتائج والاستنتاجات في تقارير مالية.
- 5- تطوير الشخصية المالية حتى تواكب المتغيرات، وتتوافق مع بيئة الأعمال المتغيرة.
- 6- التحليل المالي العدلي الشامل للأعمال محل الاشتباه. ([www.fbi.gov.](http://www.fbi.gov/) /2023)

المبحث الرابع

الهيئات والمؤسسات الرقابية في ليبيا

1-4 تمهيد:

يقصد بكلمة (ماهية)، بأنها حقيقة الشيء وطبيعته وصفاته الجوهرية، (www.almaany.com/) ويمكن تعريف الهيئة الرقابية وظيفياً بكونها الوحدة ذات الهيكلية التي تتولّى الرقابة البعدية على أشكال التصرف في المال العام؛ طلباً لتحسين صرفه وسعيًا لكشف الإخلالات في طرق الصرف (www.legal-agenda.com). .

كما ذكر (أحميدة، 2022 ص35) أنّ الأجهزة الرقابية كما عرّفها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بأنّها: هيئة مستقلة تقوم بكافة أنواع الرقابة بموجب التشريعات النافذة (مالية، أداء، قانونية) بهدف التحقق من الحفاظ على المال العام وضمان كفاءة وحسن استخدامه، وتقديم تقرير بشأن الحسابات والبيانات المالية إلى الجهات المعنية بالدولة.

وبالرجوع للتعريف السابق فأثّنه توجد العديد من الهيئات التي لها حق ممارسة الرقابة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

2-4 ديوان المحاسبة الليبي

يعد ديوان المحاسبة الليبي الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا، وهو هيئة مهنية مستقلة محايدة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع السلطة التشريعية مباشرة، وهو عضو في المنظمات الدولية والأفريقية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. (www.audit.gov.ly2023)

نشأة الديوان والتسلسل التاريخي للتشريعات المنظمة لعمله.

أنشئ ديوان المحاسبة الليبي لأول مرة بموجب القانون رقم 31 لسنة 1955م، وقد مرّ خلال عمره بتغييرات تشريعية مختلفة ناتجة عن التغييرات الهيكلية وتغير أنظمة الحكم وتوجهاتها نتج عنها تغيير أهدافه واختصاصاته وتبعيته حسب الحالة، ومن أهم تلك التغييرات ما يلي:

حقبة فترة حكم النظام الملكي من العام 1952 إلى العام 1969م

- أنشئ ديوان المحاسبة الليبي بموجب القانون رقم 31 لسنة 1955م.

- صدور القانون رقم 22 لسنة 1962 م بتعديل القانون رقم 31 لسنة 1955م.
- صدور مرسوم ملكي بتنظيم ديوان المحاسبة بالقانون رقم 22 لسنة 1966م.
- حقبة فترة حكم النظام السابق من العام 1969 إلى العام 2011م
- تم تعديل قانون ديوان المحاسبة بالقانون رقم 79 لسنة 1975م.
- دمج ديوان المحاسبة والرقابة الإدارية وجهاز المتابعة في جهاز واحد تحت مسمى الجهاز الشعبي للمتابعة بموجب القانون رقم 16 لسنة 1986 م.
- إلغاء الجهاز الشعبي للمتابعة وإنشاء جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بموجب القانون رقم 11 لسنة 1996 م.
- تعديل قانون جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بموجب القانون رقم 30 لسنة 2000م.
- إلغاء دمج الأجهزة الرقابية بالقانون رقم 13 لسنة 2003م بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية، والذي تم بموجبه توزيع الاختصاصات الرقابية بين جهازي الرقابة المالية والفنية، والتفتيش والرقابة الشعبية.
- إلغاء جهاز الرقابة المالية والفنية وأيلولة اختصاصات مراجعة العقود والدفعات والتحقيق إلى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية، وباقي اختصاصاته إلى جهاز المراجعة المالية المنشأ بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5 لسنة 2006م
- إصدار القانون رقم 2 لسنة 2007 بشأن إعادة تنظيم جهاز التفتيش والرقابة الشعبية لتمارس دور جهاز الرقابة الشعبية السابق متضمناً اختصاصات الرقابة على الأداء المالي والرقابة السابقة على العقود والتحقيق
- إصدار القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن المراجعة المالية ليمارس دور جهاز المراجعة المالية. الفترة ما بعد ثورة فبراير 2011 وحتى تاريخه:
- بتاريخ 2011/8/14 أصدر المجلس الانتقالي المؤقت القرار رقم 119 لسنة 2011م ويقضي بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي للمرة الثانية عن طريق دمج الأجهزة الرقابية المتمثلة في جهازي التفتيش والرقابة الشعبية والمراجعة المالية في الديوان، كما تم من خلال هذا القرار إعادة العمل بالقانون رقم 11 لسنة 1996 من جديد وإلغاء قانوني الأجهزة الرقابية رقمي (2، 3) لسنة 2007م.

- بتاريخ 2013/8/1م اصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (19) لسنة 2013 م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وبموجبه فصلت عنه اختصاصات الرقابة الإدارية والمظالم والتحقيق والتي أنشئ لها هيئة جديدة بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013م.
- بتاريخ 2013/10/4م صدر القانون رقم 24 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم 19 لسنة 2013م برفع سقف المعاملات الخاصة للرقابة المسبقة من (500,000.000) إلى (5,000,000.000) دينار ليبي.

4-3 هيئة الرقابة الإدارية:

هيئة الرقابة الإدارية هي هيئة ملحقة بالسلطة التشريعية، ولها ذمة مالية مستقلة. تمارس هيئة الرقابة الإدارية عملها واختصاصها منذ ستينات القرن الماضي حيث صدر بتاريخ (12) نوفمبر 1967م قانون بإنشاء هيئة التحقيق الإداري، ثم صدر القانون رقم (42) لسنة 1970م بإنشاء مكتب المظالم، وقد عدل بموجب القانون رقم (116) لسنة 1970م تحت مسمى الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة المعدل بموجب القانون رقم (106) لسنة 1972م.
(www.raqaba-ly.com 2022))

في سنة 1988م تم دمج الأجهزة الرقابية والمتمثلة في الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة تحت مسمى الجهاز الشعبي للمتابعة، وذلك بموجب القانون رقم (16) لسنة 1986م. كما تم تسميته بجهاز الرقابة الشعبية وينظمها القانون رقم(11) لسنة 1996م والمعدل بموجب القانون رقم (30) لسنة 2000م، وفي سنة 2001م صدر القانون رقم (13) بإنشاء جهاز الرقابة المالية والفنية وجهاز الرقابة الشعبية وحدد القانون رقم (2) لسنة 2007م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية والقانون رقم(3) لسنة 2007م بإنشاء جهاز المراجعة المالية.

وفي سنة 2011م أصدر المجلس الانتقالي القرار رقم (119) لسنة 2011م بدمج جهاز الرقابة الإدارية وجهاز المراجعة المالية في ديوان المحاسبة حتى صدور القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية لتباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها بالنسبة إلى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً لحساب الجهات السابقة، وكذلك الجهات التي تسهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

تتمثل اختصاصات الهيئة في مجموعة كبيرة من النقاط منها:

- إجراء التحريات اللازمة والتنقيش الدوري علي كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أدائها للمهام المناطة بها يتم وفقاً للتشريعات النافذة ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبة أو استغلال لوظائفهم.
- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسبب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أي ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لإعمالهم أو سببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع كم غير المذكور في الفقرة السابقة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفية أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخلفات.
- إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتي المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عن ما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة واقتراح الرسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.
- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوي وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو من أي جهة في الدولة والتصرف فيه في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة.
- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوي وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلّق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة وللأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقترب التعديلات المؤدية التي تلاقي أوجه النقص فيها وكذلك التحري عن أسباب القصور والتراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتران الرسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.
- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناءً علي طلب من الجهات المختصة.

4-4 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بموجب قرار الأمم المتحدة 4/58 بتاريخ 21 نوفمبر 2003م تم اقتراح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمدت الاتفاقية، وتم التوقيع عليها بتاريخ 09 ديسمبر 2005م وفقاً للقرار 169/57.

وأن ليبيا قد وقّعت على الاتفاقية بتاريخ 23 ديسمبر 2003م وتم التصديق والموافقة على انضمامها وأصبحت ليبيا أحد أعضاء الاتفاقية بتاريخ 07 يونيو 2005م. وبموجب المادة (6) من الاتفاقية الفقرة (أ):

(تكفل كل دولة طرفاً وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولّى منع ومكافحة الفساد).

• أنشئت هيئة مكافحة الفساد في ليبيا بموجب القانون رقم (63 لسنة 2012) بتاريخ 3 من شهر يوليو لسنة 2012م، الصادر عن المجلس الانتقالي.

• صدر قانون رقم (11 لسنة 2014م) بتاريخ 25 من شهر مارس لسنة 2014م القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي نص في مادته رقم (31) بأيلولة كل ما يتعلق بالقانون (63) لسنة 2012م من أصول وممتلكات وكادر وظيفي إليها.

وتتولّى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والتي من شأنها العمل على مكافحة والحد من انتشار ظاهرة وسلوك الفساد في القطاعين العام والخاص. وتعمل الهيئة على النظر في التشريعات والقوانين واللوائح واكتشاف مكامن الضعف بها لاقتراح تعديلها.

كما تباشر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اختصاصاتها حسب ما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 11 لسنة 2014 كما يلي:

1- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد، والتي ترى الهيئة الحاجة لتعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها.

2- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها واقتراح الإجراءات حيالها.

3- تلقّي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي إيضاحات أو بيانات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.

4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم 2012/36 والمعدل بالقانون رقم 2012/47.

5- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.

6- تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

7- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1979 وتعديلاته.

- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا؟.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير.

- أي فعل نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويتضمن نطاق تخصص عمل الهيئة الآتي:

الرشوة - الاختلاس - إساءة استغلال الوظيفة العامة - الاستيلاء على المال العام -

الثراء الغير مشروع - غسل الأموال - الإخفاء والتستر على أموال عائدة من فساد - الاتجار

بالنفوذ - استغلال الوظيفة العامة للمصالح الشخصية - الفساد السياسي - الفساد الاجتماعي ،

وغيرها مما نصت عليه الاتفاقية في بنودها .

الفصل الثالث

منهجية الدراسة وتحليل البيانات

المبحث الأول: الإطار العام لمنهجية الدراسة

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

المبحث الأول

الإطار العام لمنهجية الدراسة الميدانية

يهدف هذا المبحث إلى معرفة الخطوات التي اتبعتها الباحثة في سبيل إجراء الدراسة الميدانية على مجتمع الدراسة المتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعينته المتمثلة في الإدارة العامة لمتابعة القطاع المالي والإدارة العامة لمتابعة القطاع العام والأقسام التابعة لهما ومكاتب المنطقة الغربية، ولقد تم تحديد هذه الخطوات في الآتي:

4-1 أداة جمع البيانات:

لا شك أنّ لموضوع البحث وطبيعته تأثير مباشر على تحديد أداة جمع البيانات، ونظراً لصعوبة إجراء المقابلات الشخصية مع عينة الدراسة والعكوف على ملاحظة الظاهرة الملاحظة المباشرة، فإن الاستبانة في مثل هذه الحالات تعتبر هي الأداة الأنسب التي من خلالها يمكن تحقيق أهداف الدراسة وذلك حسب الخطوات التالية:

1- تصميم استمارة الاستبانة:

لقد قام الباحث بإعداد الصورة المبدئية لعبارات الاستبانة بعد الاطلاع على عديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة في مجال البحث الحالي ومن خلال ما تم استخلاصه من الجانب النظري لهذه الدراسة، وقد راعى الباحث في إعداد الاستبانة وضوح الفقرات وسهولة الإجابة عليها، حيث طلب من المستجيب وضع علامة (✓) أمام الإجابة التي يراها مناسبة.

2- اختبارات الصدق " الصلاحية

للتأكد من صدق وصلاحية استمارة الاستبانة قام الباحث بالاختبارات الآتية:

أ- صدق المحتوى أو (صدق المضمون) Content validity

لقد راعى الباحث جانب صدق المحتوى في الاستمارة من خلال التأكد من أنّ جميع الأسئلة التي تحتويها الاستمارة تغطي جميع أبعاد المشكلة قيد الدراسة، كما تغطي جميع جوانب وأبعاد الفرضية الرئيسية والفرعية المنتقاة من الإطار النظري للدراسة.

ب- الصدق الظاهري: Face validity

للتأكد من أنّ أسئلة الاستبانة تحقق الغرض الذي أعدت من أجله وهو هدف الدراسة، تم عرضها على الأستاذ المشرف، وبعد مناقشة الأستاذ المشرف تم إجراء بعض التعديلات عليها

والتوصل إلى الصورة الأولية للاستبانة، وبعد ذلك قام الباحث بعرضها مرفقا بخطة البحث على عدد من الأساتذة الفضلاء المختصين لغرض تحكيمها وذلك للتأكد من مدى ملائمة عباراتها لمجتمع البحث، وأن العبارات تقيس ما وصممت لقياسه، وتجيب على أسئلة المحاور بالإضافة إلى مدى ملائمة معيار الإجابات المستخدمة للأسئلة الواردة في الاستبانة، وقد أشار الأساتذة المحكمون إلى عديد الملاحظات والاقتراحات التي تم أخذها بعين الاعتبار، ومن تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبيان الموضحة في الملحق (1) وهي تضم خمس مجموعات رئيسية من الأسئلة وهي كالآتي:

المجموعة الأولى: تضم 7 أسئلة شخصية وتشمل الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، طبيعة العمل، طبيعة عقد العمل، عدد سنوات الخبرة في الوظيفة، عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة، ونوع الدورة التدريبية، وما إذا كان الترشيح للدورات التدريبية بناءً على احتياجات العمل.

المجموعة الثانية: تشمل 9 عبارات حول مدى توفر مهارات الاتصال الفعّال.

المجموعة الثالثة: تشمل 9 عبارات حول مدى توفر مهارات البحث والتّحقيق والقدرة على الإبداع.

المجموعة الرابعة: تشمل 8 عبارات حول مدى توفر مهارات تقنية المعلومات.

المجموعة الخامسة: تشمل 9 عبارات حول مدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

وبعد عملية التحكيم قام الباحث بتوزيع عدد (100) استمارة على الذين تم اختيارهم من موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وبعد فترة زمنية تم الحصول على عدد (97) استمارة من الاستمارات الموزّعة، والجدول رقم (1) يبيّن عدد الاستمارات الموزّعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها.

جدول رقم (1) الاستمارات الموزّعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها.

| الموزّع | المسترجع | نسبة المسترجع % |
|---------|----------|-----------------|
| 100 | 97 | 97 |

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أنّ نسبة المسترجع الكلية 97% من جميع استمارات الاستبيان الموزّعة، وهي نسبة كبيرة.

ثانياً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات.

1- اختبار كرونباخ ألفا (α) للصدق والثبات.

يعد اختبار كرونباخ ألفا (α) واحد من الاختبارات الإحصائية المهمة لتحليل بيانات الاستبانة، ولذلك نحتاج لعمله قبل القيام بعمل تحليل للبيانات الإحصائية، وهو اختبار إحصائي يحدد فيما إذا كانت أسئلة الاستبانة صحيحة على أثر أجوبة مفردات العينة، حيث كلما كانت قيم معامل كرونباخ ألفا كبيرة أكبر من (0.60) تدل على توفر درجة عالية من الثبات الداخلي في الإجابات، مما يمكّننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها. ومما يزيد من الثقة في النتائج التي سوف نحصل عليها. (البياتي: 49، 2005).

2- التوزيع النسبي.

يستخدم أسلوب التوزيع النسبي لوصف طبيعة إجابات مفردات عينة الدراسة عن سؤال معيّن، فإذا كان المقياس المستخدم هو مقياس خماسي يتم الوصف كالاتي: (رزق الله، 2002، 158).

أ- إذا كانت أعلى نسبة لإجابات مفردات العينة على سؤال معيّن عند (متوفر بدرجة منخفضة جداً) يشير إلى أنّ درجة التوفر منخفضة جداً.

ب- إذا كانت أعلى نسبة لإجابات مفردات العينة على سؤال معيّن عند (متوفر بدرجة منخفضة) يشير إلى أنّ درجة التوفر منخفضة.

ت- إذا كانت أعلى نسبة لإجابات مفردات العينة على سؤال معيّن عند (متوفر بدرجة متوسطة) يشير إلى أنّ درجة التوفر متوسطة.

ث- إذا كانت أعلى نسبة لإجابات مفردات العينة على سؤال معيّن عند (متوفر بدرجة عالية) يشير إلى أنّ درجة التوفر عالية.

ج- إذا كانت أعلى نسبة لإجابات مفردات العينة على سؤال معيّن عند (متوفر بدرجة عالية جداً) يشير إلى أنّ درجة الموافقة عالية جداً.

لذلك يستخدم هذا الأسلوب لوصف إجابات مفردات عينة الدراسة على كل عبارة من

عبارات الاستبانة.

3- اختبار ولكوكسون حول المتوسط (Wilcoxon - test)

يستخدم اختبار ولكوكسون لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بمتوسط مجتمع الدراسة (μ) إذا كانت بيانات عينة الدراسة وصفية قابلة للترتيب. لذلك يتم استخدام هذا الاختبار لاختبار معنوية درجة التوفر لكل عبارة من عبارات الاستبيان. (عاشور وأبو الفتوح: 1995، 29).

4- اختبار Z حول المتوسط.

يستخدم اختبار Z حول المتوسط لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بمتوسط المجتمع إذا كانت بيانات العينة كمية وحجم العينة كبير، لذلك يتم استخدام هذا الاختبار لاختبار الفرضيات الفرعية للدراسة والفرضية الرئيسية. (البلداوي: 1997، 332).

4-2 تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة.

أولاً: ترميز البيانات.

بعد تجميع استمارات الاستبانة استخدم الباحث الطريقة الرقمية في ترميز البيانات حيث تم ترميز الإجابات كما بالجدول التالي رقم (2)

جدول رقم (2) توزيع الدرجات على الإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي.

| الإجابة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً |
|---------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|
| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |

من خلال الجدول رقم (2) يكون متوسط درجة التوفر (3)، فإذا كان متوسط درجة إجابات مفردات العينة يزيد معنوياً عن (3) فيدل على ارتفاع درجة التوفر، أمّا إذا كان متوسط درجة إجابات مفردات العينة يقل معنوياً عن (3) فيدل على انخفاض درجة التوفر في حين إذا كان متوسط درجة إجابات مفردات العينة لا تختلف معنوياً عن (3) فيدل على أنّ درجة التوفر متوسطة، وبالتالي سوف يتم اختبار ما إذا كان متوسط درجة التوفر تختلف معنوياً عن (3) أم لا. وبعد الانتهاء من ترميز الإجابات و إدخال البيانات الأولية باستخدام حزمة البرمجيات الجاهزة (SPSS) (Statistical Package for Social Science) تم استخدام هذه الحزمة في تحليل البيانات.

ثانيا : - اختبار الثبات والصدق: Reliability and Validate

للتأكد من ثبات وصدق " أداة الدراسة " قام الباحث بحساب معامل كرونباخ ألفا ومعامل الصدق الذاتي عن طريق إيجاد الجذر التربيعي لمعامل كرونباخ ألفا لكل محور من محاور استمارة الاستبانة ولجميع المحاور . فكانت النتائج كما بالجدول رقم (3).

جدول رقم (3) نتائج اختبار الثبات والصدق.

| م | المحور | عدد العبارات | معامل ألفاء الثبات | معامل الصدق |
|---|--|--------------|--------------------|-------------|
| 1 | مدى إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعّال. | 9 | 0.810 | 0.906 |
| 2 | مدى إمكانية استخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع. | 9 | 0.902 | 0.950 |
| 3 | مدى إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات. | 8 | 0.920 | 0.959 |
| 4 | مدى إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها. | 9 | 0.904 | 0.951 |
| 5 | مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية. | 35 | 0.951 | 0.975 |


من خلال الجدول رقم (3) يلاحظ أنّ قيم معامل كرونباخ ألفا (α) لكل محور من محاور استمارة الاستبيان ولجميع المحاور تتراوح ما بين (0.810 إلى 0.920) ولجميع العبارات (0.951) وهي قيم كبيرة أكبر من 0.60 وهذا يدل على توفر درجة عالية من الثبات الداخلي في الإجابات. وكذلك معاملات الصدق تتراوح ما بين (0.906 إلى 0.959) ولجميع العبارات (0.975) وهي قيم كبيرة، وهذا يدل على توفر درجة عالية من الصدق ممّا يمكّننا من الاعتماد على إجابات مفردات العينة في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

3-4 : خصائص مفردات عينة الدراسة.

1- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الجنس

جدول رقم (4) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الجنس.

| الجنس | العدد | النسبة % |
|---------|-------|----------|
| ذكر | 90 | 92.8 |
| أنثى | 7 | 7.2 |
| المجموع | 97 | 100.0 |




شكل رقم (1) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الجنس من خلال الجدول رقم (4) والشكل رقم (1) يلاحظ أنَّ معظم مفردات عينة الدراسة من الذكور، ويمثلون نسبة (92.8%) من جميع مفردات عينة الدراسة، والباقي من الإناث ويمثلن نسبة (7.2%) من جميع مفردات عينة الدراسة.

2- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب العمر.

جدول رقم (5) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب العمر

| النسبة % | العدد | العمر |
|----------|-------|-------------------------|
| 36.1 | 35 | أقل من 30 سنة |
| 28.9 | 28 | من 30 إلى أقل من 40 سنة |
| 22.7 | 22 | من 40 إلى أقل من 50 سنة |
| 12.4 | 12 | من 50 سنة فأكبر |
| 100.0 | 97 | المجموع |




شكل رقم (2) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب العمر

من خلال الجدول رقم (5) والشكل رقم (2) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة ويمثلون نسبة (36.1%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن أعمارهم من 30 إلى أقل من 40 سنة ويمثلون نسبة (28.9%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن أعمارهم من 40 إلى أقل من 50 سنة ويمثلون نسبة (22.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة، والباقي ممن أعمارهم من 50 سنة فأكثر ويمثلون نسبة (12.4%) من جميع مفردات عينة الدراسة وهذا يدل أن أغلب موظفي الهيئة هم من الشباب الذين يمكن ان يتعلموا التدريب طويل الأجل.

3- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

جدول رقم (6) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

| النسبة % | العدد | المؤهل العلمي |
|----------|-------|---------------|
| 23.7 | 23 | دبلوم عالي |
| 17.5 | 17 | ليسانس |
| 43.3 | 42 | بكالوريوس |
| 12.4 | 12 | ماجستير |
| 3.1 | 3 | أخرى |
| 100.0 | 97 | المجموع |




شكل رقم (3) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي من خلال الجدول (6) والشكل رقم (3) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة ممن مؤهلاتهم العلمية بكالوريوس ويمثلون نسبة (43.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة ، يليهم ممن مؤهلاتهم العلمية دبلوم عالي ويمثلون نسبة (23.7%) من جميع مفردات عينة الدراسة ، تم ممن مؤهلاتهم العلمية ليسانس ويمثلون نسبة (17.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة ، تم ممن مؤهلاتهم العلمية ماجستير ويمثلون نسبة (12.4%) من جميع مفردات عينة الدراسة ، والباقي هم ممن مؤهلاتهم العلمية مؤهلات أخرى ويمثلون نسبة (3.1%) من جميع مفردات عينة الدراسة ، هذا مما يساعد على الحصول على إجابات تخدم أهداف الدراسة.

4- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب التخصص

جدول رقم (7) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص

| التخصص | العدد | النسبة % |
|--------------|-------|----------|
| محاسبة | 50 | 51.5 |
| اقتصاد | 1 | 1.0 |
| إدارة | 11 | 11.3 |
| قانون | 20 | 20.6 |
| تمويل ومصارف | 3 | 3.1 |
| علم الاجتماع | 1 | 1.0 |
| تخصص آخر | 11 | 11.3 |
| المجموع | 97 | 100.0 |




شكل رقم (4) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص من خلال الجدول رقم (7) والشكل رقم (4) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة تخصصهم محاسبة ويمثلون نسبة (51.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليه ممن تخصصهم قانون ويمثلون نسبة (20.6%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي تخصصات أخرى ويمثلون نسبة (15.4%) من جميع مفردات عينة الدراسة، وهذا يدل على أن معظم مفردات العينة ذات تخصص له علاقة بموضوع البحث مما يؤكد سلامة الإجابات على أسئلة الاستبانة.

5- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب طبيعة العمل

جدول رقم (8) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب طبيعة العمل

| النسبة % | العدد | طبيعة العمل |
|----------|-------|-------------|
| 1.0 | 1 | مدير إدارة |
| 4.1 | 4 | رئيس قسم |
| 5.2 | 5 | رئيس مكتب |
| 87.6 | 85 | موظف |
| 2.1 | 2 | عمل آخر |
| 100.0 | 97 | المجموع |




شكل رقم (5) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي من خلال الجدول رقم (8) والشكل رقم (7) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة طبيعة عملهم موظف ويمثلون نسبة (87.6%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليه ممن طبيعة عملهم رئيس مكتب ويمثلون نسبة (5.2%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليه ممن طبيعة عملهم رئيس قسم ويمثلون نسبة (4.1%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي طبيعة عملهم وظيفة أخرى ويمثلون نسبة (3.1%) من جميع مفردات العينة.

6- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب طبيعة عقد العمل

جدول رقم (9) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب طبيعة عقد العمل

| طبيعة عقد العمل | العدد | النسبة % |
|-----------------|-------|----------|
| تعيين | 74 | 76.3 |
| عقد | 23 | 23.7 |
| المجموع | 97 | 100.0 |




شكل رقم (6) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب طبيعة عقد العمل من خلال الجدول رقم (9) والشكل رقم (6) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة طبيعة عقد عملهم تعيين ويمثلون نسبة (76.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي طبيعة عقد عملهم عقد ويمثلون نسبة (23.7%) من جميع مفردات العينة.

7- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم (10) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

| سنوات الخبرة | العدد | النسبة % |
|-------------------------|-------|----------|
| أقل من 10 سنوات | 60 | 61.9 |
| من 10 إلى أقل من 20 سنة | 20 | 20.6 |
| من 20 سنة فأكثر | 17 | 17.5 |
| المجموع | 97 | 100.0 |




شكل رقم (7) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة من خلال الجدول رقم(10) والشكل رقم (7) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة سنوات خبرتهم أقل من 10 سنوات ويمثلون نسبة (61.9%) من جميع مفردات عينة الدراسة ، تم يليه ممن سنوات خبرتهم من 10 إلى أقل من 20 سنة ويمثلون نسبة (20.6%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي ممن سنوات خبرتهم من 20 سنة فأكثر ويمثلون نسبة (17.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة.

8- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة

جدول رقم (11) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية خلال

سنوات العمل بالهيئة

| النسبة % | العدد | عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة |
|----------|-------|--|
| 41.2 | 40 | ولا دورة |
| 33.0 | 32 | دورة واحدة |
| 11.3 | 11 | دورتين |
| 14.4 | 14 | أكثر من دورتين |
| 100.0 | 97 | المجموع |




شكل رقم (8) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة

من خلال الجدول رقم (11) والشكل رقم (8) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة لم يتحصلوا ولا على أي دورة تدريبية ويمثلون نسبة (41.2%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن تحلوا على دورة واحدة ويمثلون نسبة (33%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي ممن تحصلوا على أدورتين فأكثر ويمثلون نسبة (14.4%) من جميع مفردات عينة الدراسة.

9- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب مجال الدورة

جدول رقم (12) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب مجال الدورة

| النسبة % | العدد | مجال الدورة |
|----------|-------|-------------------------------|
| 17.5 | 10 | غسيل الأموال |
| 36.8 | 21 | محاسبة |
| 22.8 | 13 | قانون |
| 12.3 | 7 | الرقابة على الحسابات الحكومية |
| 10.5 | 6 | تحليل القوائم المالية |
| 100.0 | 57 | المجموع |




شكل رقم (9) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب

من خلال الجدول رقم (12) والشكل رقم (9) يلاحظ أن معظم مفردات عينة الدراسة الذين حصلوا على دورات تدريبية حصلوا على دورة في المحاسبة ويمثلون نسبة (36.8%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن حصلوا على دورة في القانون ويمثلون نسبة (22.8%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن حصلوا على دورة في غسيل الأموال ويمثلون نسبة (17.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليهم ممن حصلوا على دورة في الرقابة على الحسابات الحكومية ويمثلون نسبة (12.3%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي ممن حصلوا على دورة في تحليل القوائم المالية ويمثلون نسبة (10.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة.

10- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الترشيح للدورات التدريبية

جدول رقم (13) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الترشيح للدورات التدريبية

| الترشيح للدورات التدريبية | العدد | النسبة % |
|---------------------------|-------|----------|
| نعم | 82 | 84.5 |
| لا | 15 | 15.5 |
| المجموع | 97 | 100.0 |



شكل رقم (10) التمثيل البياني للتوزيع النسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب... من خلال الجدول رقم (13) والشكل رقم (10) يلحظ أنّ معظم مفردات عينة الدراسة أجابوا بأنه يتم الترشيح لدورات التدريبية بناءً على احتياجات العمل ويمثلون نسبة (84.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة والباقي ممّن أجابوا بأنه يتم الترشيح لدورات التدريبية ليس بناءً على احتياجات العمل ويمثلون نسبة (15.5%) من جميع مفردات عينة الدراسة.

4-4-: اختبار الفرضيات الفرعية للدراسة

1- مدى توفر مهارات الاتصال الفعّال.

جدول رقم (14) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات الاتصال الفعّال، ودرجات الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|--|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| 1 | القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد. | 12 | 15 | 52 | 17 | 1 | متوسطة |
| | | النسبة % | 12.4 | 15.5 | 53.6 | 17.5 | 1.0 |
| 2 | القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة. | 4 | 8 | 34 | 44 | 7 | عالية |
| | | النسبة % | 4.1 | 8.2 | 35.1 | 45.4 | 7.2 |

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|---|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| 3 | القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة . | 10 | 19 | 40 | 24 | 4 | متوسطة |
| | النسبة% | 10.3 | 19.6 | 41.2 | 24.7 | 4.1 | |
| 4 | القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية وتجنب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين. | 2 | 4 | 33 | 41 | 17 | عالية |
| | النسبة% | 2.1 | 4.1 | 34.0 | 42.3 | 17.5 | |
| 5 | القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعال | 5 | 6 | 34 | 46 | 6 | عالية |
| | النسبة% | 5.2 | 6.2 | 35.1 | 47.4 | 6.2 | |
| 6 | القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار . | 3 | 3 | 33 | 48 | 10 | عالية |
| | النسبة% | 3.1 | 3.1 | 34.0 | 49.5 | 10.3 | |
| 7 | القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة. | 6 | 15 | 35 | 32 | 9 | متوسطة |
| | النسبة% | 6.2 | 15.5 | 36.1 | 33.0 | 9.3 | |
| 8 | القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت. | 8 | 9 | 35 | 36 | 9 | عالية |
| | النسبة% | 8.2 | 9.3 | 36.1 | 37.1 | 9.3 | |
| 9 | القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة. | 2 | 2 | 16 | 41 | 36 | عالية |
| | النسبة% | 2.1 | 2.1 | 16.5 | 42.3 | 37.1 | |

من خلال الجدول رقم (14) يلاحظ أن:

أ- درجات توفر العبارات التالية عالية:

1. القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة.
2. القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية، وتجنب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين.
3. القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعال
4. القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار .
5. القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت.
6. القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة.

ب-درجات توفر العبارات التالية متوسطة:

1. القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة

الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد.

2. القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة

الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة.

3. القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته لغرض توضيح النتائج المتعلقة

بالقضية محل الدراسة.

ولاختبار معنوية درجة توفر كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات

الاتصال الفعّال تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في

الجدول رقم (15)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: متوسط درجة توفر العبارة لا يختلف معنوياً عن متوسط

المقياس (3).

مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة توفر لعبارة يختلف معنوياً عن متوسط

المقياس (3).

جدول رقم (15) نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة

بمدى توفر مهارات الاتصال الفعّال.

| م | العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|--|---------|-------------------|-------------------|------------------|
| 1 | القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد. | 2.79 | .912 | -2.346 | .019 |
| 2 | القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة. | 3.43 | .900 | -4.160 | .000 |
| 3 | القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة . | 2.93 | 1.013 | -.812 | .417 |
| 4 | القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية وتجنب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين. | 3.69 | .882 | -5.879 | .000 |
| 5 | القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعال. | 3.43 | .900 | -4.123 | .000 |

| م | العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|---|---------|-------------------|-------------------|------------------|
| 6 | القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار. | 3.61 | .836 | -5.635 | .000 |
| 7 | القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة. | 3.24 | 1.028 | -2.129 | .033 |
| 8 | القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت. | 3.30 | 1.042 | -2.492 | .013 |
| 9 | القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة. | 4.10 | .895 | -7.251 | .000 |

من خلال الجدول رقم (15) يلاحظ أنّ

أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة

الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة.

2. القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية، وتجنّب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين.

3. القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعّال.

4. القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار.

5. القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته؛ لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة.

6. القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت.

7. القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة.

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها، وحيث أنّ متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يدل على وجود ارتفاع معنوي في درجات توفر هذه العبارات.

ب-الدلالة المحسوبة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) للعبارة التالية:

1. القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة

الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة.

لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية لهذه العبارة، وهذا يدل على أن درجة توفّر هذه العبارة

متوسطة.

ت-الدلالة المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسط إجابات مفردات عينة الدراسة

يقبل عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب، وإدارة

الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد.

لذلك نرفض الفرضية الصفرية لهذه العبارة ونقبل الفرضية البديلة لها، وأن متوسط

إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارة يقل عن متوسط المقياس (3)، وهذا يدل على

وجود انخفاض معنوي في درجة توفّر هذه العبارة.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بمدى توفر مهارات الاتصال الفعّال تم إيجاد

متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية، واستخدام

اختبار (Z) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (12)، حيث كانت

الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات

الاتصال الفعّال لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات

الاتصال الفعّال يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (16) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات

المتعلقة بمدى توفر مهارات الاتصال الفعّال

| البيان | المتوسط العام | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---------------------------------|---------------|-------------------|-------------------|------------------|
| مدى توفر مهارات الاتصال الفعّال | 3.3918 | .58993 | 6.540 | .000 |

من خلال الجدول رقم (16) يلاحظ أنّ قيمة إحصائي الاختبار (6.540) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، و أنّ المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.3918) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعّال حيث يتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

1. القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة.
 2. القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية، وتجنّب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين.
 3. القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعّال.
 4. القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعّال وإدارة الحوار.
 5. القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة.
 6. القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت.
 7. القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة.
- 2- مدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع.

جدول رقم (17) التوزيع التكراري والنسبي المنوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع ودرجات الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|---|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| 1 | القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية للكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد. | 14 | 16 | 44 | 19 | 4 | متوسطة |
| | | النسبة % | 14.4 | 16.5 | 45.4 | 19.6 | 4.1 |
| 2 | القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. | 6 | 13 | 33 | 38 | 7 | عالية |
| | | النسبة % | 6.2 | 13.4 | 34.0 | 39.2 | 7.2 |

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|--|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| 3 | القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات. | 2 | 14 | 42 | 33 | 6 | متوسطة |
| | | النسبة % | 2.1 | 14.4 | 43.3 | 34.0 | 6.2 |
| 4 | القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول. | 4 | 9 | 25 | 48 | 11 | متوسطة |
| | | النسبة % | 4.1 | 9.3 | 25.8 | 49.5 | 11.3 |
| 5 | القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية. | 3 | 16 | 42 | 31 | 5 | متوسطة |
| | | النسبة % | 3.1 | 16.5 | 43.3 | 32.0 | 5.2 |
| 6 | القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة). | 4 | 7 | 33 | 42 | 11 | متوسطة |
| | | النسبة % | 4.1 | 7.2 | 34.0 | 43.3 | 11.3 |
| 7 | القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية. | 4 | 13 | 38 | 35 | 7 | متوسطة |
| | | النسبة % | 4.1 | 13.4 | 39.2 | 36.1 | 7.2 |
| 8 | القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح. | 1 | 8 | 38 | 41 | 9 | متوسطة |
| | | النسبة % | 1.0 | 8.2 | 39.2 | 42.3 | 9.3 |
| 9 | القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي. | 3 | 9 | 32 | 40 | 13 | متوسطة |
| | | النسبة % | 3.1 | 9.3 | 33.0 | 41.2 | 13.4 |

من خلال الجدول رقم (17) يلاحظ أنّ:

أ- درجات توفر العبارات التالية عالية:

1. القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.
2. القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول.
3. القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة).

4. القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح.
5. القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي.

ب- درجات توفر العبارات التالية متوسطة:

1. القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد.
2. القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات.
3. القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية.
4. القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق، وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية.
- ولاختبار معنوية درجة توفر كل عبارة من العبارات المتعلقة تم استخدام اختبار ولكوسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (14)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبدلية لها لكل عبارة على النحو التالي:
- الفرضية الصفرية: متوسط درجة توفر العبارة لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3)
- مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة توفر العبارة يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3)
- جدول رقم (18) نتائج اختبار ولكوسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع.

| م | العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|---|---------|-------------------|-------------------|------------------|
| 1 | القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد. | 2.82 | 1.041 | -1.804 | .071 |
| 2 | القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. | 3.28 | .997 | -2.532 | .011 |
| 3 | القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات. | 3.28 | .863 | -3.013 | .003 |

| م | العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|--|---------|-------------------|-------------------|------------------|
| 4 | القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول. | 3.55 | .958 | -4.754 | .000 |
| 5 | القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية. | 3.20 | .886 | -2.107 | .035 |
| 6 | القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة). | 3.51 | .937 | -4.522 | .000 |
| 7 | القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية. | 3.29 | .935 | -2.841 | .004 |
| 8 | القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح. | 3.51 | .818 | -5.134 | .000 |
| 9 | القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي. | 3.53 | .948 | -4.671 | .000 |

من خلال الجدول رقم (18) يلاحظ أن:

أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة

الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.
2. القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات.
3. القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول.
4. القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية.
5. القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة).

6. القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية.
7. القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح.
8. القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي.
- لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات، ونقبل الفرضيات البديلة لها، وأن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يدل على وجود ارتفاع معنوي في درجات توفر هذه العبارات.
- ب-الدلالة المحسوبة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) للعبارة التالية:

1. القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد.

لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية لهذه العبارة وهذا يدل على أن درجة توفر هذه العبارة متوسطة.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بمدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع، تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية، واستخدام اختبار (Z) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (18)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3)

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3)

الجدول رقم (19) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع.

| البيان | المتوسط العام | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|--|---------------|-------------------|-------------------|------------------|
| مدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع | 3.3276 | .69968 | 4.611 | .000 |

من خلال الجدول رقم (19) يلاحظ أنّ قيمة إحصائي الاختبار (4.611) (بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أنّ المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.3276) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود إمكانية لاستخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع حيث أنّ هناك:

1. القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.
 2. القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات.
 3. القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول.
 4. القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية.
 5. القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة).
 6. القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق، وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية.
 7. القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح.
 8. القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي.
- 3- مدى توفر مهارات تقنية المعلومات.**

جدول رقم (20) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات تقنية المعلومات ودرجات الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|--|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| 1 | القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | 12 | 25 | 41 | 15 | 4 | متوسطة |
| | القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكرو سوفت المختلفة | 11.3 | 19.6 | 39.2 | 23.7 | 6.2 | متوسطة |

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|---|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| | بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها. | | | | | | |
| 3 | القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | 19 | 25 | 35 | 14 | 4 | |
| | | النسبة % | 19.6 | 25.8 | 36.1 | 14.4 | 4.1 |
| 4 | القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محلياً وخارجياً. | 10 | 28 | 36 | 18 | 5 | |
| | | النسبة % | 10.3 | 28.9 | 37.1 | 18.6 | 5.2 |
| 5 | الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية . | 26 | 22 | 39 | 9 | 1 | |
| | | النسبة % | 26.8 | 22.7 | 40.2 | 9.3 | 1.0 |
| 6 | القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها . | 22 | 23 | 35 | 15 | 2 | |
| | | النسبة % | 22.7 | 23.7 | 36.1 | 15.5 | 2.1 |
| 7 | القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية. | 19 | 32 | 32 | 12 | 2 | |
| | | النسبة % | 19.6 | 33.0 | 33.0 | 12.4 | 2.1 |
| 8 | القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات. | 6 | 18 | 26 | 37 | 10 | |
| | | النسبة % | 6.2 | 18.6 | 26.8 | 38.1 | 10.3 |

من خلال الجدول رقم (20) يلاحظ أن:

أ- درجة توفر العبارة التالية عالية:

1. القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات.

ب- درجات توفر العبارات التالية متوسطة:

- القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.
- القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكرو سوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها.
- القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.
- القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محلياً وخارجياً.
- الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية.

6. القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها.

7. القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية.

ولاختبار معنوية درجة توفر كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات تقنية

المعلومات تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في

الجدول رقم (21)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: متوسط درجة توفر العبارة لا يختلف معنوياً عن متوسط

المقياس(3).

مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة توفر لعبارة يختلف معنوياً عن متوسط

المقياس(3).

جدول رقم (21) نتائج اختبار ولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة

بمدى توفر مهارات تقنية المعلومات

| م | العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|--|---------|-------------------|-------------------|------------------|
| 1 | القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | 2.73 | 1.005 | -2.541 | .011 |
| 2 | القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكروسوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها. | 2.94 | 1.069 | -.670 | .503 |
| 3 | القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | 2.58 | 1.088 | -3.587 | .000 |
| 4 | القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محلياً وخارجياً. | 2.79 | 1.030 | -1.921 | .055 |
| 5 | الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية . | 2.35 | 1.011 | -5.327 | .000 |
| 6 | القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها. | 2.51 | 1.072 | -4.239 | .000 |
| 7 | القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية. | 2.44 | 1.010 | -4.728 | .000 |
| 8 | القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات. | 3.28 | 1.078 | -2.396 | .017 |

من خلال الجدول رقم (21) يلاحظ أن:

أ- الدلالة المحسوبة أقل من مستوى المعنوية (0.05) ومتوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية، واعتبارها مصدراً للمعلومات.

لذلك نرفض الفرضية الصفرية لهذه العبارة، ونقبل الفرضية البديلة لها، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارة يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يدل على وجود ارتفاع معنوي في درجة توفر هذه العبارات.

ب- الدلالات المحسوبة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) للعبارة التالية:

1. القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكروسوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها.

2. القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محلياً وخارجياً.

لذلك لا نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات، وهذا يدل على أن درجات توفر هذه العبارات متوسطة.

ت- الدلالات المحسوبة أقل من مستوى المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تقل عن متوسط المقياس (3) للعبارة التالية:

1. القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.

2. القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.

3. الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية.

4. القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها.

5. القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية.

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات ونقبل الفرضيات البديلة لها، وأن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تقل عن متوسط المقياس (3)، وهذا يدل على وجود انخفاض معنوي في درجات توفر هذه العبارات.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بمدى توفر مهارات تقنية المعلومات تم إيجاد

متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية، واستخدام

اختبار (Z) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (22) ، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات تقنية المعلومات لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس(3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات تقنية المعلومات يختلف معنوياً عن متوسط المقياس(3).

الجدول رقم (22) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات تقنية المعلومات.

| البيان | المتوسط العام | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---------------------------------|---------------|-------------------|-------------------|------------------|
| مدى توفر مهارات تقنية المعلومات | 2.7023 | .83667 | -3.504 | .001 |

من خلال الجدول رقم (22) يلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (-3.504) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، و أنّ المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (2.7023) وهو يقل عن متوسط المقياس(3)، وهذا يشير إلى عدم وجود إمكانية لاستخدام مهارات تقنية المعلومات حيث لا يتوفر:

1. القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.
2. القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.
3. الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية .
4. القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها.
5. القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية.

4- مدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

جدول رقم (23) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها ودرجات الموافقة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

| م | العبارة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | درجة التوفر |
|---|--|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------------|
| 1 | القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية. | 1 | 8 | 25 | 53 | 10 | عالية |
| | | النسبة % | 1.0 | 8.2 | 25.8 | 54.6 | 10.3 |
| 2 | القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة. | 3 | 12 | 36 | 37 | 9 | عالية |
| | | النسبة % | 3.1 | 12.4 | 37.1 | 38.1 | 9.3 |
| 3 | القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب. | 5 | 8 | 34 | 42 | 8 | عالية |
| | | النسبة % | 5.2 | 8.2 | 35.1 | 43.3 | 8.2 |
| 4 | القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره. | 4 | 7 | 27 | 46 | 13 | عالية |
| | | النسبة % | 4.1 | 7.2 | 27.8 | 47.4 | 13.4 |
| 5 | القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة. | 6 | 12 | 31 | 37 | 11 | عالية |
| | | النسبة % | 6.2 | 12.4 | 32.0 | 38.1 | 11.3 |
| 6 | معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة. | 2 | 14 | 34 | 38 | 9 | عالية |
| | | النسبة % | 2.1 | 14.4 | 35.1 | 39.2 | 9.3 |
| 7 | القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق. | 3 | 7 | 38 | 36 | 13 | متوسطة |
| | | النسبة % | 3.1 | 7.2 | 39.2 | 37.1 | 13.4 |
| 8 | القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة. | 8 | 14 | 38 | 31 | 6 | متوسطة |
| | | النسبة % | 8.2 | 14.4 | 39.2 | 32.0 | 6.2 |
| 9 | القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار. | 8 | 14 | 40 | 27 | 8 | متوسطة |
| | | النسبة % | 8.2 | 14.4 | 41.2 | 27.8 | 8.2 |

من خلال الجدول رقم (23) يلاحظ أنَّ

أ- درجات توفر العبارات التالية عالية.

1. القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقّيها أثناء التدريب في الممارسة العملية.
2. القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحّدة.
3. القدرة على إعداد تقارير موجزة، وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب.
4. القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره.
5. القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة.
6. معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة.

ب- درجات توفر العبارات التالية متوسطة:

1. القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق.
 2. القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقّدة بلغة بسيطة.
 3. القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار.
- ولاختبار معنوية درجة توفّر كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (24)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها لكل عبارة على النحو التالي

الفرضية الصفرية: متوسط درجة توفر العبارة لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3)،

مقابل الفرضية البديلة: متوسط درجة توفر لعبارة يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

جدول رقم (24) نتائج اختبار ولكوكسون حول متوحيطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

| م | العبارة | المتوسط | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|--|---------|-------------------|-------------------|------------------|
| 1 | القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية. | 3.65 | .817 | -6.080 | .000 |
| 2 | القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة. | 3.38 | .929 | -3.685 | .000 |
| 3 | القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب. | 3.41 | .944 | -3.797 | .000 |
| 4 | القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة؛ لمنع الفساد والحد من انتشاره. | 3.59 | .955 | -4.996 | .000 |
| 5 | القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة. | 3.36 | 1.043 | -3.088 | .002 |
| 6 | معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة. | 3.39 | .919 | -3.843 | .000 |
| 7 | القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق؛ | 3.51 | .926 | -4.585 | .000 |
| 8 | القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة. | 3.13 | 1.017 | -1.145 | .252 |
| 9 | القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار. | 3.13 | 1.037 | -1.141 | .254 |

من خلال الجدول رقم (24) يلاحظ أن:

أ- الدلالات المحسوبة أقل من مستوى المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة

الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارات التالية:

1. القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية.
2. القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة.
3. القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب.

4. القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره.

5. القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة.

6. معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة.

7. القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق.

لذلك نرفض الفرضيات الصفريّة لهذه العبارات، ونقبل الفرضيات البديلة لها وأنّ متوسّطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارات تزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يدل على وجود ارتفاع معنوي في درجات توفر هذه العبارات.

ب- الدلالات المحسوبة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) للعبارات التالية:

1. القدرة على شرح المتطلّبات والمفاهيم القانونية المعقّدة بلغة بسيطة.

2. القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار.

لذلك لا نرفض الفرضيات الصفريّة لهذه العبارات، وهذا يدل على أنّ درجات توفر هذه العبارات متوسطة.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلّقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، تم إيجاد متوسّطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلّقة بهذه الفرضية، واستخدام اختبار (Z) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول رقم (25)، حيث كانت الفرضية الصفريّة والبديلة لها على النحو التالي:
الفرضية الصفريّة: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلّقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلّقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (25) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

| البيان | المتوسط العام | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|--|---------------|-------------------|-------------------|------------------|
| مدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها | 3.3952 | .71954 | 5.409 | .000 |

من خلال الجدول رقم (25) يلاحظ أنّ قيمة إحصائي الاختبار (5.409) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أنّ المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.3952) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى أنّه يوجد إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها حيث أنّ هناك:

1. القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقّيها أثناء التدريب في الممارسة العملية.
2. القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحّدة.
3. القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب.
4. القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره.
5. القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة.
6. معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة.
7. القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقّة واكتمال جميع مواد التحقيق.

رابعاً: اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة.

لاختبار الفرضية الرئيسية المتعلقة بمدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي العيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية والمتمثلة في (مدى توفر مهارات الاتصال الفعّال، مدى توفر مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع، مدى توفر مهارات تقنية المعلومات و مدى توفر مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها)، وباستخدام اختبار (Z)

حول متوسط المقياس (3) كانت النتائج كما بالجدول رقم (26)، حيث كانت الفرضية الصفرية والبديلة لها على النحو التالي:

الفرضية الصفرية: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

الفرضية البديلة: المتوسط العام لدرجة توفر العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يختلف معنوياً عن متوسط المقياس (3).

الجدول رقم (26) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

| البيان | المتوسط العام | الانحراف المعياري | الاختبار الاحصائي | الدلالة المحسوبة |
|---|---------------|-------------------|-------------------|------------------|
| مدى توفر مهارات المراجعة القضائية لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد | 3.2186 | .59214 | 3.635 | .000 |

من خلال الجدول رقم (26) يلحظ أنّ قيمة إحصائي الاختبار (3.635) بدلالة محسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أنّ المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.2186) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود إمكانية لاستخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية حيث أنّ هناك:

1. إمكانية لاستخدام مهارات الاتصال الفعّال.
2. إمكانية لاستخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع.
3. إمكانية لاستخدام مهارات الفهم والإلمام بالإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

4-5: نتائج التحليل.

من خلال قراءة التحليلات التي توصل إليها الباحث، ووفقاً لاستجابة مفردات عينة البحث يمكننا عرض النتائج التالية:

1- تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات الاتصال الفعال، حيث كان متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية هو (3.3918) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3).

2- تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات البحث والتحقق والقدرة على الإبداع، حيث كان متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية هو (3.3276)، وهو يزيد عن متوسط المقياس (3).

3- لا تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات استخدام تقنية المعلومات، حيث كان متوسط إجابات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية هو (2.7023) وهو يقل عن متوسط المقياس (3).

4- تتوفر لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، حيث كان متوسط إجابات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية هو (3.3952) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3).

5- توجد إمكانية لاستخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية، حيث كان متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع الفرضيات الفرعية المتعلقة بهذه الفرضية هو (3.2186)، وهو يزيد عن متوسط المقياس (3).

التوصيات:

من خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحث يمكن أن يوصي بالآتي: –
1. العمل على رفع مهارة الإتصال الفعال لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال رفع قدراتهم في إمكانية استخدام المهارات الفرعية التي كان متوسط إجاباتهم عليها متوسطة أو أقل وهي المهارات التالية:

- القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد.
- القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والناشطين في مكافحة الفساد.
- القدرة على استخدام الحاسب الآلي لغرض التوعية في مجال مكافحة الفساد.

2. العمل على رفع مهارة البحث والتحقق والقدرة على الإبداع لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال رفع قدراتهم في إمكانية استخدام المهارات الفرعية التي كان متوسط إجاباتهم عليها متوسطة أو أقل وهي المهارات التالية:

- القدرة على القيام بأنشطة إستخباراتية للكشف ومنع العمال الإجرامية المتعلقة بالفساد.
- القدرة على البحث وتحليل الإتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد.
- القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق.
- القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات موضوع التحقيق وذلك بجمع معلومات تاريخية عنهم ومعرفة المستفيد الحقيقي منها.

3. ضرورة العمل على رفع مهارة إستخدام تقنية المعلومات لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث أظهرت نتيجة تحليل إجابات عينة الدراسة على هذه الفرضية أن موظفي الهيئة ليس لديهم القدرة على إستخدام تقنية المعلومات أثناء ممارسة عملهم، وتعد هذه المهارة من أهم المهارات التي يجب أن يمتلكها الموظف الرقابي في ظل عالم يمتاز بالسرعة في التحول إلى الرقمنة والميكنة الإلكترونية.

4. العمل على رفع مهارة الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها لدى موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من خلال رفع قدراتهم في إمكانية غستخدم المهارات الفرعية التي كان متوسط إجاباتهم عليها متوسطة أو أقل وهي المهارات التالية:

- القدرة الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق.
- القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة.
- القدرة على متابعة التحديثات في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وفهم كيات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار.

5. العمل على استقطاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للكفاءات ذات الخبرة المهنية، وذلك للاستفادة منهم في العمل الفني وكذلك التدريب الداخلي لموظفي الهيئة حديثي التخرج حيث أظهرت نتائج التحليل أن مايقرب 62% من عينة الدراسة خبرتهم العملية لا تتجاوز 10 سنوات.

6. حث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على انتهاج نهج التدريب طويل الأجل، حيث أنه مانسبته 36.1% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة، وهو عمر مناسب للحصول على دورات طويلة الأجل.

المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية

أ- الكتب:

1. حافظ بن احمد الحكمي - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول- دار ابن حزم
2. ثابت حسان ثابت، أنس إحسان شاكر- المحاسبة القضائية ودورها في الكشف عن الاحتيال في الأعمال التجارية 2020
3. سمير كامل عاشور، سامية أبو الفتوح- الاختبارات اللامعلمية- الطبعة الأولى- معهد الإحصاء عمان -1995
4. عايدة نخلة رزق الله - دليل الباحثين في التحليل الإحصائي - الطبعة الأولى- دار الكتب- القاهرة - 2002
5. عبد الحميد عبد المجيد البلداوي- الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية- دار الشرق-عمان- الطبعة الأولى 1997
6. محمود المهدي البياتي- تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج إحصائي SPSS- الطبعة الأولى- دار الحامد-2005

ب- الرسائل العلمية:

1. أحمد السنوسي بشير مسعود، مدى إدراك الخبير الحسابي الليبي لمتطلبات المحاسبة القضائية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأكاديمية الليبية، مصراتة، 2015.
2. إلهام حمودي، متطلبات تطبيق المحاسبة القضائية في الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العربي بن مهدي، 2020.
3. عادل عمر أحميدة، أثر تطبيق معايير الأنتوساي على فاعلية رقابة ديوان المحاسبة الليبي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الزاوية- 2022
4. إنعام عثمان شعبان - مدى توافر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية لاكتشاف حالات الاحتيال المالي في الوحدات الإقتصادية- من وجهة نظر مدققي الحسابات بمكاتب التدقيق

والمحكّمين الماليين المعتمدين لدى وزارة العدل ونقابة المحاسبين بقطاع غزة(رسالة ماجستير غير منشورة) - الجامعة الإسلامية بغزة - 2016

ج- المجالات العلمية:

1. أحمد حامد محمود، نبيل ياسين أحمد، عبير عبد الكريم إبراهيم- دور المحاسبة القضائية في الحد من إدارة الأرباح- مجلة المحاسبة والمراجعة لاتحاد الجامعات العربية - العدد الثالث 2021
2. جميلة سعيد قمبر، قياس مدى إدراك أهمية المحاسبة الجنائية وضرورة دمجها في مناهج التّعليم العالي لدى أعضاء هيئة التدريس بأقسام المحاسبة في الجامعات الليبية بالمنطقة الغربية- المجلة الجامعة- العدد16- المجلد 1- 2014
3. جميلة سعيد قمبر، حاجة مراجعي الحسابات في البيئة الليبية إلى مهارات المحاسبة الجنائية: دراسة تطبيقية على مراجعي الحسابات في مكاتب المراجعة القانونية والمراجعين الماليين بديوان المحاسبة، مجلة أماراباك، المجلد السادس، العدد 2015، 18.
4. ريهام السيد على المنوفي، دور المراجعة القضائية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات دراسة نظرية ميدانية، مجلة البحوث المالية والتجارية، العدد الاول، كلية التجارة جامعة بور سعيد، 2011 .
5. زكريا إبراهيم، دور المراجعة القضائية في الحد من الغش والفساد المالي بالمحليات فى جمهورية مصر العربية دراسة ميدانية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد31، العدد 4.
6. صالح بن عبد الرحمن السعد، عاتكة بنت عبد الصمد فتني، تعليم المحاسبة القضائية في المملكة العربية السعودية- مجلة الديوان العام للمحاسبة- المجلد 2 العدد2 ، 2021.
7. صديق آدم محمد أبكر، أحمد محمد علي عمر، يس عبد الرحيم آدم، أسامة عبد القادر عبد المنعم- واقع تطبيق المحاسبة القضائية في المصارف السودانية- دراسة ميدانية على عينة من المصارف العاملة بالنيل الأزرق، المجلة العربية للنشر العلمي- العدد اثنان وأربعون تاريخ الإصدار 2- نيسان - 2022م

8. عاطف محمد أحمد أحمد- دراسة تحليلية لدور المحاسبة القضائية في تطوير آليات العمل المحاسبي لمكافحة الفساد المالي والإداري بالتطبيق على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية- مجلة المحاسبة والمراجعة- بدون سنة نشر
9. عبد السلام أحمد دنقر، نور الدين عبد الله حمودة، محسن محمد زرتي، مدى توفّر مقومات تطبيق المحاسبة القضائية في الوحدات الاقتصادية الليبية، كلية العلوم الإدارية والمالية التطبيقية طرابلس، ليبيا، المؤتمر الدولي الثالث للعلوم التقتية 28-30 نوفمبر 2020، طرابلس ليبيا.
10. عبد الستار عبد الجبار عيدان الكبيسي، دراسة استقصائية ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهة نظر القضاء والمحاسب القضائي في الأردن، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 1 سنة 2016
11. غسان دعاس، تقييم مدى إدراج المحاسبة القضائية ضمن مناهج التعليم المحاسبي في الجامعات الفلسطينية، مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث المجلد 2، العدد الرابع، 2016.
12. فائز عبد المحسن جاسم، أهمية المحاسبة القضائية في كشف المخالفات المالية، وتحديد المسؤولية عنها، دراسة حالة في إحدى المحاكم العراقية، مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثالث عشر، العدد الخامس والعشرون نقلاً عن علي، شحاتة، 2009
13. مجدي الكبيسي، ألاء الجعبري، استخدام تقنيات المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية للشركات المساهمة العامة الفلسطينية- من وجهة نظر المدققين الداخليين والخارجيين والسلوك القضائي- مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 36، العدد 10 سنة 2022م.
14. طارق وفيق إبراهيم، المحاسبة القضائية كآلية لضبط وتطوير أداء التقارير المالية في ضوء معايير إعداد التقارير المالية - جامعة طنطا.
15. محجوب عبد الله حامد، مدى تطبيق المراجعة القضائية في فصل الدعاوى والمنازعات الخاصة بالمخالفات المالية في المحاكم السودانية - دراسة ميدانية استكشافية، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 21، العدد 2، يونيو 2017.

16. محمد أحمد ابراهيم خليل، تطوير دور المراجعة القضائية لمواجهة الغش والاحتيال والفساد المالي لمنظمات الاعمال وتحقيق مصداقية المعلومات المحاسبية دراسة اختيارية ، مجلة المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الأول، 2016
17. محمود رجب ياسين غنيم، نحو إطار متكامل لاستخدام المراجعة القضائية في منع واكتشاف الغش في البيئة المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الرابع 2014.
18. معاذ صالح المقطري، أهمية التخصص المهني للمراجع في تحسين تقدير مخاطر المراجعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 4، العدد 2011، 27.
19. مقدم عبرات، رشيدة خالدي، حوكمة الشركات كآلية للتضييق في فجوة التوقعات في مهنة المراجعة القانونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول آليات الحوكمة في الجزائر، نوفمبر 2013.
20. هالة نصر الدين بدير أبوزيد، مدخل لاستخدام المراجعة القضائية في اكتشاف حالات التهرب الضريبي، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد السادس، يناير 2019.

ثانياً- التقارير:

1. تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة 2016
2. تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة 2017

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. Adeniyi A. Alao. Forensic Auditing and Financial Fraud in Nigerian Deposit Money Banks DMBS European Center for Research Training and Development UK. Vol 4, No. 8 August, 2016.
2. American College of Forensic Examiners International ACFEI - www.acfei.org . Accessed on 5/9/2016.
3. American Institute of Certified Puplic Accountants AICPA - www.aicpa.org. Accessed on 06/02/2023
4. APES 215 Forensic Accounting Services
5. Blessing,Ljeoma, Emperical Analysis on the use of forensic accounting techniques in curbing creative accounting , the

international journal of economics, commerce and mangment
v.iii,n,1.2015.

6. Cali,James the forensic Accounting and fraud examiner tool kit" 2012.p5
7. Dreyer kristen " ahistory of forensic Accounting" honors projects, grand vally state university 2014 p2-6
8. Eyisi, A.S and Agbaeze, E.K. 2014 The Impact of Forensic Auditors in Corporate Government, International Journal of Development and Sustainability, Vol.3, No 2.
9. Federal Bureau of Investigation FBI - www.fbi.gov. Accessed on 06/02/2023.
10. Mehmet Emin, Forensic accountant devolpment and paracties around the world– KARABAYIR – Kakas university –oct 2019 pag 47
11. Oluwagbemiga Oyerogba, forensic auditing mechanism and fraud detection, Journal of Accounting in Emerging Econmics'aug 2021
12. GaberielOchieng Ogutu, and Solomon Ngahu, Application of Forensic Auditing Skills in Fraud Mitigation A Survey of Accounting Firms in the County Government of Nakuru, Kenya . Journal of Business and Management. Vol 18 , Issue 4, April.2016.
13. GrayDahli, forensic accounting and auditing: compared and contrasted to traditionalaccounting and auditing , The American Journal of Business Education, V.1N.2, 2008.
14. Howard Silverstone, Michael Sheetz, Forensic Accounting and Fraud Investigation for Non-ExpertsWiley, 2007
15. islam jahirul&rahma habibur&hossan takdir2011 Forensic Acconting as a Tool for detecting fraud and corruption:An Empirical Study in Bangladesh "ASA University Review, V5 , N.2
16. Junaidu, Abatcha A.S Junaida ,Babagana Mallarn Abatch ,The application of Forensic Accounting as atool for Fraud Detection in Borno State Public Sector-International Jurnal of Basic and Applied Science. Vol.04,No.04, April 2016
17. Kabir Ibrahim, FORENSIC AUDIT, FORENSIC TOOLS AND TECHNIQUES FOR INTERNAL AUDITORS, page 3
18. Larry Crumbley, DEFINING A FORENSIC AUDIT , journal of digital forensics, security and law, vol. 4

19. Serving as an Expert Witness Or Consultant, 2010, p58-59
20. <https://www.almaany.com>
21. <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5878>.
22. www.aicpa.com
23. www.audit.gov.ly 07-02-2023
24. www.raqaba-ly.com 25-12-2022
25. www.transparency.org الساعة 8:37 م 2022/12/05
26. www.youtube.com/watch?v=0HpP 26/12/2022 5:20pm

الملاحق

ملحق (1)

استمارة الاستبيان

مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية.

السيدة/ الفضلاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعبئة استبانة لبحث علمي حول مدى إمكانية استخدام موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمهارات المراجعة القضائية عند القيام بأعمالهم.

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان "مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية" وقد اختار موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارهم الجسم الأقرب لمكافحة كافة أشكال الفساد، لدراسة واقع الهيئات الرقابية في ليبيا، والدور الذي تلعبه المراجعة القضائية في كشف الغش والاحتيال المالي والتلاعب في الأرباح، ومكافحة الفساد المالي والإداري في معظم المؤسسات الحكومية، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة.

يفيدنا تعاونكم بتعبئة الاستبانة لجمع البيانات والمعلومات التي تقيم الموضوع السابق ذكره في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا، ونعلمكم بأن تعاونكم سيكون عاملاً من عوامل إنجاح هذه الدراسة، حيث تتطلب الاستبانة دقائق معدودة من وقتكم الثمين آملين توجي الدقة والمصداقية والموضوعية فيها، ونحيطكم علماً بأن هذه المعلومات الواردة من جهتكم ستستخدم لأغراض الدراسة العلمية فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم و جهودكم الثمينة

الباحث

أولاً : البيانات الشخصية و الوظيفية.

يرجى وضع علامة (√) في الإطار الذي يعبر عن إجابتك

1. الجنس: ذكر أنثى
2. العمر: أقل من 30 من 30-40 أقل من 40 عام
a. من 40-50 أقل من 50 عام 50 عام فأكثر
3. الدرجة العلمية : دبلوم عالي ليسانس بكالوريوس ماجستير دكتوراه
 أخرى
4. التخصص : محاسبة اقتصاد إدارة قانون تمويل ومصارف علم اجتماع
أخرى
5. طبيعة العمل: مدير إدارة رئيس قسم رئيس مكتب موظف أخرى
6. طبيعة عقد العمل بالهيئة: تعيين عقد
7. سنوات الخبرة: أقل من 10 سنوات 10-20 سنة 20 سنة فأكثر.
8. عدد الدورات التدريبية خلال سنوات العمل بالهيئة:
a. لم أحصل على أي دورة تدريبية دورة واحدة دورتان أكثر من
دورتين.
9. في حالة الحصول على دورة يرجى تحديد مجال الدورة:
..... ●
..... ●
..... ●
..... ●
10. يتم الترشيح للدورات التدريبية بناءً على احتياجات العمل نعم لا

ثانياً : إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعّال.

يرجى وضع إشارة (√) في الخانة التي تعبر عن رأيك حول مدى استخدام مهارات الاتصال

الفعّال :

| الإجابة | | | | | العبارة | |
|------------------------|-------------------|--------------------|--------------------|-------------------------|--|---|
| متوفر بدرجة عالية جداً | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة منخفضة جداً | | |
| | | | | | القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد. | 1 |
| | | | | | القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة. | 2 |
| | | | | | القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظّمات والشركاء وأصحاب المصلحة الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة. | 3 |
| | | | | | القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية وتجنّب التوتر والتعلّب على التحديات والتعاطف مع الآخرين. | 4 |
| | | | | | القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعّال. | 5 |
| | | | | | القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعّال وإدارة الحوار. | 6 |
| | | | | | القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته؛ لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة. | 7 |
| | | | | | القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت. | 8 |
| | | | | | القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة. | 9 |

ثالثاً : إمكانية استخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع.

يرجى وضع إشارة (√) في الخانة التي تعبر عن رأيك حول مدى استخدام مهارات

البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع.

| الرقم | العبرة | الإجابة | | | | |
|-------|--|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|
| | | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً |
| 1 | القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد. | | | | | |
| 2 | القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. | | | | | |
| 3 | القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات. | | | | | |
| 4 | القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول. | | | | | |
| 5 | القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية. | | | | | |
| 6 | القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة). | | | | | |
| 7 | القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق، وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية. | | | | | |
| 8 | القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح. | | | | | |
| 9 | القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي. | | | | | |

رابعاً : إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات .

يرجى وضع إشارة (√) في الخانة التي تعبر عن رأيك حول مدى استخدام مهارات تقنية

المعلومات:

| الرقم | العبارة | الإجابة | | | |
|-------|--|-------------------------|--------------------|--------------------|------------------------|
| | | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية جداً |
| 1 | القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | | | | |
| 2 | القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكروسوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها. | | | | |
| 3 | القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | | | | |
| 4 | القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محلياً وخارجياً. | | | | |
| 5 | الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية. | | | | |
| 6 | القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها. | | | | |
| 7 | القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية. | | | | |
| 8 | القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات. | | | | |

خامساً: إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

يرجى وضع إشارة (√) في الخانة التي تعبر عن إجابتك حول مدى استخدام مهارات

الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها

| الرقم | العبارة | الإجابة | | | | |
|-------|--|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|
| | | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً |
| 1 | القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية. | | | | | |
| 2 | القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل المؤكدة. | | | | | |
| 3 | القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب. | | | | | |
| 4 | القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره. | | | | | |
| 5 | القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة. | | | | | |
| 6 | معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة. | | | | | |
| 7 | القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق. | | | | | |
| 8 | القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة. | | | | | |
| 9 | القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار. | | | | | |

شاكرين لكم حسن تعاونكم ودعمكم للبحث العلمي مسبقاً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق (2)

نتائج الحاسب الآلي

Reliability

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .810 | 9 |

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .902 | 9 |

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .920 | 8 |

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .904 | 9 |

Reliability

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .951 | 35 |

Frequency Table

الجنس

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-----------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid ذكر | 90 | 92.8 | 92.8 | 92.8 |
| أنثي | 7 | 7.2 | 7.2 | 100.0 |
| Total | 97 | 100.0 | 100.0 | |

العمر

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------------------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid أقل من 30 سنة | 35 | 36.1 | 36.1 | 36.1 |
| من 30 إلى أقل من 40 سنة | 28 | 28.9 | 28.9 | 64.9 |
| من 40 إلى أقل من 50 سنة | 22 | 22.7 | 22.7 | 87.6 |
| من 50 سنة فأكثر | 12 | 12.4 | 12.4 | 100.0 |
| Total | 97 | 100.0 | 100.0 | |

الدرجة العلمية

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------|------------|---------|---------------|--------------------|
| Valid | دبلوم عالي | 23 | 23.7 | 23.7 |
| | ليسانس | 17 | 17.5 | 41.2 |
| | بكالوريوس | 42 | 43.3 | 84.5 |
| | ماجستير | 12 | 12.4 | 96.9 |
| | أخرى | 3 | 3.1 | 100.0 |
| | Total | 97 | 100.0 | 100.0 |

التخصص

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------|--------------|---------|---------------|--------------------|
| Valid | محاسبة | 50 | 51.5 | 51.5 |
| | اقتصاد | 1 | 1.0 | 52.6 |
| | إدارة | 11 | 11.3 | 63.9 |
| | قانون | 20 | 20.6 | 84.5 |
| | تمويل ومصارف | 3 | 3.1 | 87.6 |
| | علم الاجتماع | 1 | 1.0 | 88.7 |
| | تخصص آخر | 11 | 11.3 | 100.0 |
| | Total | 97 | 100.0 | 100.0 |

طبيعة العمل

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------|------------|---------|---------------|--------------------|
| Valid | مدير إدارة | 1 | 1.0 | 1.0 |
| | رئيس قسم | 4 | 4.1 | 5.2 |
| | رئيس مكتب | 5 | 5.2 | 10.3 |
| | موظف | 85 | 87.6 | 97.9 |
| | عمل آخر | 2 | 2.1 | 100.0 |
| | Total | 97 | 100.0 | 100.0 |

طبيعة عقد العمل

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid تعيين | 74 | 76.3 | 76.3 | 76.3 |
| عقد | 23 | 23.7 | 23.7 | 100.0 |
| Total | 97 | 100.0 | 100.0 | |

سنوات الخبرة

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------------------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid أقل من 10 سنوات | 60 | 61.9 | 61.9 | 61.9 |
| من 10 إلى أقل من 20 سنة | 20 | 20.6 | 20.6 | 82.5 |
| من 20 سنة فأكثر | 17 | 17.5 | 17.5 | 100.0 |
| Total | 97 | 100.0 | 100.0 | |

عدد الدورات التدريبية

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|----------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid ولا دورة | 40 | 41.2 | 41.2 | 41.2 |
| دورة واحدة | 32 | 33.0 | 33.0 | 74.2 |
| دورتين | 11 | 11.3 | 11.3 | 85.6 |
| أكثر من دورتين | 14 | 14.4 | 14.4 | 100.0 |
| Total | 97 | 100.0 | 100.0 | |

مجال الدورة

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------------------------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid غسيل الأموال | 10 | 17.5 | 17.5 | 17.5 |
| محاسبة | 21 | 36.8 | 36.8 | 54.4 |
| قانون | 13 | 22.8 | 22.8 | 77.2 |
| الرقابة على الحسابات الحكومية | 7 | 12.3 | 12.3 | 89.5 |
| تحليل القوائم المالية | 6 | 10.5 | 10.5 | 100.0 |
| Total | 57 | 100.0 | 100.0 | |

يتم الترشيح للدورات التدريبية بناء على احتياجات العمل

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-----------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid نعم | 82 | 84.5 | 84.5 | 84.5 |
| لا | 15 | 15.5 | 15.5 | 100.0 |
| Total | 97 | 100.0 | 100.0 | |

Frequency Table

القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 12 | 15 | 52 | 17 | 1 | 97 |
| Percent | 12.4 | 15.5 | 53.6 | 17.5 | 1.0 | 100.0 |
| Valid Percent | 12.4 | 15.5 | 53.6 | 17.5 | 1.0 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 12.4 | 27.8 | 81.4 | 99.0 | 100.0 | |

القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 4 | 8 | 34 | 44 | 7 | 97 |
| Percent | 4.1 | 8.2 | 35.1 | 45.4 | 7.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 4.1 | 8.2 | 35.1 | 45.4 | 7.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 4.1 | 12.4 | 47.4 | 92.8 | 100.0 | |

القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 10 | 19 | 40 | 24 | 4 | 97 |
| Percent | 10.3 | 19.6 | 41.2 | 24.7 | 4.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 10.3 | 19.6 | 41.2 | 24.7 | 4.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 10.3 | 29.9 | 71.1 | 95.9 | 100.0 | |

القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية وتجنب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 2 | 4 | 33 | 41 | 17 | 97 |
| Percent | 2.1 | 4.1 | 34.0 | 42.3 | 17.5 | 100.0 |
| Valid Percent | 2.1 | 4.1 | 34.0 | 42.3 | 17.5 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 2.1 | 6.2 | 40.2 | 82.5 | 100.0 | |

القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعال.

| | Valid | | | | | |
|---------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 5 | 6 | 34 | 46 | 6 | 97 |
| Percent | 5.2 | 6.2 | 35.1 | 47.4 | 6.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 5.2 | 6.2 | 35.1 | 47.4 | 6.2 | 100.0 |

القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 12 | 15 | 52 | 17 | 1 | 97 |
| Percent | 12.4 | 15.5 | 53.6 | 17.5 | 1.0 | 100.0 |
| Valid Percent | 12.4 | 15.5 | 53.6 | 17.5 | 1.0 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 5.2 | 11.3 | 46.4 | 93.8 | 100.0 | |

القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 3 | 3 | 33 | 48 | 10 | 97 |
| Percent | 3.1 | 3.1 | 34.0 | 49.5 | 10.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 3.1 | 3.1 | 34.0 | 49.5 | 10.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 3.1 | 6.2 | 40.2 | 89.7 | 100.0 | |

القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته؛ لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 6 | 15 | 35 | 32 | 9 | 97 |
| Percent | 6.2 | 15.5 | 36.1 | 33.0 | 9.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 6.2 | 15.5 | 36.1 | 33.0 | 9.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 6.2 | 21.6 | 57.7 | 90.7 | 100.0 | |

القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار، وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 8 | 9 | 35 | 36 | 9 | 97 |
| Percent | 8.2 | 9.3 | 36.1 | 37.1 | 9.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 8.2 | 9.3 | 36.1 | 37.1 | 9.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 8.2 | 17.5 | 53.6 | 90.7 | 100.0 | |

القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 2 | 2 | 16 | 41 | 36 | 97 |
| Percent | 2.1 | 2.1 | 16.5 | 42.3 | 37.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 2.1 | 2.1 | 16.5 | 42.3 | 37.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 2.1 | 4.1 | 20.6 | 62.9 | 100.0 | |

Wilcoxon Signed Ranks Test
Descriptive Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Minimum | Maximum |
|--|----|--------|----------------|---------|---------|
| القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد. | 97 | 2.79 | .912 | 1 | 5 |
| القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة. | 97 | 3.43 | .900 | 1 | 5 |
| القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة. | 97 | 2.93 | 1.013 | 1 | 5 |
| القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية وتجنب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين. | 97 | 3.69 | .882 | 1 | 5 |
| القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعال. | 97 | 3.43 | .900 | 1 | 5 |
| القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار. | 97 | 3.61 | .836 | 1 | 5 |
| القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة. | 97 | 3.24 | 1.028 | 1 | 5 |
| القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت. | 97 | 3.30 | 1.042 | 1 | 5 |
| القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة. | 97 | 4.10 | .895 | 1 | 5 |
| mmm | 97 | 3.0000 | .00000 | 3.00 | 3.00 |

Test Statistics^c

| | Z | Asymp. Sig. (2-tailed) |
|---|---------------------|------------------------|
| - المم القدرة على قيادة حملات التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد للشباب وإدارة الدورات التدريبية وحلقات العمل وآلية رصد الفساد. | -2.346 ^a | .019 |
| - المم القدرة على التواصل والتعاون والعمل مع مدراء ورؤساء الهيئات والوكالات والمؤسسات على جميع مستويات الإدارة. | -4.160 ^b | .000 |
| - المم القدرة على الاتصالات وتنسيق الأنشطة مع المنظمات والشركاء وأصحاب المصلحة الناشطين في مكافحة الفساد من خلال اجتماعات منتظمة. | -.812 ^a | .417 |
| - المم القدرة على فهم وإدارة عواطفك للتواصل بفعالية وتجنب التوتر والتغلب على التحديات والتعاطف مع الآخرين. | -5.879 ^b | .000 |
| - المم القدرة على صياغة وكتابة التقارير بشكل فعال. | -4.123 ^b | .000 |
| - المم القدرة على الاتصال اللفظي والاستماع الفعال وإدارة الحوار. | -5.635 ^b | .000 |
| - المم القدرة على استخدام الحاسب الآلي وملحقاته لغرض توضيح النتائج المتعلقة بالقضية محل الدراسة. | -2.129 ^b | .033 |
| - المم القدرة على استخدام لغة الجسد أثناء الحوار وتحليل أسلوب الكلام ونبرة الصوت. | -2.492 ^b | .013 |
| - المم القدرة على العمل بروح الفريق الواحد مع زملاء المهنة. | -7.251 ^b | .000 |

a. Based on negative ranks.

b. Based on positive ranks.

c. Wilcoxon Signed Ranks Test

T-Test

One-Sample Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error Mean |
|--|----|--------|----------------|-----------------|
| مدى إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعال. | 97 | 3.3918 | .58993 | .05990 |

One-Sample Test

| | Test Value = 3 | | | | | |
|---|----------------|----|-----------------|-----------------|---|-------|
| | t | df | Sig. (2-tailed) | Mean Difference | 95% Confidence Interval of the Difference | |
| | | | | | Lower | Upper |
| مدى إمكانية استخدام مهارات الاتصال الفعّال. | 6.540 | 96 | .000 | .39175 | .2729 | .5106 |

Frequency Table

القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 14 | 16 | 44 | 19 | 4 | 97 |
| Percent | 14.4 | 16.5 | 45.4 | 19.6 | 4.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 14.4 | 16.5 | 45.4 | 19.6 | 4.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 14.4 | 30.9 | 76.3 | 95.9 | 100.0 | |

القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 6 | 13 | 33 | 38 | 7 | 97 |
| Percent | 6.2 | 13.4 | 34.0 | 39.2 | 7.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 6.2 | 13.4 | 34.0 | 39.2 | 7.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 6.2 | 19.6 | 53.6 | 92.8 | 100.0 | |

القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 2 | 14 | 42 | 33 | 6 | 97 |
| Percent | 2.1 | 14.4 | 43.3 | 34.0 | 6.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 2.1 | 14.4 | 43.3 | 34.0 | 6.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 2.1 | 16.5 | 59.8 | 93.8 | 100.0 | |

القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 4 | 9 | 25 | 48 | 11 | 97 |
| Percent | 4.1 | 9.3 | 25.8 | 49.5 | 11.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 4.1 | 9.3 | 25.8 | 49.5 | 11.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 4.1 | 13.4 | 39.2 | 88.7 | 100.0 | |

القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 3 | 16 | 42 | 31 | 5 | 97 |
| Percent | 3.1 | 16.5 | 43.3 | 32.0 | 5.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 3.1 | 16.5 | 43.3 | 32.0 | 5.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 3.1 | 19.6 | 62.9 | 94.8 | 100.0 | |

القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة).

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 4 | 7 | 33 | 42 | 11 | 97 |
| Percent | 4.1 | 7.2 | 34.0 | 43.3 | 11.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 4.1 | 7.2 | 34.0 | 43.3 | 11.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 4.1 | 11.3 | 45.4 | 88.7 | 100.0 | |

القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 4 | 13 | 38 | 35 | 7 | 97 |
| Percent | 4.1 | 13.4 | 39.2 | 36.1 | 7.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 4.1 | 13.4 | 39.2 | 36.1 | 7.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 4.1 | 17.5 | 56.7 | 92.8 | 100.0 | |

القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 1 | 8 | 38 | 41 | 9 | 97 |
| Percent | 1.0 | 8.2 | 39.2 | 42.3 | 9.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 1.0 | 8.2 | 39.2 | 42.3 | 9.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 1.0 | 9.3 | 48.5 | 90.7 | 100.0 | |

القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 3 | 9 | 32 | 40 | 13 | 97 |
| Percent | 3.1 | 9.3 | 33.0 | 41.2 | 13.4 | 100.0 |
| Valid Percent | 3.1 | 9.3 | 33.0 | 41.2 | 13.4 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 3.1 | 12.4 | 45.4 | 86.6 | 100.0 | |

Wilcoxon Signed Ranks Test

Descriptive Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Minimum | Maximum |
|--|----|--------|----------------|---------|---------|
| القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد. | 97 | 2.82 | 1.041 | 1 | 5 |
| القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. | 97 | 3.28 | .997 | 1 | 5 |
| القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع المستويات. | 97 | 3.28 | .863 | 1 | 5 |
| القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول. | 97 | 3.55 | .958 | 1 | 5 |
| القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع مجريات القضية. | 97 | 3.20 | .886 | 1 | 5 |
| القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة). | 97 | 3.51 | .937 | 1 | 5 |
| القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق وذلك بجمع معلومات تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية. | 97 | 3.29 | .935 | 1 | 5 |
| القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح. | 97 | 3.51 | .818 | 1 | 5 |
| القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقارير عنها وتقييمها من حيث كونها أدلة إثبات أو نفي. | 97 | 3.53 | .948 | 1 | 5 |
| Mmm | 97 | 3.0000 | .00000 | 3.00 | 3.00 |

Test Statistics^c

| | Z | Asymp. Sig. (2-tailed) |
|---|---------------------|------------------------|
| القدرة على القيام بأنشطة استخباراتية لكشف ومنع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد - mmm | -1.804 ^a | .071 |
| القدرة على جمع وتخزين وتحليل وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفساد والظواهر الاجتماعية - mmm والاقتصادية ذات الصلة. | -2.532 ^b | .011 |
| القدرة على البحث وتحليل الاتجاهات في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد على جميع - mmm المستويات. | -3.013 ^b | .003 |
| القدرة على فحص السجلات والوثائق وتحليلها وتتبع الأصول - mmm | -4.754 ^b | .000 |
| القدرة على تطوير البرامج والأساليب والتقنيات المستخدمة في التحقيق بما يتماشى مع - mmm مجريات القضية. | -2.107 ^b | .035 |
| القدرة على إجراء استفسارات ميدانية وإعداد أوراق العمل الخاصة بالتحقيق وفقاً للضوابط - mmm القانونية (مثل زيارات الموقع والمراقبة). | -4.522 ^b | .000 |
| القدرة على البحث في خلفية الأفراد والشركات المتعلقة بالتحقيق وذلك بجمع معلومات - mmm تاريخية على أنشطتهم وسيرتهم الذاتية. | -2.841 ^b | .004 |
| القدرة على استخدام الذاكرة والمهارات التحليلية لاستكمال مهام التحقيق بنجاح - mmm | -5.134 ^b | .000 |
| القدرة على جمع وتحليل واستخلاص الأدلة وجمعها وتنظيمها والتقرير عنها وتقييمها من - mmm حيث كونها أدلة إثبات أو نفي. | -4.671 ^b | .000 |

a. Based on negative ranks.

b. Based on positive ranks.

c. Wilcoxon Signed Ranks Test

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 12 | 25 | 41 | 15 | 4 | 97 |
| Percent | 12.4 | 25.8 | 42.3 | 15.5 | 4.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 12.4 | 25.8 | 42.3 | 15.5 | 4.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 12.4 | 38.1 | 80.4 | 95.9 | 100.0 | |

القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكروسوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 11 | 19 | 38 | 23 | 6 | 97 |
| Percent | 11.3 | 19.6 | 39.2 | 23.7 | 6.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 11.3 | 19.6 | 39.2 | 23.7 | 6.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 11.3 | 30.9 | 70.1 | 93.8 | 100.0 | |

القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 19 | 25 | 35 | 14 | 4 | 97 |
| Percent | 19.6 | 25.8 | 36.1 | 14.4 | 4.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 19.6 | 25.8 | 36.1 | 14.4 | 4.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 19.6 | 45.4 | 81.4 | 95.9 | 100.0 | |

القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محلياً وخارجياً.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 10 | 28 | 36 | 18 | 5 | 97 |
| Percent | 10.3 | 28.9 | 37.1 | 18.6 | 5.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 10.3 | 28.9 | 37.1 | 18.6 | 5.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 10.3 | 39.2 | 76.3 | 94.8 | 100.0 | |

الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 26 | 22 | 39 | 9 | 1 | 97 |
| Percent | 26.8 | 22.7 | 40.2 | 9.3 | 1.0 | 100.0 |
| Valid Percent | 26.8 | 22.7 | 40.2 | 9.3 | 1.0 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 26.8 | 49.5 | 89.7 | 99.0 | 100.0 | |

القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها.

| | Valid | | | | | Total |
|-----------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 22 | 23 | 35 | 15 | 2 | 97 |

| | | | | | | |
|--------------------|------|------|------|------|-------|-------|
| Percent | 22.7 | 23.7 | 36.1 | 15.5 | 2.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 22.7 | 23.7 | 36.1 | 15.5 | 2.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 22.7 | 46.4 | 82.5 | 97.9 | 100.0 | |

القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 19 | 32 | 32 | 12 | 2 | 97 |
| Percent | 19.6 | 33.0 | 33.0 | 12.4 | 2.1 | 100.0 |
| Valid Percent | 19.6 | 33.0 | 33.0 | 12.4 | 2.1 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 19.6 | 52.6 | 85.6 | 97.9 | 100.0 | |

القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات.

| | Valid | | | | | Total |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | |
| Frequency | 6 | 18 | 26 | 37 | 10 | 97 |
| Percent | 6.2 | 18.6 | 26.8 | 38.1 | 10.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 6.2 | 18.6 | 26.8 | 38.1 | 10.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 6.2 | 24.7 | 51.5 | 89.7 | 100.0 | |

T-Test

One-Sample Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error Mean |
|---|----|--------|----------------|-----------------|
| مدى إمكانية استخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع | 97 | 3.3276 | .69968 | .07104 |

One-Sample Test

| | Test Value = 3 | | | | | |
|---|----------------|----|-----------------|-----------------|---|-------|
| | t | df | Sig. (2-tailed) | Mean Difference | 95% Confidence Interval of the Difference | |
| | | | | | Lower | Upper |
| مدى إمكانية استخدام مهارات البحث والتحقيق والقدرة على الإبداع | 4.611 | 96 | .000 | .32761 | .1866 | .4686 |

Frequency Table
Wilcoxon Signed Ranks Test
Descriptive Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Minimum | Maximum |
|--|----|--------|----------------|---------|---------|
| القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | 97 | 2.73 | 1.005 | 1 | 5 |
| القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكروسوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها. | 97 | 2.94 | 1.069 | 1 | 5 |
| القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | 97 | 2.58 | 1.088 | 1 | 5 |
| القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محليا وخارجيا. | 97 | 2.79 | 1.030 | 1 | 5 |
| الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية. | 97 | 2.35 | 1.011 | 1 | 5 |
| القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها. | 97 | 2.51 | 1.072 | 1 | 5 |
| القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية. | 97 | 2.44 | 1.010 | 1 | 5 |
| القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات. | 97 | 3.28 | 1.078 | 1 | 5 |
| mmm | 97 | 3.0000 | .00000 | 3.00 | 3.00 |

Test Statistics^c

| | Z | Asymp. Sig. (2-tailed) |
|--|---------------------|------------------------|
| mmm - القدرة على دراسة وتقييم أنظمة معالجة البيانات للأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | -2.541 ^a | .011 |
| mmm - القدرة على التعامل مع برامج شركة المايكروسوفت المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة منها. | -.670 ^a | .503 |
| mmm - القدرة على تقييم وتحديد مزايا وعيوب البرامج والأجهزة الإلكترونية المتعامل معها. | -3.587 ^a | .000 |
| mmm - القدرة على البحث والحصول على قواعد البيانات المتاحة محليا وخارجيا. | -1.921 ^a | .055 |

| | | |
|---|---------------------|------|
| - المم الإلمام بأساسيات التجارة الإلكترونية. | -5.327 ^a | .000 |
| - المم القدرة على مراجعة وتتبع العمليات التجارية الإلكترونية والتحويلات المالية المتعلقة بها. | -4.239 ^a | .000 |
| - المم القدرة على دراسة وتحديد مراكز القوة والضعف لأنظمة الرقابة الإلكترونية. | -4.728 ^a | .000 |
| - المم القدرة على استخدام شبكة المعلومات الدولية واعتبارها مصدراً للمعلومات. | -2.396 ^b | .017 |

a. Based on negative ranks.

b. Based on positive ranks.

c. Wilcoxon Signed Ranks Test

T-Test

One-Sample Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error Mean |
|---|----|--------|----------------|-----------------|
| مدى إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات. | 97 | 2.7023 | .83667 | .08495 |

One-Sample Test

| | Test Value = 3 | | | | | |
|---|----------------|----|-----------------|-----------------|---|--------|
| | t | df | Sig. (2-tailed) | Mean Difference | 95% Confidence Interval of the Difference | |
| | | | | | Lower | Upper |
| مدى إمكانية استخدام مهارات تقنية المعلومات. | -3.504 | 96 | .001 | -.29768 | -.4663 | -.1291 |

Frequency Table

القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 1 | 8 | 25 | 53 | 10 | 97 |
| Percent | 1.0 | 8.2 | 25.8 | 54.6 | 10.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 1.0 | 8.2 | 25.8 | 54.6 | 10.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 1.0 | 9.3 | 35.1 | 89.7 | 100.0 | |

القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحد.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 3 | 12 | 36 | 37 | 9 | 97 |
| Percent | 3.1 | 12.4 | 37.1 | 38.1 | 9.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 3.1 | 12.4 | 37.1 | 38.1 | 9.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 3.1 | 15.5 | 52.6 | 90.7 | 100.0 | |

القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 5 | 8 | 34 | 42 | 8 | 97 |
| Percent | 5.2 | 8.2 | 35.1 | 43.3 | 8.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 5.2 | 8.2 | 35.1 | 43.3 | 8.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 5.2 | 13.4 | 48.5 | 91.8 | 100.0 | |

القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة؛ لمنع الفساد والحد من انتشاره.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 4 | 7 | 27 | 46 | 13 | 97 |
| Percent | 4.1 | 7.2 | 27.8 | 47.4 | 13.4 | 100.0 |
| Valid Percent | 4.1 | 7.2 | 27.8 | 47.4 | 13.4 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 4.1 | 11.3 | 39.2 | 86.6 | 100.0 | |

القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|-------------------------|--------------------|--------------------|-------------------|------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 6 | 12 | 31 | 37 | 11 | 97 |
| Percent | 6.2 | 12.4 | 32.0 | 38.1 | 11.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 6.2 | 12.4 | 32.0 | 38.1 | 11.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 6.2 | 18.6 | 50.5 | 88.7 | 100.0 | |

معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|----------------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 2 | 14 | 34 | 38 | 9 | 97 |
| Percent | 2.1 | 14.4 | 35.1 | 39.2 | 9.3 | 100.0 |
| Valid Percent | 2.1 | 14.4 | 35.1 | 39.2 | 9.3 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 2.1 | 16.5 | 51.5 | 90.7 | 100.0 | |

القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق؛

| | Valid | | | | | |
|--------------------|----------------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 3 | 7 | 38 | 36 | 13 | 97 |
| Percent | 3.1 | 7.2 | 39.2 | 37.1 | 13.4 | 100.0 |
| Valid Percent | 3.1 | 7.2 | 39.2 | 37.1 | 13.4 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 3.1 | 10.3 | 49.5 | 86.6 | 100.0 | |

القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|----------------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 8 | 14 | 38 | 31 | 6 | 97 |
| Percent | 8.2 | 14.4 | 39.2 | 32.0 | 6.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 8.2 | 14.4 | 39.2 | 32.0 | 6.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 8.2 | 22.7 | 61.9 | 93.8 | 100.0 | |

القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار.

| | Valid | | | | | |
|--------------------|----------------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------|---------------------------|-------|
| | متوفر بدرجة منخفضة جداً | متوفر بدرجة منخفضة | متوفر بدرجة متوسطة | متوفر بدرجة عالية | متوفر بدرجة عالية جداً | Total |
| Frequency | 8 | 14 | 40 | 27 | 8 | 97 |
| Percent | 8.2 | 14.4 | 41.2 | 27.8 | 8.2 | 100.0 |
| Valid Percent | 8.2 | 14.4 | 41.2 | 27.8 | 8.2 | 100.0 |
| Cumulative Percent | 8.2 | 22.7 | 63.9 | 91.8 | 100.0 | |

Descriptive Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Minimum | Maximum |
|--|----|--------|----------------|---------|---------|
| القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية. | 97 | 3.65 | .817 | 1 | 5 |
| القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة. | 97 | 3.38 | .929 | 1 | 5 |
| القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب. | 97 | 3.41 | .944 | 1 | 5 |
| القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره. | 97 | 3.59 | .955 | 1 | 5 |
| القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة. | 97 | 3.36 | 1.043 | 1 | 5 |
| معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة. | 97 | 3.39 | .919 | 1 | 5 |
| القدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق. | 97 | 3.51 | .926 | 1 | 5 |
| القدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة. | 97 | 3.13 | 1.017 | 1 | 5 |
| القدرة على متابعة التحديثات الصادرة في القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وفهم كميات كبيرة من المعلومات القانونية المتغيرة باستمرار. | 97 | 3.13 | 1.037 | 1 | 5 |
| mmm | 97 | 3.0000 | .00000 | 3.00 | 3.00 |

Test Statistics^b

| | Z | Asymp. Sig. (2-tailed) |
|--|---------------------|------------------------|
| القدرة على استخدام المعرفة التي يتم تلقيها أثناء التدريب في الممارسة العملية. | -6.080 ^a | .000 |
| القدرة على المساعدة في تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة. | -3.685 ^a | .000 |
| القدرة على إعداد تقارير موجزة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات على النحو المطلوب. | -3.797 ^a | .000 |
| القدرة على تطبيق قوانين النزاهة والتشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة لمنع الفساد والحد من انتشاره. | -4.996 ^a | .000 |
| القدرة على إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ التحقيق والممارسات القانونية المقبولة. | -3.088 ^a | .002 |
| معرفة شاملة بالسياسات والإجراءات الإدارية ذات الصلة. | -3.843 ^a | .000 |

| | Wilcoxon Signed Ranks Test | T-Test | T-Test |
|--|----------------------------|--------|--------|
| المقدرة على الاهتمام بالتفاصيل وضمان دقة واكتمال جميع مواد التحقيق.؛ | -4.585 ^a | .000 | |
| المقدرة على شرح المتطلبات والمفاهيم القانونية المعقدة بلغة بسيطة. | -1.145 ^a | .252 | |
| المقدرة على متابعة التحديثات الصادرة في | | | |

One-Sample Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error Mean |
|--|----|--------|----------------|-----------------|
| مدى إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها. | 97 | 3.3952 | .71954 | .07306 |

One-Sample Test

| | Test Value = 3 | | | | | |
|--|----------------|----|-----------------|-----------------|---|-------|
| | t | df | Sig. (2-tailed) | Mean Difference | 95% Confidence Interval of the Difference | |
| | | | | | Lower | Upper |
| مدى إمكانية استخدام مهارات الفهم والإلمام والإحاطة بالقوانين والتشريعات المعمول بها. | 5.409 | 96 | .000 | .39519 | .2502 | .5402 |

One-Sample Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error Mean |
|---|----|--------|----------------|-----------------|
| مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية | 97 | 3.2186 | .59214 | .06012 |

One-Sample Test

| | Test Value = 3 | | | | | |
|---|----------------|----|-----------------|-----------------|---|-------|
| | t | df | Sig. (2-tailed) | Mean Difference | 95% Confidence Interval of the Difference | |
| | | | | | Lower | Upper |
| مدى إمكانية استخدام الهيئات الرقابية في ليبيا لمهارات المراجعة القضائية | 3.635 | 96 | .000 | .21856 | .0992 | .3379 |